جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن والعشرون

الأستاذ الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



السيرة الذاتية

الخاصة ب

أ.د علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

الاســـــم	: علي جمعة محمد عبد الوهاب
مكان الميلاد	: بني سويف – جمهورية مصر العربيـــة.
تاريخ الميلاد	: يوم الاثنين ٧ من جمادى الآخرة ١٣٧١هـ الموافق ١٩٥٢/٣/٣م
الحالة الاجتماعية	: متزوج، وله ثلاث بنات تزوجن وأنجبن له أحفاداً.
العنـــوان	: غـرب سوميـد / ٦ أكتوبـر - محافظة ٦ أكتوبـر

المؤهلات العلميـة :

- دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون – جامعــة الأزهــر ١٩٨٨م مع مرتبة الشرف الأولى.
- ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون – جامعــة الأزهــر ١٩٨٥م بتقدير ممتــاز.
- الإجازة العالية (ليسانس) من جامعة الأزهر ١٩٧٩م.

الإجازات العلمية:

- حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية وإجازات من أفاضل العلماء في العلوم الشرعية في الفقه والحديث والأصول وعلوم العربية.

الوظـــائف:

- **مفتي جمهورية مصر العربيــة منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن.**
- عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ٢٠٠٤ حتى الآن.
- عضــو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجـدة.
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهـر.
- عضو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- المشرف العام على الجامع الأزهر الشريف منذ سنة ٢٠٠٠م.
- عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهنـــد.
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥م حتى عام ١٩٩٧م.

الأنشطة العلميــة:

١) حصل على بكالوريوس تجارة (قسم محاسبة) من جامعة عين شمس سنة ١٩٧٣م.

٢) ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية في جامعات شتى.

٣) شارك كخبيرٍ بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع. وهو خبيرٌ به حتى الآن.

٤) اشترك في وضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان حتى افتتاح الكلية المذكورة وشارك في الافتتاح كعضوٍ مؤسِّس.

٥) اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS بواشنطن.

٦) ألقى الدرس الحسني عام ١٩٩٤ بحضرة جلالة ملك المغرب ويدعى للدرس كل عام.

٧) عُين مشرفًا مشاركًا بجامعة هارفارد بمصر بقسم الدراسات الشرقية.

٨) عُين مشرفًا مشاركًا بجامعة أكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية.

٩) مثَّل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وشارك في محاضراتها الثقافية وفي تقويم الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقياتهم.

١٠) أسند إليه خطبة الجمعة ودرس الفقه الشافعي بمسجد السلطان حسن منذ عام ١٩٩٨ حتى الآن.

١١) يقوم بالتدريس بالحلقة الأزهرية بالأزهر الشريف حتى الآن.

١٢) شارك في فحص النتاج العلمي للترقية إلى درجة أستاذ وأستاذ مشارك لكثير من جامعات العالم.

١٣) وغير ذلك كثير، وقد اقتصرنا هنا على ذكر أهم هذه الأنشطة.

المؤلفــــــات:

١) المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.

٢) الحكم الشرعي عند الأصوليين.

٣) أثر ذهـاب المحـل في الحكـم.

٤) المدخل لدراسة المذاهب الفقهية الإسلاميــة.

٥) علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية.

٦) مدى حجيـة الرؤيـا.

٧) النسـخ عند الأصـوليين.

٨) الإجمـاع عند الأصــوليين.

٩) آليـات الاجتهـاد.

١٠) الإمـــام البخـاري وجامعه الصحيح.

١١) الإمـــام الشافعــي ومدرسته الفقهيـة.

١٢) الأوامـر والنواهــي.

١٣) القيـاس عند الأصوليـن.

١٤) تعــارض الأقيســة.

١٥) قـــول الصحـــابي.

١٦) المكـاييل والمــوازين.

١٧) الطريـق إلى التــراث.

١٨) الكلـم الطيب: فتـاوى عصريــة.

١٩) الديـن والحيـاة: فتـاوى معاصــرة.

٢٠) الجهــاد في الإســلام.

٢١) شرح تعـريف القيـاس.

٢٢) البيــان لمـا يشغل الأذهـان؛ ١٠٠ فتـوى (تمت ترجمته إلى اللغة الإنجليزية).

٢٣) المـرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش.

٢٤) المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر.

٢٥) سمــات العصر.. رؤية مهتــم.

٢٦) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى العالمين.

٢٧) الفتـوى ودار الإفتــاء المصريــة.

٢٨) فتـاوى الإمام محمد عبده (اعتنى به وقدم لـه).

٢٩) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (بالاشتراك).

٣٠) قضيــة تجديــد أصـول الفقــه.

٣١) التجربة المصرية.

٣٢) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (تمت ترجمته إلى اللغة الإنجليزية).
٣٣) فتاوى النســاء.
٣٤) فتـاوى البيت المسلـم.
٣٥) البيان لما يشغل الأذهان.. ١٠٠ فتوى (الجزء الثانـي).
٣٦) الكلم الطيب فتاوى عصرية (الجزء الثانـي).
٣٧) الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية.
٣٨) الكامن في الحضارة الإسلامية.
٣٩) السلسلة النورانية؛ خطب الجمعة: النبي صلى الله عليه وسلم.
٤٠) السلسلة النورانية؛ خطب الجمعة: التربية والسلوك.
٤١) سبيل المبتدئين في شرح البدايات من منازل السائرين.
٤٢) السلسلة النورانية؛ خطب الجمعة: الدعاء والذكر.
٤٣) السلسلة النورانية؛ خطب الجمعة: الوحي.. القرآن الكريم.
٤٤) الطريق إلى الله.
٤٥) مصادر المنهجية الإسلامية.
٤٦) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم.
٤٧) الحج والعمرة: أسرار وأحكام.
٤٨) خطوات الخروج من المعاصي.

٤٩) الفتاوى الرمضانية.

٥٠) مجالس الصالحين الرمضانية.

٥١) تيسير النهج في شرح مناسك الحج.

٥٢) قضايا المرأة في الفقه الإسلامي.

٥٣) صناعة الإفتــاء.

٥٤) النبراس في تفسير القرآن الكريم (الجزء الأول)

- وغيرهـــا.

الإشراف على موسوعات:

١) الموسوعة الإسلاميـة العامة.. صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢) الموسوعة القرآنية المتخصصة.. صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٣) موسوعة علوم الحديث.. صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٤) موسوعة أعلام الفكر الإسلامي.. صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٥) موسوعة الحضارة الإسلامية.. صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٦) موسوعة فتاوى ابن تيمية في المعاملات الإسلامية.

٧) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٨ جزءًا).

٨) موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.

٩) موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية.

١٠) بناء المفاهيم: دراسة معرفية ونماذج تطبيقية.

١١) مكنز علوم الوقف.

١٢) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية.

١٣) ترجمة معاني القرآن الكريم للغة الفرنسية.

١٤) معجم مصطلحات أصول الفقه.

- وغيرها.

الأبحاث والمقالات:

١) الوقف فقهًا وواقعًا.

٢) الرقابة الشرعية: مشكلاتها وطرق تطويرها (بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند).

٣) الزكاة (بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس).

٤) حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكوان في الإسلام (بحث لمؤسسة نايف).

٥) النموذج المعرفي الإسلامي (بحث مقدم لندوة المنهجية بالأردن).

٦) الإمـام محمد عبـده مفتيـا.

٧) التسامـح الإسلامـي.

٨) الإسلام بين أعدائه وأدعيائـه.

٩) الإسلام يتفق ولا يصطدم ومبادئ السلام والعدل الدوليين.

١٠) النفس ومراتبهـا.

١١) اقتراح عقد تمويل من خلال تكييف العملة الورقية كالفلوس في الفقه الإسلامي.

١٢) ضوابـط التجديد الفقهـي.

١٣) الكثير من المقالات الصحافيـة بالصحافة المصرية والعربية والعالمية.

١٤) العديد من البرامج الإذاعية والتليفزيونية المصرية والعربية والعالمية.

١٥) العديد من المحاضرات العلمية في أكثر من ٣٠ دولة.

١٦) خطب جمعـة مطبوعـة في مجلد ومترجمـة إلى الإنجليزيـة.

- وغيرهـا كثيـر.

تحقيق كتـب :

١- رياض الصالحين للإمام النووي، دار الكتاب اللبنانـي.

٢- بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

٣- جوهـرة التوحيد للباجوري، دار السلام.

٤- شرح ألفية السيرة للأجهوري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٥- الفروق للقرافي، دار الســلام.

٦- رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية.

٧- المقارنات التشريعية، لمخلوف المنياوي (مجلدان طبعة دار السلام).

٨- المقارنات التشريعية، لعبد الله حسين التيدي (٤ مجلدات دار السلام).

٩- التجريد، للقدوري الحنفي (مجلدان دار السلام).

١٠- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا (دار السلام).

١١- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا (دار السلام).

١٢- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام لأبي عبد الله محمد بن زنكي الأسفراييني (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).

١٣- الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (دار السلام).

١٤- جلاء القلوب من الأصداء الغينية ببيان إحاطته عليه السلام بالعلوم الكونية.

- وغيــرها.

المشاركة في تحرير مجلات علميـــــة:

- مجلـة الاقتصــاد الإسلامي بمركز صـالح كامـل.
- مجلـة رابطـة الجامعـات العربية (الشريعة) الصادرة عن جامعة الأزهر.
- مجلـة المسلـم المعاصـــر.
- مجلـة التجديـــد.
- مجلـة إسلاميـــة المعرفـــة.
- مجلـة كليـة الدراسـات الإسلاميـة والعربيـــة.

الإشراف على مشاريع علمية:

- إدخال كتب السنة بالكمبيوتر، وعمل برامج الاسترجاع، وطباعة الكتب السبعة بجمعية المكنز الإسلامي (في ١٩ مجلدًا).
- مشروع الاقتصاد الإسلامي (٣٨ جزءًا)، طبع بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع العلاقات الدولية (١٢ جزءًا) نفس الناشر.
- إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية. نفس الناشر.
- مشروع التراث الاقتصادي الإسلامي (١٢٥ مجلدًا) مركز الدراسات الفقهية.
- إعداد مكنـز الاقتصـاد الإسلامـــي.

- إعداد مدخل الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامـل.
- الاشتراك في إعداد دراسة (٣ مجلدات) لفتاوى شركة الراجحي المصرفيـــة.

-وغيرهـــا.

المؤتمـــــــــرات:

- حضـــر العديد من المؤتمـرات العلمية (نحو مائة مؤتمر)، وقدم بها أبحاثا في العديد من دول العالم.
- مَثَّل فضيلة الإمام الأكبر/ الشيخ جاد الحق شيخ الجامع الأزهر الأسبق في عدة لقاءات دولية.
- شارك في لجان مجمع البحوث الإسلامية بتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة، ومؤتمر المرأة ببكين.
- ساهم في دراسة وثيقة CEDAW مع الهيئة الإسلامية العالمية للدعوة والإغاثة.

-وغيرهـــا.

مقدمة

*****

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فيأتي نشر هذه الأجزاء من الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية استكمالا لمسيرة نشر تراث هذه المؤسسة الدينية العريقة، التي تقف في طليعة المؤسسات الدينية المعنية ببيان صحيح الإسلام في هذا العصر، وهي منذ نشأتها منذ أكثر من قرن من الزمان عام ١٨٩٥م قد توارد عليها النخبة من علماء المسلمين وفقهائهم الذين عنوا بفهم التراث فهمًا صحيحًا وتطبيقه على الواقع تطبيقًا سليمًا بداية من فضيلة الشيخ حسونة النواوي مرورًا بالأستاذ الإمام محمد عبده وخاتمة المحققين فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي وغيرهم ممن تولى سُدَّةَ الإفتاء في مصر، والذين حرصوا في فتواهم على تطبيق القواعد الكلية وتحقيق المصالح المرعية متجاوزين بذلك تلك الهوة الواسعة ما بين الفقه المجرد (الذي قد تتكلم مسائله عن أحوال اختلفت وقائعها) وبين الفتوى التي تتخذ مِن هَمِّ الواقع وإدراكه أساسًا لها؛ فكونوا بذلك أعظم مدرسة للفهم الصحيح المستنير للإسلام في هذا الزمان.

وعلى ذلك فتراث دار الإفتاء المصرية هو الترجمة الحقيقية للمنهج الوسطي لعلماء المسلمين في فهم الشريعة وتطبيقها على واقع الناس، والصورة الحية التي تجمع بين أصالة التراث وحضارة العصر، وذلك بما تتمثله من منهج الفتوى تصويرًا وتكييفًا وحكمًا وتنزيلا، وما تتغياه من النظر في المقاصد الشرعية واعتبار المآلات والمصالح المرعية، وهذا التراث يحكي خبرة علمائها في فهم الشريعة والواقع معًا؛ من خلال السجلات المدون بها كل الفتاوى الصادرة من علمائها الذين تناوبوا عليها، والذين كانوا منارات في تاريخ العلم والفتوى في هذه الحقبة من تاريخ مصر. وهذه السجلات هي في الحقيقة تمثل جزءًا هامًّا من تاريخ وهوية مصر في الأحقاب الزمنية المتلاحقة في العصر الحديث منذ إنشائها عام ١٨٩٥م في عهد فضيلة الشيخ حسونة النواوي حتى الآن، بالإضافة إلى كونها كنزًا فقهيًّا ينهل منه الباحثون والدارسون، مع قيمتها ودورها في التوثيق للبحوث التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ويبلغ عدد الفتاوى فيها ما يزيد على مائة ألف فتوى.

ومن هنا جاءت أهمية جمع هذا التراث ونشره بين الناس؛ بيانًا للصورة الصحيحة للإسلام وفهمًا للمنهج الصحيح في تطبيقه، وهذا الذي دعا دار الإفتاء المصرية إلى القيام بالأرشفة الرقمية والإلكترونية والتصنيف لجميع الفتاوى الصادرة عنها، ثم تم وضع السجلات الأصلية للفتاوى في دار الكتب المصرية،

بالإضافة إلى إيداع عدد من النسخ الورقية والإلكترونية المنتجة حديثا لتراث الفتاوى بخزائن البنك المركزي المصري كوديعة للأجيال القادمة وكنسخة احتياطية للحفاظ على تراث المنهج الأزهري الوسطي المعتدل.

وهذه الأجزاء تضم خلاصة الفتاوى التي صدرت في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ علي جمعة حفظه الله، بما فيها الفتاوى الصادرة عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، وهي لجنة تضم الهيئة العليا لكبار علماء الدار، وقد أُنشِئت بقرار رسمي في عهد فضيلته؛ نظرًا لكثرة النوازل وتعدد الوقائع، والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي هو أبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي، وتلبيةً لما أحدثته ثورة التكنولوجيا من كثرة الفتاوى الواردة إلى دار الإفتاء وتنوعها؛ سواء عن طريق الحضور الشخصي، أو الاتصال الهاتفي، أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو بالبريد، أو بالفاكس، مع الإقبال الشديد من الجمهور على الدار لمعرفة أمور الشرع الشريف في شتَّى مناحي الحياة، بعد أن كثرت الفتاوى من غير المتخصصين بين الناس.

وأمانة الفتوى تضطلع بالرد على جميع الأسئلة الواردة إلى الدار، وتعمل تحت إشراف فضيلة مفتي الديار المصرية.

منهج دار الإفتاء المصرية في الفتوى:

ولدار الإفتاء منهجها لاعتماد الفتوى، ويتمثل هذا المنهج في نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولا وفروعًا، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

كما أنها في تخيراتها الدينية كثيرًا ما تتسع دائرة الحجية عندها إلى مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي. تستأنس بآرائهم وقد ترجحها لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغربًا وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين والحمد لله رب العالمين.

وتلتزم دار الإفتاء بمقررات المجامع الإسلامية وعلى رأسها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة؛

وخاصة في القضايا العامة في الأمور المستحدثة وتشتد حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

كما أنها قد تلجأ إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسنة مباشرة، فإن نصوص الشرع أوسع من كل ذلك، فهي أوسع من المذاهب الثمانية، ومن الثمانين مجتهدًا، وكذلك هي أوسع من مقررات المجامع الفقهية، ولذا تلجأ دار الإفتاء لاستنباط الحكم الشرعي مباشرة من دليله في الكتاب والسنة خاصة فيما لم يوجد في كل ذلك، أو كان موجودًا ولكنه لا يتناسب مع الحال، وشرط ذلك أن تكون النصوص تحتمل هذا الاستنباط بالمعايير التي وضعها الأصوليون في ذلك.

ودار الإفتاء ملتزمة بما صدر عن الدار كمؤسسة ولا تعارض ما صدر عنها إلا لتغير الجهات الأربع التي تستلزم التغير في الفتوى (الزمان - المكان - الأحوال - الأشخاص).

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل منطلقًا للبناء والتجديد، ونبراسًا يستضيء به الباحثون والعلماء، وذخرًا للوطن والأمة، وعاملا على صلة الخلف بموصول السلف، والجمع بين الأصالة والمعاصرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من أحكام العقائد والفِرَق

حكم إنكار الثوابت القطعية المجمع عليها

المبـــادئ

١ - تعظيمُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقول بعصمته وأن علمه وحي من عند الله سبحانه وتعالى لا يحتمل الخطأ معلوم من الدين بالضرورة.

٢- من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين، وأن ترتيب آياته توقيفي لا يجوز لأحد التلاعب به.

٣- حجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة.

٤- من خالف شيئًا من الثوابت القطعية المجمع عليها كان خارجًا عن ملة الإسلام والمسلمين، مستوجبًا للمؤاخذة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٦م، والمتضمن السؤال عن حكم رجل مسلم أدار ندوة وحوارًا علنيًّا، وصدر منه ما يأتي:

١ - قام بتجهيل الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- هاجم القرآن الكريم والسنة النبوية، وقال بإعادة ترتيب القرآن الكريم لأن الترتيب الحالي تزاوجت فيه الآيات الناسخة مع الآيات المنسوخة، واختلطت آيات السلم بآيات الحرب، وآيات حرية الاعتقاد بآيات فرض الإسلام

دينًا وحيدًا، وقال بأن حجاب المرأة ليس من الإسلام، وأن قتل المرتد ليس من ثوابت الإسلام ولكنه ثابت في نظر علماء الأزهر، وجحد التفسير النبوي، وقال بأن اليهودية والمسيحية هي الرسالة وأن القرآن هو النبوءة، وأن آيات الإرث ليست من القرآن، وهاجم الأزهر الشريف، وقال بأن ما فعله العرب عبر تاريخهم غير الجميل يحتاج منهم الاعتذار للشعوب التي فتحوها.

٣- هاجم دين الدولة الذي هو الإسلام، وهاجم المسلمين والمسيحيين ووصفهم معًا بالغوغائية.

٤- بذل كل جهده للنيل من مصر شعبًا وحكومة ورئيسًا، ورماها بأوصاف غير لائقة بها، للإضرار بمصالحها الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية.

٥- قام بتحريض دول العالم على مصر خاصة أمريكا والاتحاد الأوربي بدعوى انعدام الديمقراطية.

٦- دافع عن تحيز الإدارة الأمريكية لإسرائيل.

٧- إساءته إلى مصر وإسلامها بأنها لم تتنسم رائحة الإصلاح الديني.

٨- عدم اعترافه بالسنة المطهرة وطعنه في صحيح البخاري.

٩- قال بحاجة الإسلام لنبي جديد أو لوثر جديد.

١٠- **اتصافه بالصهيونية وإهانته لمشاعر كل المصريين بدعوته لاحترام الصهيونية باعتبارها النظام العالمي الأمثل، مع مقابلته الوفود من جامعة تل أبيب بانتظام للترويج للأفكار الصهيونية، مع دفعه برجاله في المركز إلى تيارات المؤسسات الإسرائيلية.**

فما حكم الشرع الشريف في ذلك؟

الجـــــــــواب

من المعلوم من الدين بالضرورة تعظيمُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقول بعصمته، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ الفتح: ٨، ٩. وقال جل شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ النساء: ٦٥.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أيضًا أن علمه صلى الله عليه وآله وسلم موحًى به من عند الله سبحانه وتعالى لا يحتمل الخطأ: لا في تلقيه له من الملك، ولا في أدائه وتبليغه إلى الناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ النساء: ١٠٥، وقال عز وجل: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ الأنعام: ٥٠، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾

النحل: ٤٤، ويقول جل جلاله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ – ٤، وقال تبارك اسمه: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾الأنعام: ٣٣، وقال جل ثناؤه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾الحشر: ٧.

وعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وعَنْوَنَ الحافظ ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث بقوله: "ذِكر الخبر المُصرِّح بأن سنن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كلَّها عن الله لا من تلقاء نفسه" اهـ.

وعن يَعْلَى بنِ أُمَيَّة رضي الله عنه أن رجلا جَاءَ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله وسلم **سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله وسلم: **أَمَّا الطِّيبُ**

الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْـجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» متفق عليه.

قال الإمام الزركشي: "وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن". البحر المحيط ٦/ ٢١٦.

وعن طلحة بن نُضَيلة الخزاعي رضي الله عنه أن الناس قالوا: «**يا رسول الله، سَعِّرْ لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يَسْأَلُنِي اللهُ تَعَالَى عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرْنِي اللهُ بِهَا**» أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والطبراني في المعجم الكبير.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَيَدْخُلَنَّ الْـجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْـحَيَّيْنِ - أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْـحَيَّيْنِ- رَبِيعَةَ وَمُضَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ**»، وإسناده حسن كما قال الإمام السيوطي، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق إلا عن الله تعالى، والتي تمتلئ بها السنة النبوية الشريفة.

وإنكار كون السنة مصدرًا من مصادر الشريعة هو قدح في هوية الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بالتبليغ عن الله عز وجل، وسنته واجبة

الاتباع، وطاعته طاعةٌ لله تعالى، ولا يعني ذلك إلا كونها مصدرًا للتشريع، وإنكار ذلك يستلزم التكذيب برسالته صلى الله عليه وآله وسلم.

كما أن المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين، وأن ترتيب آياته توقيفي من الله تعالى لا يجوز لأحد أن يتلاعب بهذا الترتيب، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود: ١، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ الحجر: ٩، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ فصلت: ٤١ - ٤٢.

وقد تواترت الأحاديث النبوية الشريفة في الدلالة على قطعية ترتيب الآيات القرآنية، وأجمع المسلمون على ذلك، فمن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**»، وروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم جَالِسًا إِذْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ شَخَصَ بِبَصَرِهِ فَقَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الآيَةَ بِهَذَا الـمَوْضِعِ مِنْ**

هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠»، إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تواترت في الدلالة على هذا المعنى القطعي.

كما أن حجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة؛ فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٩.

وأما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ**

الْـمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْـمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ» أخرجه أبو داود، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

كما أن الإرث في نظامه الإسلامي قد ورد بتفصيل محكم في سورة النساء، قال عنه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء: ١٣ – ١٤، وقال أيضًا: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ النساء: ١٧٦.

كما أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن الكفر بالله من موجبات عقابه سبحانه وتعالى، وأن من مات على الكفر استحق العقاب الشديد ودخل النار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ البقرة: ٢١٧، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ آل عمران: ٩١، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ

مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ﴾المائدة: ٣٦ - ٣٧.

إذا تقرر هذا فإن من خالف شيئًا من هذه الثوابت القطعية المجمع عليها كان خارجًا عن ملة الإسلام والمسلمين، مستوجبًا للمؤاخذة في الدنيا والعذاب في الآخرة، فإذا انضم إلى ذلك الهجومُ على العلماء، والقدحُ في التاريخ الإسلامي وفي دين الدولة المصرية، ومخالفةُ النظام العام والآداب، والتحريضُ للقوى الأجنبية ضد البلاد، والاستعانةُ بالآخرين ماليًّا وسياسيًّا، ونصرةُ الحركة الصهيونية والترويج لأفكارها، وإنكارُ السنة النبوية المطهرة، فإن صاحب هذه الأفعال والأفكار مرتد عن دين الإسلام، ولا علاقة له به، ويُعامَل كما يُعامَل الكفار المعاندون المعادون لدين الله والقادحون فيه.

ويجب على ولي الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد هذا المدعي؛ حفاظًا على أمن البلاد ودين الدولة، وحماية للشعب من هذه الأفكار الإلحادية التي تمثل قدحًا بَيِّنًا في هوية المسلم لا في مصر وحدها بل في العالم كله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إسلام الأولاد القصر تبعا لأبيهم

المبـــادئ

١ - الولد يتبع خير الأبوين دينا.

٢- الأولاد الذين أنجبهم الأب قبل إسلامه وكانوا قُصَّرًا وقت إسلامه فهم مسلمون تبعا لديانة أبيهم بالإجماع.

٣- الأولاد الذين ولدوا بعد إسلام أبيهم أو أمهم مسلمون.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن رجلا يدعى/ إبراهيم نجيب غبور أشهر إسلامه في ٢١/ ٢/ ١٩٩٢م، وكان وقتها قد أنجب ابنين وبنتا، وكانوا وقتها دون سن البلوغ، ثم توفي هذا الرجل -الذي أشهر إسلامه- سنة ٢٠٠٣م وهو على الديانة الإسلامية، ويوم أن مات كان الأولاد قد بلغوا سن الرشد.

فهل هؤلاء الأولاد يكونون على الديانة الإسلامية تبعا لأبيهم أم لا؟

الجــــــــــواب

من المقرر شرعا أن الولد يتبع الدين الأَخْيَرَ لأي من الأبوين؛ لقول الله

تبارك وتعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]. وقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**». رواه أبو يعلى والطبراني ومسلم بلفظ: «**كل مسلم**». فإذا ما تزوج المسلم كتابية فولده منها يعد مسلما تبعا له في الإسلام؛ لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع الدين الأَخْير لأي من الأبوين، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت المالكية: إنه يتبع دين الأب. وهذا ينطبق على من أسلم وهو زوج لكتابية ولو كان قد أنجب منها قبل إسلامه، وهو ما عليه العمل بالمحاكم المصرية.

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإن الأولاد الذين أنجبهم الأب قبل إسلامه وكانوا قُصَّرًا وقت إسلامه فإنهم مسلمون يتبعون في ذلك ديانة أبيهم بالإجماع، وكذلك الأولاد الذين ولدوا بعد إسلامه فهم مسلمون كذلك، وهو ما عليه العمل أيضا في المحاكم المصرية وغيرها من الدول العربية.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

عذاب القبر ونعيمه

المبــادئ

١ – لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينكر عذاب القبر ونعيمه.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

أرجو بيان الحكم الشرعي فيما يسمى بعذاب القبر ونعيمه.

الجــــــــواب

من المقرر عقيدةً أن عذاب القبر ونعيمه حق؛ فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**»، وهذا ثابت في الإسلام بأدلة متكاثرة، منها قول الله عز وجل عن آل فرعون: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر: ٤٥، ٤٦]. أي أن العذاب السيئ يحيق بآل فرعون، وهو أنهم يعرضون على النار في قبورهم صباحًا ومساءً قبل قيام الساعة، وهي القيامة، فإذا قامت القيامة قيل لملائكة العذاب: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦]، وهو عذاب النار الأليم، وقال

الله عز وجل عن الفاسقين الكافرين: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[السجدة: ٢١]، فقد ذكر المفسرون أن العذاب الأدنى -أي الأقرب أو الأقل- هو عذاب القبر، وأن العذاب الأكبر هو عذاب يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال أبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود: ضنكًا: عذاب القبر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْـجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**». رواه الترمذي. فقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**». دليل على أن عذاب القبر ثابت.

وروى زِرُّ بن حُبَيش عن علي رضي الله عنه قال: كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت هذه السورة: ﴿**أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾[التكاثر: ١- ٣]، يعني في القبور.

أخرج الشيخان وابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نَعَمْ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**». مسند أحمد.

وأخرج الشيخان وابن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً**

فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». وقال أبو هريرة: يُضَيَّق على الكافر قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، وهو المعيشة الضنك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في القبر، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينًا، أتدرون ما التنين؟ تسعة وتسعون حية، لكل حية تسعة أرؤس ينفخن في جسمه، ويلسعنه ويخدشنه إلى يوم القيامة، ويحشر في قبره إلى موقفه أعمى**»، ولقد أخرج أحمد والحاكم والترمذي في نوادر الأصول والبيهقي في كتاب عذاب القبر، «**عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يُضْغَطُ الْـمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا. ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ: الفَظُّ الْـمُسْتَكْبِرُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ: الضَّعِيفُ الْـمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ**»، والحمائل هنا: عروق الأنثيين، وأخرج أحمد والحاكم والترمذي والطبراني والبيهقي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَبَّحْنَا طَوِيلا ثُمَّ كَبَّرَ

فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُـولَ الله، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: «**لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ**».

وعلى ما سبق: فإن عذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينكر عذاب القبر ونعيمه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ظهور المهدي عليه السلام

المبـــادئ

١- الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على أن للساعة علامات صغرى تعقبها علامات كبرى، ومن هذه العلامات ظهور المهدي عليه السلام.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

هل المهديُّ المُنْتَظَر شخص حقيقي سيظهر يومًا؟ وهل هناك أي حديث صحيح يتكلم فيه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- عنه؟

الجـــــــــواب

١- دلت الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على أن للساعة علامات صغرى تعقبها علامات كبرى، ومن هذه العلامات ظهور المهدي عليه السلام، حيث إن الأحاديث التي جاء فيها ذكر المهدي كثيرة متواترة كما نص على ذلك حفاظ الحديث ونُقَّادُه، فقد قال الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين الآبُرِيُّ -ت ٣٦٣ هـ- رحمه الله تعالى في مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه: "قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى -صلى الله عليه

وآله وسلم- بمجيء المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملأ الأرض عدلا، وأن عيسى عليه الصلاة والسلام يخرج فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى عليه السلام خلفه... في طُولٍ مِنْ قصته وأمره". اهـ.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر الإمام المهدي فيها ما هو صحيح وفيها ما هو حسن وفيها ما هو ضعيف، ولكنها -لكثرتها وكثرة رواتها وكثرة مُخَرِّجيها- يُقوِّي بعضها بعضًا؛ حتى صارت تفيد القطع واليقين، وهذا بخلاف الآثار الكثيرة المصرحة بذكر المهدي عن الصحابة والتي لها حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يُقال بالرأي ولا مجال للاجتهاد فيه.

٢- ومن مجموع الروايات الواردة في المهدي يتضح لنا أنه من بيت النبوة، من نسل السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، والإمام الحسين عليه السلام جده لأبيه، والإمام الحسن عليه السلام: جده لأمه -أو العكس- وهو شبيه في صورته بجَدِّه النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم؛ فوجهه كالكوكب الدُّرِّيِّ في الحُسن والوضاءة، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، أكحل العينين واسعهما، أزَجُّ - أي دقيقُ الحاجبين طويلُهما-، أبلج -أي مفروقُ الحاجبين غير مقرونهما-، كث اللحية، برَّاق الثنايا، يواطئ اسمُه اسمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمُ أبيه اسمَ أبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا يعرف نفسه ولا يدعو إلى مهديته، وإنما يختاره الناس فجأة ويبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره بعد أن

يهرب منهم مرة بعد مرة، ويتولى الخلافة وهو ابن أربعين سنة فيمكث فيها سبع سنين أو ثماني أو تسعًا يعم فيها الرخاء والعدل وكثرة المال، ويُكتَب له القبول في الأرض والسماء، إلى غير ذلك من الصفات التي جاء ذكرها في الأحاديث الواردة فيه عليه السلام.

٣ - وقد عُنِيَ بجمع الأحاديث والآثار الواردة في الإمام المهدي عليه السلام جماعة من العلماء كالإمام أبي داود السجستاني -ت ٢٧٥هـ- في كتاب السنن، والحافظ أبي نُعَيْم الأصبهاني -ت ٤٣٠هـ- في الأربعين في أخبار المهدي، والحافظ أبي العلاء الهمذاني الحنبلي -ت ٥٦٩هـ- في الأربعين في المهدي، والحافظ السيوطي الشافعي -ت ٩١١هـ- في العرف الوردي في أخبار المهدي، والعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي -ت ٩٧٣هـ- في القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، والمحدث المتقي الهندي -ت ٩٧٥هـ- في البرهان عن مهدي آخر الزمان، والشيخ ملا علي القاري الحنفي -ت ١٠١٤هـ- في كتابيه: الرد على من حكم وقضى أن المهدي جاء ومضى، والمشرب الوردي في أخبار المهدي، والإمام الشوكاني -ت ١٢٥٠هـ- في كتابه التوضيح في تواتر ما جاء عن المهدي والدجال والمسيح، والحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري -ت ١٣٨٠هـ- في ردِّه على ابن خلدون ما أنكره من أمر المهدي وسمَّاه: إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون، وشيخنا الحافظ المحدث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق

الغماري -ت ١٤١٣هـ- في رسالته: المهدي المنتظر التي جمع فيها طائفة من الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين الواردة في الإمام المهدي... وغيرهم كثير ممن يضيق المقام عن ذكرهم وسرد مؤلفاتهم في ذلك.

٤ - ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي عليه السلام:

* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وحسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْـمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْـجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**»، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْـمَالَ وَلا يَعُدُّهُ**».

* وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا يَوْمٌ لَطَوَّلَ الله ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلا مِنِّي -أو مِنْ أَهْلِ بَيْتِي- يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا**» قال الحاكم في المستدرك: "رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم، وطُرُق عاصم عن

زِرٍّ عن عبد الله كلُّها صحيحة على ما أصَّلْتُه من الاحتجاج بأخبار عاصم؛ إذ هو إمام من أئمة المسلمين". اهـ.

* وحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ الله رَجُلا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلأُهَا عَدْلا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا**».

* وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم وصححه ابن حبان، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْـمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**» إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة في المهدي عليه السلام.

٥ - والمهدي عليه السلام ليس مُنْتَظَرًا عند أهل السنة؛ فلم يصدر من الشرع تكليف للأمة أو للأفراد بترقُّبِ ظهوره وتحسُّسِ مجيئه، وليس الإسلام متوقفًا في كماله ولا في تطبيق أحكامه على ظهور المهدي؛ بل الإسلام هو كلمة الله الأخيرة إلى العالمين وهو العهد الأخير الذي ارتضاه الله تعالى للبشر: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾المائدة: ٣، وهو دين الله الذي جعله مرنًا مستوعبًا لعوامل التغير؛ فأمر عباده بتطبيقه عبر الزمان والمكان والأشخاص والأحوال من غير أن يترقبوا في ذلك مهديًّا أو يُوقفوا العملَ على نزول مَنْ بُشِّرُوا بنزوله، وإنما غاية المراد من رواية أحاديث المهدي

ونهاية المقصود من معرفة أخباره وأخبار غيره -مما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي الساعة- هو التصديق بخبر المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم فيه واتباع ما أرشد إليه في ذلك كله عند ظهوره، فإذا حصل شيء من ذلك وظهر ووافق الخُبْرُ فيه الخَبَرَ كان ذلك معجزة نبوية متجددة تشهد بجلاء على صحة خبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا ما رآها الناس قالوا: ﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٢٢.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الرد على شبهات في العقيدة

المبـــادئ

١- الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمَل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك.

٢- الاستغاثة بالمخلوق جائزة إذا كان الطلب محمولا على طلب السببية.

٣- من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يزل عنه بالشك والاحتمال.

٤- يجوز التقرب إلى الله تعالى بكل ما شرعه سبحانه، ويدخل في ذلك تعظيم كل ما عظمه الله تعالى من الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال.

٥- لا يجوز للمسلم أن يعظم مع الله أو من دون الله شيئا.

٦- دعوى أن الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين الأموات أو الغائبين كفر أكبر هي دعوى باطلة؛ تردها الأدلة العقلية والنقلية، ويلزم منها تكفير السواد الأعظم من المسلمين سلفًا وخلفًا.

٧- اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستغاثة به بل واستحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته في الدنيا وانتقاله الشريف صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يشذ إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد انتقاله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عبرة بشذوذه.

٨- اعتقاد أهل السنة أن الموت في نفسه ليس فناءً محضًا أو عدَمًا لا حياة فيه؛ بل هو انتقال من حياة إلى حياة.

٩- تواترت الأدلة على سماع أهل القبور لأهل الدنيا لأن إدراك الروح خارج الجسد أوسع وأقوى من إدراكها وهي داخل الجسد الذي هو عائقٌ لها.

١٠- ثبت بالأدلة النقلية أن الموت في حق الأنبياء والصالحين ارتقاء إلى حياة أكمل ودرجة أسمى.

١١- جعل الله تعالى لأرواح الأنبياء والأولياء والمؤمنين في حياة البرزخ مِن سعة التصرف ونفع الأحياء بإذنه تعالى بل وعبادة التشريف واستجابة الدعاء ما ليس للأحياء.

١٢- من المقرر شرعا أن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة ومتجددة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ونص العلماء على أنَّ كرامات الأولياء وإجابات المستغيثين به صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته من جُملة هذه المعجزات المتجددة.

١٣- أجمع العلماء على أن إنكار كرامات الأولياء في حياتهم وبعد انتقالهم مخرج من الملة لأنه إنكار معلوم من الدين بالضرورة.

١٤- زيارة القبور مشروعة باتفاق الأئمة؛ وهي مستحبة باتفاق العلماء، وإنما كرهها من كرهها للنساء لرقة قلوبهن وعدم قدرتهن على الصبر.

١٥- يُستَثنَى من كراهة زيارة النساء عند الجمهور زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه يُندَب لهن زيارتُه، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦- زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند العلماء المحققين من أئمة الدين، والقول بحرمة زيارة قبور الأنبياء والصالحين قول باطل لا يُعوَّل عليه.

١٧- اتفق العلماء على أن شد الرحال بالسفر إلى زيارة القبور مشروع؛ لأن وسيلة المشروع مشروعة، وعدُّوا ما نُقِل عن ابن تيمية من تحريم شد الرحال لزيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاذًّا مخالفًا للإجماع.

١٨- أجاز فريق من العلماء الحلف بما هو معظم في الشرع كالنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والإسلام، والكعبة وأن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى.

١٩- الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف فغير داخل في النهي أصلاً، بل هو أمر جائز لا حرج فيه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

انتشرت مجموعة من الشباب الذي يأتي بفتاوى متطرفة لا أصل لها في الفقه السليم المعتدل، وللأسف فإن العديد من الناس البسطاء ينجرفون وراء هذا التيار رغم أن لدينا خطباء معتدلين في قريتنا لا يوافقون على هذه الفتاوى المتطرفة.

وإيمانًا منا بدوركم المحوري في الدعوة، وحرصكم على أن يكون شباب مصر خيرًا لبلدهم نرجو من سيادتكم الرد على هذه الفتاوى المرفقة بهذا الخطاب حتى يتم تصحيح هذه المفاهيم الخاطئة.

وهذا نص هذه الفتاوى:

* السؤال الأول: هل الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين الأموات أو الغائبين كفر أكبر؟

الجواب: الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين الأموات أو الغائبين شرك أكبر يخرج مَن فعل ذلك من ملة الإسلام لقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ

﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾.

* السؤال الثاني: هل تجوز نية السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره، وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

الجواب: لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، بل هو بدعة، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وأما زيارتهم دون شد رحال فسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم في صحيحه.

* السؤال الثالث: هل يجوز الحلف بغير الله؟ وما حكم من يقول: "والنبي تعمل كذا"؟ وهل يدخل هذا في الحلف بغير الله؟

الجواب: كل ذلك حرام وشرك؛ لأنه لا يجوز الحلف بغير الله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم، ولا تحلفوا بالله إلا

وأنتم صادقون»، ولما رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

الجـــــــــواب

ينبغي أن نقدم بين يدي الرد أصولا ثلاثة يجب على المسلم معرفتها ليحذر التكفير:

• **أولا:** الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحمَل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا يجوز أن نبادر برميه بالكفر أو الشرك؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضي الكفر، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل الأفعال التي تصدر من إخوانهم المسلمين، وقد عبر الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله: "من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه حُمِلَ أمره على الإيمان"، ولنضرب لذلك مثالين قوليّيْن وثالثًا فعليًّا.

أما المثالان القوليّان فأحدهما يتعلق بأفعال الله تعالى، والآخر يتعلق بأفعال العباد:

- **فأما ما يتعلق بأفعال الله تعالى**: فالمسلم يعتقد أن الله تعالى هو القادر على إحياء الموتى بخلقه وإيجاده الذاتي سبحانه، ويعتقد أن المسيح عليه السلام يحيي الموتى بإذن الله، وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقوة الله وحوله، والنصراني يعتقد أنه يحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون.

وعلى هذا فإذا سمعنا المسلم الموحد يقول: "أنا أعتقد أن المسيح يحيي الموتى" وهي نفس المقولة التي يقولها المسيحي فلا ينبغي أن نظن أن المسلم تنصر بهذه الكلمة، بل نحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

- **وأما ما يتعلق بأفعال العباد**: فالمسلم يعتقد أن الاستغاثة بمعنى العبادة لا تكون إلا لله، وأن الاستغاثة بالمخلوق فيما يمكنه الإغاثة فيه ليست عبادة بل هي طلب مشروع للأسباب، فإذا سمعنا مسلمًا يستغيث بغير الله تعالى فإننا نحمل ذلك على طلب السببية لا العبادة، ولا يجوز أن نظن به الشرك لأجل ذلك؛ استصحابًا لإسلامه الذي يستلزم كونه موحدًا لربه سبحانه.

قال الإمام الأصولي شمس الدين الجزري شارح "منهاج الإمام البيضاوي": "اعتقاد التوحيد من لوازم الإسلام؛ فإذا رأينا مسلمًا يستغيث

بمخلوق علمنا قطعًا أنه غير مشرك لذلك المخلوق مع الله عز وجل، وإنما ذلك منه طلبُ مساعدةٍ أو تَوَجُّهٌ إلى الله ببركة ذلك المخلوق" اهـ نقلا عن الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي في كتابه (الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، ٣/ ٩٠، ط. المكتبة المكية بمكة المكرمة).

وأما المثال الفعلي: فالمسلم يعتقد أيضًا أن العبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده، والمشرك يعتقد جواز صرفها لغير الله تعالى، فإذا رأينا مسلمًا صدر منه لغير الله ما يحتمل العبادة وغيرها وجب حمل فعله على ما يناسب اعتقاده كمسلم؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يزل عنه بالشك والاحتمال؛ ولذلك لمَّا سجد معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -فيما رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان- نهاه النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن ذلك، ولكنه لم يصف فعله هذا بالشرك أو الكفر، وبدهي أن معاذًا رضي الله عنه -وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام- لم يكن يجهل أن السجود عبادة وأن العبادة لا يجوز صرفها لغير الله، ولكن لما كان السجود يحتمل وجهًا آخر غير عبادة المسجود له لم يجز حمله على العبادة إذا صدر من المسلم أو تكفيره بحال، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي: "ألا ترى الصحابةَ من فرط حبهم للنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، فلو أذن لهم لسجدوا سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف

عليه السلام ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا، بل يكون عاصيًا، فلْـيُعَرَّفْ أن هذا منهيٌّ عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر" اهـ (من معجم الشيوخ للإمام الذهبي ص٥٦).

ويقول الشيخ ابن تيمية الحنبلي في (مجموع الفتاوى، ٤/ ٣٦٠ – ٣٦١): "وأما السجود فشريعة من الشرائع؛ إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقهِ غيرِه لسجدنا لذلك الغير طاعةً لله عز وجل؛ إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام؛ ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يُكره له، ولم يأت أن آدم سجد للملائكة، بل لم يؤمر آدم وبنوه بالسجود إلا لله رب العالمين، ولعل ذلك – والله أعلم بحقائق الأمور– لأنهم أشرف الأنواع وهم صالحو بني آدم، ليس فوقهم أحد يحسن السجود له إلا الله رب العالمين" اهـ.

والإخلال بهذا الأصل الأصيل هو مسلك الخوارج؛ حيث وضَّح ابن عمر رضي الله عنهما أن هذا هو مدخل ضلالتهم فقال: "إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى

آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ" علقه البخاري في صحيحه ووصله ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" بسند صحيح.

• **ثانيًا:** هناك فارق كبير وبون شاسع ما بين الوسيلة والشرك؛ فالوسيلة مأمور بها شرعًا في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، وأثنى سبحانه على من يتوسلون إليه في دعائهم فقال: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[الإسراء: ٥٧]، والوسيلة في اللغة: المنزلة، والوصلة، والقربة؛ فجماع معناها هو: التقرب إلى الله تعالى بكل ما شرعه سبحانه، ويدخل في ذلك تعظيم كل ما عظمه الله تعالى من الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فيسعى المسلم مثلا للصلاة في المسجد الحرام والدعاء عند قبر المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم والملتزم تعظيمًا لما عظمه الله من الأماكن، ويتحرى قيام ليلة القدر والدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة وفي ثلث الليل الآخر تعظيمًا لما عظمه الله من الأزمنة، ويتقرب إلى الله بحب الأنبياء والأولياء والصالحين تعظيمًا لمن عظمه الله من الأشخاص، ويتحرى الدعاء حال السفر وعند نزول الغيث وغير ذلك تعظيمًا لما عظّمه

الله من الأحوال.. وهكذا، وكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[الحج: ٣٢].

أما الشرك فهو صرف شيء من العبادة لغير الله على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى، حتى ولو كان ذلك بغرض التقرب إلى الله كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]، وإنما قلنا: "على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله تعالى" لإخراج كل ما خالف العبادة في مسماها وإن وافقها في ظاهر اسمها؛ فالدعاء قد يكون عبادة للمَدْعُوّ ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾[النساء: ١١٧]، وقد لا يكون ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]، والسؤال قد يكون عبادة للمسئول ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[النساء: ٣٢]، وقد لا يكون ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٥]، والاستعاذة قد تكون عبادة للمستَعاذ به ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل: ٩٨] وقد لا تكون؛ كما في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه كان يضرب غلامه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فأعتَقَه، والاستعانة قد تكون عبادة

للمستعان به ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقد لا تكون ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، والاستغاثة قد تكون عبادة للمستغاث به ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩] وقد لا تكون ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾[القصص: ١٥]، والقنوت قد يكون عبادة للمقنوت له وقد لا يكون؛ كما جمع الله تعالى ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾[الأحزاب: ٣١]، والطاعة قد تكون عبادة للمطاع وقد لا تكون؛ كما في الأمر بطاعة الله ورسوله وطاعة العبد لسيده وطاعة الزوجة لزوجها وطاعة الولد لأبيه، والحب قد يكون عبادة للمحبوب وقد لا يكون؛ كما جمع النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذلك في قوله: «**أَحِبُّوا الله لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ الله، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي**» رواه الترمذي وصححه الحاكم.. وهكذا، أي أن الشرك إنما يكون في التعظيم الذي هو كتعظيم الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٢]، وكما قال سبحانه:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[البقرة: ١٦٥].

وبذلك يتبين لنا فصل ما بين الوسيلة والشرك؛ "فالوسيلة" نعظم فيها ما عظمه الله، أي أنها تعظيم بالله، والتعظيم بالله تعظيم لله تعالى كما قال جل جلاله: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[الحج: ٣٢]، كما أن طاعة الرسول طاعة لله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠]، ومبايعته مبايعة لله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[الفتح: ١٠].

أما "الشرك" فهو تعظيم مع الله أو تعظيم من دون الله؛ ولذلك كان سجود الملائكة لآدم عليه السلام إيمانًا وتوحيدًا، وكان سجود المشركين للأصنام كفرًا وشركًا مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقًا، لكن لما كان سجود الملائكة لآدم عليه السلام تعظيمًا لما عظمه الله كما أمر الله كان وسيلة مشروعة يستحق فاعلها الثواب، ولما كان سجود المشركين للأصنام تعظيمًا كتعظيم الله كان شركًا مذمومًا يستحق فاعله العقاب.

وعلى هذا الأصل في الفرق بين الوسيلة والشرك بنى جماعة من أهل العلم قولهم بجواز الحلف بما هو معظم في الشرع كالنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والإسلام، والكعبة، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أحد قوليه؛

حيث أجاز الحلف بالنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم معللا ذلك بأنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به؛ وذلك لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى، بل تعظيمه بتعظيم الله له، وحمل هؤلاء أحاديث النهي عن الحلف بغير الله على ما كان من ذلك متضمنًا للمضاهاة بالله، بينما يرى جمهور العلماء المنع من ذلك أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله.

وفي بيان مأخذ الأولين وترجيحه يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: "اختلف أهلُ العِلم في معنَى النهي عن الحَلِف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاصٌّ بالأَيْمانِ التي كان أهلُ الجاهلية يحلفون به تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعُزَّى والآباء، فهذه يأثَم الحالف بها ولا كَفَّارَة فيها، وأمَّا ما كان يَؤُولُ إلى تَعْظِيم الله كقولِه: وحَقِّ النَّبِيِّ، والإِسْلام، والحَجِّ، والعُمْرَةِ، والهَدْيِ، والصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، ونحوها مِمَّا يُراد به تعظيمُ الله والقُرْبَةُ إليه فليس داخلا في النَّهْي، ومِمَّنْ قال بذلك أبو عُبَيْدٍ وطائفةٌ مِمَّنْ لَقِينَاه، واحْتَجُّوا بِمَا جاء عن الصَّحابة مِن إيجابهم على الحالف بالعِتْقِ والهَدْيِ والصَّدَقَةِ ما أَوْجَبُوهُ مَعَ كَوْنهم رَأَوْا النَّهْيَ المَذْكُور، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدهمْ لَيْسَ عَلَى عُمُومه؛ إِذْ لو كان عامًّا لَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ ولم يُوجِبُوا فيه شَيْئًا" اهـ نقلا من (فتح الباري للحافظ ابن حجر ١١/ ٥٣٥).

فإذا ما حصل بعد ذلك خلاف في بعض أنواع الوسيلة كالتوسل بالصالحين والدعاء عند قبورهم والتمسح بها مثلا أو حصل خطأ فيها من بعض المسلمين فيما لم يشرع كونه وسيلة كالسجود للقبر فإنه لا يجوز أن ننقل هذا الخطأ أو ذلك الخلاف من دائرة الوسيلة إلى دائرة الكفر والشرك؛ لأننا نكون بذلك قد خلطنا بين الأمور وجعلنا التعظيم بالله كالتعظيم مع الله، والله تعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[القلم: ٣٥ – ٣٦].

• <u>ثالثًا:</u> إن هناك فارقًا أيضًا ما بين اعتقاد كون الشيء سببًا واعتقاده خالقًا ومؤثرًا بنفسه؛ فإن أهل السنة يعتقدون أنه لا مؤثر في الكون على الحقيقة إلا الله سبحانه، وأن الأسباب لا تثمر المسبَّباب بنفسها، وإنما بخلق الله لها، تمامًا كما مَثَّلْنَا في الأصل الأول من اعتقاد المسلم أن المسيح عليه السلام سبب في الخلق بإذن الله في مقابلة اعتقاد النصراني أنه يفعل ذلك بنفسه، وإضافة الأفعال إلى أسبابها صحيحة لغةً وشرعًا وعقلا، وما كان لله تعالى على جهة الخلق والتأثير جازت إضافته للمتسبب فيه على جهة السببية؛ فقد نَسَبَ الله التَّوَفِّيَ إلى نفسه سبحانه فقال: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[الزمر: ٤٢]، ونسبه إلى رسله فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾، [الأنعام: ٦١]، ونسب إلى نفسه الخلق والشفاء والإحياء والإنباء بالمغيَّبات، ونسب ذلك كله أيضًا إلى عيسى عليه السلام

فقال مخبرًا عنه: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

فإذا رأينا مسلمًا يطلب أو يسأل أو يستعين أو يستغيث أو يرجو نفعًا أو ضرًّا من غير الله فإنه يجب علينا قطعًا أن نحمل ما يصدر منه على ابتغاء السببية لا على التأثير والخلق؛ لِمَا نعلمه من اعتقاد كل مسلم أن النفع والضر الذاتيين إنما هما بيد الله وحده، وأن هناك من المخلوقات ما ينفع أو يضر بإذن الله، ويبقى الكلام بعد ذلك في صحة كون هذا المخلوق أو ذاك سببًا من عدمه.

إذا ما تقررت هذه الأصول الثلاثة فإنه يجب علينا استحضارها في الكلام على حكم الاستغاثة أو طلب المدد من الأولياء والصالحين أحياءً ومنتقلين، فإذا علمنا أننا نتكلم في أقوال وأفعالٍ تصدر من مسلمين، وأن هؤلاء المسلمين يزورون هذه الأضرحة والقبور اعتقادًا منهم بصلاح أهلها وقربهم من الله تعالى، وأن قبور الصالحين روضات من رياض الجنة، وأن زيارة القبور عمل صالح يتقرب ويتوسل به المسلم إلى الله تعالى خاصة إذا كان أصحابها أولياء صالحين، وأن الكلام إنما هو في جواز بعض ما يصدر من

هؤلاء المسلمين من عدمه، وأن في بعض أفعالهم خلافًا بين العلماء وفي بعضها خطأً محضًا لا خلاف فيه.

إذا علمنا ذلك كله فإنه يتبين لنا بجلاء أنه لا مدخل للشرك ولا للكفر في الحكم على أقوال هؤلاء المسلمين وأفعالهم في قليل ولا كثير أو من قَبِيل أو دَبِير، بل ما ثم إلا الخلاف في بعض الوسائل والخطأ المحض في بعضها الآخر من غير أن يستوجب شيء من ذلك تكفيرًا لمن ثبت إسلامه بيقين.

وفيما يلي توضيح الصواب فيما جاء في الفتاوى الواردة في السؤال:

* **أولا:** دعوى أن الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين الأموات أو الغائبين كفر أكبر هي دعوى باطلة؛ تردها الأدلة العقلية والنقلية، ويلزم منها تكفير السواد الأعظم من المسلمين سلفًا وخلفًا، والاستدلال عليها بالآيات الواردة في عبادة غير الله غير سديد؛ لأنه عينُ منهج الخوارج الذي يعمد فيه أصحابه للآيات التي وردت في تكفير المشركين بعبادتهم غير الله فينزلونها على المسلمين في توسلهم بالأنبياء والصالحين واستغاثتهم بهم كما سبق إيضاحُه.

قال العلامة الشوكاني في رسالته "الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد": "ما يورده المانعون من التوسل إلى الله بالأنبياء والصلحاء من نحو

قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[الزمر: ٣]، ونحو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨]، ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾[الرعد: ١٤] ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه؛ فإن قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾مُصرِّحٌ بأنهم عبدوهم لذلك، والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده، بل عَلِم أنه له مزيةً عند الله بحمله العلم، فتوسل به لذلك" اهـ.

واستغاثة المسلم أو طلبه المددَ من الأنبياء والأولياء والصالحين هو محمول على السببية لا على التأثير والخلق؛ حملا لأقوال المسلمين وأفعالهم على السلامة على ما هو الأصل كما سبق.

ويتبين وجه الحق والصواب هنا بالكلام في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: أن الموت في نفسه ليس فناءً محضًا أو عدَمًا لا حياة فيه؛ كما يقول الماديون والملاحدة، بل هو انتقال من حياة إلى حياة، وقد أثبت الشرع أن للموتى إدراكًا، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن سماعهم أشد من سماع الأموات في نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق موتى الكفار: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**» متفق عليه،

ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، بل وتردُّها رواية البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ**».

وإذا كان الموت لا يحول بين الكفار وبين السمع والإدراك -مع ما هم فيه من سوء العاقبة- فلأن يسمع موتى المؤمنين مِن باب أَوْلى وأحرى؛ وذلك لأن إدراك الروح خارج الجسد أوسع وأقوى من إدراكها وهي داخل الجسد الذي هو عائقٌ لها.

وقال الشيخ الشنقيطي في "أضواء البيان": "اعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه: هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلّمهم.. وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحان ذلك مبني على مقدّمتين:

الأولى منهما: أن سماع الموتى ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متعدّدة؛ ثبوتًا لا مطعن فيه، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت.

والمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه صلى الله عليه وآله وسلم في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها" اهـ.

كما أن الموت في حق الأنبياء والصالحين ارتقاء إلى حياة أكمل ودرجة أسمى؛ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأنبياء بأنهم أحياء في قبورهم يصلون، كما نص القرآن على حياة الشهداء، في نحو قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقد جاءت في ذلك كله أحاديث كثيرة:

- كحديث عرض الأعمال على المصطفى واستغفاره لنا صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث قال: «**حياتي خير لكم تُحدثون ويَحْدُث لكم، ومماتي خير لكم، تُعرض عليَّ أعمالكم؛ فما رأيتُ من خير حمدت الله، وما رأيتُ من شر استغفرت الله لكم**» أخرجه البزار في "مسنده"، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، والديلمي في "مسند الفردوس"، وصححه جمع غفير من الحفاظ؛ كالإمام النووي، وابن التين، والقرطبي، والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي في "الخصائص الكبرى"، والمناوي في "فيض القدير"، والملا علي القاري، والخفاجي في "شرح الشفا"، والزرقاني في "شرح المواهب"، وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب: "إسناده جيد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح".

- والأحاديث الواردة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد السلام على كل من يسلم عليه.

- وأنه مَرَّ على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر كما في البخاري، ثم رآه ببيت المقدس مع الأنبياء، ثم في السّماء السّادسة.

- وائتمام الأنبياء والمرسلين بالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء والمعراج.. إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة والشواهد الظاهرة التي لا ينكرها إلا مكابر.

وقد صنف في ذلك جماعة من العلماء؛ فصنف الحافظ البيهقي جزءًا في "حياة الأنبياء في قبورهم"، وصنف الحافظ السيوطي رسالته "إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء"، وهي مطبوعة ضمن كتابه "الحاوي للفتاوي" وقال في أولها (٢/ ١٣٩، ط. دار الكتب العلمية): "حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علمًا قطعيًّا؛ لِمَا قام عندنا من الأدلة في ذلك، وتواترت بها الأخبار الدالة على ذلك، وقد ألف الإمام البيهقي رحمه الله تعالى جزءًا في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم" اهـ.

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ) صاحب "المفهم في شرح مسلم" فيما نقله عنه القرطبي المفسر في (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص: ٤٥٩ - ٤٦٠، ط. مكتبة دار المنهاج): "الموت

ليس بعدم محض، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ويدل على ذلك: أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء كان الأنبياء بذلك أحق وأولى، مع أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**أن الأرضَ لا تأكلُ أجسادَ الأنبياء**»، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء وخصوصًا بموسى عليه السلام.

وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يقتضي أن الله تبارك وتعالى يرد عليه روحه حتى يرد السلام على كل من يسلم عليه، إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطعُ بأن موتَ الأنبياء إنما هو راجعٌ إلى أن غُيِّبُوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة؛ فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا مَن خصه الله بكرامةٍ مِن أوليائه" اهـ، ونقله غيره من العلماء في كتبهم مُقِرِّين له كابن القيم الحنبلي في كتاب (الروح، ص: ٣٦، ط. دار الكتب العلمية).

ونقل الحافظ السخاوي الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ في قبره، فقال في (القول البديع، في الصلاة على الحبيب الشفيع، صلى الله عليه وآله وسلم، ص: ٣٣٥، ط. مؤسسة الريان): "ونحن نؤمن

ونصدق بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ يُرزَق في قبره، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، والإجماع على هذا" اهـ.

بل نقل الأئمة إجماع السلف وأهل السنة على إثبات إحياء الله تعالى لعموم الموتى في قبورهم:

قال الإمام سيف الدين الآمدي الشافعي في (أبكار الأفكار في أصول الدين، ٤/ ٣٣٢، ط. مطبعة دار الكتب والوثائق القومية): "اتفق سلف الأمة قبل ظهور الخلاف، وأكثرهم بعد ظهوره، على إثبات إحياء الموتى في قبورهم" اهـ.

وقال الإمام القرطبي المالكي في (التذكرة، ص: ٣٦٩): "الله تعالى يحيي العبد المكلف في قبره برد الحياة إليه ويجعله من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه؛ ليعقلَ ما يُسْأَلُ عنه وما يُجيبُ به، ويفهمَ ما أتاه من ربه وما أعد له في قبره من كرامة أو هوان، وبهذا نطقت الأخبار عن النبي المختار، صلى الله عليه وسلم وعلى آله آناء الليل وأطراف النهار، وهذا مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعةُ مِن أهل الملة، ولم تفهم الصحابةُ الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم مِن نبيهم عليه السلام غيرَ ما ذكرنا، وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرًّا، ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -لما أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بفتنة الميت في قبره وسؤال منكر ونكير وهما الملكان له-:

يا رسول الله أيرجع إليَّ عقلي؟ قال: نعم، قال: إذًا أكفيكهما؛ والله لئن سألاني سألتُهما، فأقول لهما: أنا ربي الله، فمن ربكما أنتما؟" اهـ.

وقال الإمام المجتهد تقي الدين السبكي الشافعي في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، ص: ٤٢٥، تحقيق: حسين شكري): "وقد أجمع أهلُ السُّنّة على إثبات الحياة في القبور؛ قال إمام الحرمين في "الشامل": "اتفق سلف الأمة على إثبات عذاب القبر، وإحياء الموتى في قبورهم، ورد الأرواح في أجسادهم".

وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في "الأمد الأقصى في تفسير الأسماء الحسنى": "إن إحياء المكلَّفين في القبر وسؤالهم جميعًا لا خلاف فيه بين أهل السنة" اهـ.

كما ورد في الشريعة مشروعية مخاطبة عموم الموتى وأعيانهم في حياتهم البرزخية؛ وَأَظْهَرُ مثالٍ على ذلك أن من ألفاظ التشهد قول المصلِّي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وهو خطاب صريح للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله للرفيق الأعلى، وصح عن الصحابة من غير نكير أنهم خاطبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى؛ فروى البخاري في صحيحه أن أبا بكر الصديق كشف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فقبَّله وقال: "بأبي أنت وأمي، طبت حيًّا وميتًا،

والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدًا"، ثم خرج، وروى أيضًا أن السيدة فاطمة رضي الله عنها قالت بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم: "يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه".

ومشروعية مخاطبة الأموات ليست خاصَّةً بالأنبياء، فقد روى البيهقي في "السنن الكبرى" أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه".

بل ورد ذلك أيضًا في غير الأنبياء وكُمَّلِ الأولياء؛ فصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**»، وفي رواية: «**إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام**» رواه ابن أبي الدنيا في "القبور"، والصابوني في "المائتين"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وابن عبد البر في "الاستذكار" و"التمهيد"، والخطيب في "تاريخ بغداد"، وصححه ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي في "أحكامه" والعراقي في "تخريج الإحياء"، والمناوي، واحتج به ابن القيم الحنبلي في كتاب (الروح، ص: ٥)، ونقل ابن تيمية في (مجموع

الفتاوى، ٢٤/ ٣٣١) عن ابن المبارك أنه قال: ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبة موتى الكفار فقد ورد عنه أيضًا مخاطبة موتى المؤمنين والمسلمين، وذلك في السلام على أهل المقابر، وكان يُعَلِّم أصحابَه إذا خرجوا للمقابر أن يخاطبوا الموتى بقولهم: «**السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين**» رواه مسلم وغيره، كما ورد في الشرع أيضًا تلقين الميت، ولولا أنه يسمع التلقين وينتفع به لَمَا شُرِعَ ذلك.

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في كتاب (الروح، ص: ١٣): "وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أُمّةً طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر؛ بل سَنَّهُ الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول، فلولا أن المخاطَب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم، وهذا وإن استحسنه واحد فالعلماء قاطبةً على استقباحه واستهجانه" اهـ.

المقام الثاني: أن الله تعالى جعل لأرواح الأنبياء والأولياء والمؤمنين في حياة البرزخ مِن سعة التصرف ونفع الأحياء بإذنه تعالى بل وعبادة التشريف واستجابة الدعاء ما ليس للأحياء.

فهذا النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يخبر بأنه يرد السلام على كل مَن سلَّم عليه بعد وفاته، والسلام دعاءٌ وردُّه أيضًا دعاء، وإذا رد المصطفى السلام فهذا مدد عظيم واصل لمن استمده من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسلام عليه، والمدد النبوي الشريف مستمر بلا شك في الحياة البرزخية له صلى الله عليه وآله وسلم ولا يسع أحدًا إنكاره، حتى إن الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي ينقل في ترجمة ابن تيمية في (العقود الدرية، ص: ٤٩١، ط. دار الكاتب العربي) شِعْرَ من يمدح ابن تيمية بقوله:

حوى من المصطفى علمًا ومعرفةً وجاءه منه إمدادُ النوالات

وهذا سيدنا موسى -على نبينا وعليه الصلاة والسلام- تنتفع به الأمة المحمدية في حياته البرزخية؛ حين أشار على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في رحلة المعراج أن يسأل الله تعالى تخفيف الصلوات المكتوبة من خمسين إلى خمس، ولا يختص ذلك بالأنبياء، بل هو عام في المؤمنين كما جاء في الحديث الوارد في رد الميت السلامَ على الحي، والسلام دعاء كما سبق.

وروى الإمام أحمد في مسنده والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللهمَّ لا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا**

هَدَيْتَنَا»، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عند الطيالسي في "مسنده"، وشاهد آخر من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في "المعجم الكبير" و"الأوسط" و"مسند الشاميين"، وله شاهد من قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أخرجه ابن المبارك في "الزهد" وابن أبي الدنيا في "المنامات"، وشاهد آخر من قول أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه ابن المبارك وأبو داود في "الزهد" وغيرهما، ولهما حكم الرفع؛ لأنهما مما لا يقال بالرأي.

وروى الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" والحافظ أبو الشيخ في كتاب "التوبيخ" من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً**»، وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرج الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في (تفسيره، ٣/ ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية) عن عليٍّ كرم الله وجهه في قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[الزخرف: ٦٧] قال: "خليلان مؤمنان وخليلان كافران؛ تُوُفِّيَ أحدُ المؤمنَيْنِ فبُشِّر بالجنة، فذكر خليله، فقال: اللهم إن خليلي فلانًا كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك،

ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر، وينبئني أني ملاقيك، فلا تضله بعدي حتى تريه مثل ما أريتني، وترضى عنه كما رضيت عني"..

وقد بسط الشيخ ابن القيم الحنبلي رحمه الله في كتاب (الروح، ص: ١٠٢ -١٠٣) الكلام على تصرف الروح وقدرتها على ما لا يقدر عليه الأحياء، فقال: "ولا يضيق عقلك عن كون الروح في الملأ الأعلى تسرح في الجنة حيث شاءت وتسمع سلام المسلم عليها عند قبرها وتدنو حتى ترد عليه السلام، وللروح شأن آخر غير شأن البدن؛ وهذا جبريل صلوات الله وسلامه عليه رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله ستمائة جناح، منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب، وكان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يضع ركبتيه بين ركبتيه ويديه على فخذيه، وما أظنك يتسع بظنك أنه كان حينئذ في الملأ الأعلى فوق السموات حيث هو مستقره وقد دنا من النبي هذا الدنو؛ فإن التصديق بهذا له قلوب خُلِقَتْ له وأُهِّلَتْ لمعرفته..

ثم قال: فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لَمن هو دونها، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب تفارق الأرواح في كيفياتها وقواها وإبطائها وإسراعها والمعاونة لها؛ فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله والتعلق بالله ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق

البدن وعوائقه؛ فإذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها فكيف إذا تجردت وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل شأنها روحًا عليةً زكيةً كبيرة ذات همة عالية! فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر.

وقد تواترت الرؤيا في أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن؛ من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك.

وكم قد رُئِيَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في النوم قد هَزَمَتْ أرواحُهم عساكرَ الكفر والظلم، فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وعددهم وضعف المؤمنين وقلتهم.

ومن العجب أن أرواح المؤمنين المتحابين المتعارفين تتلاقى وبينها أعظم مسافة وأبعدها فتتألم وتتعارف؛ فيعرف بعضها بعضا كأنه جليسه وعشيره، فإذا رآه طابق ذلك ما كان عرفته روحه قبل رؤيته" اهـ، ثم أيد ذلك بالنقول المستفيضة عن السلف الصالح.

وقال قطب الإرشاد الإمام العلّامة عبد الله بن علوي الحداد الحسيني الحضرمي الشافعي (ت١١٣٢هـ) رحمه الله تعالى: "الولي يكون اعتناؤه بقرابته واللائذين به بعد موته أكثرَ من اعتنائه بهم في حياته؛ لأنه في حياته كان

مشغولا بالتكليف، وبعد موته طرح عنه الأعباء وتجرد، والحي فيه خصوصية وبشرية، وربما غلبت إحداهما الأخرى وخصوصًا في هذا الزمان فإنها تغلب البشرية، والميت ما فيه إلا الخصوصية فقط...، وقال أيضًا: إن الأخيار إذا ماتوا لم تُفقَدْ منهم إلا أعيانهم وصورهم، وأما حقائقهم فموجودة، فهم أحياء في قبورهم، وإذا كان الولي حيًّا في قبره فإنه لم يفقد شيئًا من علمه وعقله وقواه الروحانية؛ بل تزداد أرواحهم بعد الموت بصيرة وعلمًا وحياة روحانية وتوجهًا إلى الله تعالى، فإذا توجهت أرواحهم إلى الله تعالى في شيء قضاه سبحانه وتعالى وأجراه؛ إكرامًا لهم، وهذا معنى قول بعضهم: إن لهم التصرف، فالتصرف الحقيقي الذي هو التأثير والخلق والإيجاد لله تعالى وحده لا شريك له، ولا تأثير للولي ولا غيره في شيء قط لا حيًّا ولا ميتًا، فمن اعتقد أن للولي أو غيره تأثيرًا في شيء فهو كافر بالله تعالى، فأهل البرزخ من الأولياء في حضرة الله تعالى، فمن توجه وتوسل بهم فإنهم يتوجهون إلى الله تعالى في حصول مطلوبه، فالتصرف الحاصل منهم هو توجههم بأرواحهم إلى الله تعالى، والتصرف الحقيقي لله وحده، فالواقع منهم من جملة الأسباب العادية التي لا تأثير لها، وإنما يوجد الأمر عندها لا بها على حسب ما أجراه الله تعالى من العوائد" اهـ نقلًا عن "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، صلى الله عليه وآله وسلم" للعلامة النبهاني (ص: ٧٤، ط. الميمنية).

ومن المقرر أن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة ومتجددة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ونص العلماء على أنَّ كرامات الأولياء وإجابات المستغيثين به صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته من جُملة هذه المعجزات المتجددة؛ لأن كل ذلك حاصل بسبب الإيمان به واتِّباعه صلى الله عليه وآله وسلم:

قال الإمام العارف أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في "الرسالة القشيرية" بشرح شيخ الإسلام زكريا وحاشية العلامة العروسي (٤/ ١٥٢، ط. دار الطباعة العامرة): "هذه الكرامات لاحقةٌ بمعجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم... وكل نبي ظهرت كرامته على واحد من أمته فهي معدودة من جملة معجزاته؛ إذ لو لم يكن ذلك الرسول صادقًا لم تظهر على يد من تابعه الكرامة" اهـ.

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في (أدب المفتي والمستفتي، ص: ٢١٠، ط. مكتبة العلوم والحكم) وهو يتكلم عن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "فإنها ليست محصورة على ما وُجِدَ منها في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وآله وسلم على تعاقب العصور؛ وذلك أن كرامات الأولياء من أمته صلى الله عليه وآله وسلم وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في

شدائدهم براهين له صلى الله عليه وآله وسلم قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدها عد ولا يحصرها حد، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في كتابه (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وآله وسلم، ص: ٤٤٢، ط. مؤسسة الريان): "ومَن تشفَّع بجاهه صلى الله عليه وآله وسلم وتوسل بالصلاة عليه: بلغ مراده، وأنجح قصده، وقد أفردوا ذلك بالتصنيف... وهذا من المعجزات الباقية على مر الدهور والأعوام، وتعاقب العصور والأيام، ولو قيل: إن إجابات المتوسلين بجاهه عقب توسلهم يتضمن معجزات كثيرة بعدد التوسلات لكان أحسن، فلا يطمع حينئذ في عد معجزاته حاصر، فإنه -ولو بلغ ما بلغ منها- حاسر قاصر" اهـ.

وتقرر في أصول الدين "أن ما جاز معجزةً لنبيٍّ جاز كرامةً لوليٍّ"، وأن الفرق بين المعجزة والكرامة هو أن المعجزة مقرونة بدعوى النبوة، أما الكرامة فدالّةٌ على صدق النبي الذي حصلت الكرامة بسبب الإيمان به، وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل على انتهائها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وُجِدَ الدليل على عكس ذلك؛ فيما ثبت من الآثار المتكاثرة المتواترة في حصول الكرامات للصالحين بعد الوفاة؛ من تكلُّمٍ بعد

الموت، وحفظٍ لجسد الميت، وقراءةٍ للقرآن، واستجابة الدعاء عند قبره، ودلالةٍ على الخير في المنام، وإخبارٍ بالمغيَّبات، وذلك كله حاصل بإذن الله تعالى من غير قدرة ذاتية للولي عليها، لا فرق في ذلك بين الحي والميت.

والإيمان بكرامات الأولياء مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة مخالفين بذلك أهل البدع والأهواء، واعتبره علماء العقيدة أصلا من أصول الاعتقاد، وإنكارها قد يخرج المسلم من دينه إذا كان ذلك من جهة الشك في قدرة الله تعالى، كما أن إثباتها للأولياء بعد انتقالهم يقره صريح المعقول، وصحيح المنقول، والموت يطرأ على الجسد لا الروح، فلا يجوز إنكار كرامات أولياء الله الصالحين لا في حياتهم، ولا بعد انتقالهم.

يقول الإمام العلامة المحقق السعد التفتازاني في (شرح المقاصد، ٢/ ٣٨٦): "وبالجملة ظهور كرامات الأولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الأنبياء، وإنكارها ليس بعجيب من أهل البدع والأهواء؛ إذ لم يشاهدوا ذلك من أنفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون أنهم على شيء مع اجتهادهم في أمور العبادات واجتناب السيئات، فوقعوا في أولياء الله تعالى أصحاب الكرامات يمزقون أديمهم ويمضغون لحومهم؛ لا يسمونهم إلا باسم الجهلة المتصوفة، ولا يعدونهم إلا في عداد آحاد المبتدعة، قاعدين تحت

المثل السائر: "أوسعتُهم سبًّا وأودَوْا بالإبل"، ولم يعرفوا أن مبنى هذا الأمر على صفاء العقيدة ونقاء السريرة، واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة" اهـ.

فمن الدلائل الصحيحة على ثبوت الكرامات بعد الممات ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن كفار قريش لمّا علموا بقتل عاصم بن ثابت رضي الله عنه بعثوا من يأتيهم بشيء من جسده، فبعث الله لعاصم مثل الظُّلّة مِن الدَّبْر (أي النحل والزنابير)، فحَمَتْه من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئًا"، وهذا صريح في كرامة الله له بعد موته.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رضي الله عنه بسند جيد -كما قال السيوطي في "الخصائص الكبرى"-، وابن أبي الدنيا في كتاب "مَن عاش بعد الموت" والبيهقي في "دلائل النبوة" واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مِنْ أُمَّتِي مَن يَتكَلَّمُ بعدَ المَوْتِ**»، وقد علقه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل، ٣/ ٤٥٦، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند) على جهة الجزم به.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب "من عاش بعد الموت"، والبيهقي في "دلائل النبوة" أن زيد بن خارجة الأنصاري رضي الله عنه تُوُفِّيَ زمنَ عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم تكلم بعدما مات، فقال: "أحمد أحمد في الكتاب

الأول صدق صدق، أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوي في أمر الله في الكتاب الأول صدق صدق، عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول صدق صدق، عثمان بن عفان على منهاجهم...".

قال الحافظ البيهقي: "والرواية في ذلك صحيحة ثابتة، وقد رُوِيَ في التكلم بعد الموت عن جماعة بأسانيد صحيحة".

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب "من عاش بعد الموت"، والبيهقي في "دلائل النبوة" -واللفظ له- عن ربعي بن حراش قال: أُتِيتُ فقيل لي إن أخاك قد مات، فجئت فوجدت أخي مُسَجًّى عليه ثوبٌ، فأنا عند رأسه أستغفر له وأترحم عليه إذ كَشَفَ الثوبَ عن وجهه فقال: السلام عليك، فقلت: وعليك، فقلنا: سبحان الله! أبعد الموت! قال: بعد الموت؛ إني قدمت على الله عز وجل بعدكم فتُلُقِّيتُ بِرَوْحٍ وريحان، وربٍّ غير غضبان، وكساني ثيابًا خضرًا من سندس وإستبرق، ووجدت الأمر أيسر مما تظنون، ولا تتكلوا؛ إني استأذنت ربي عز وجل أن أخبركم وأبشركم، فاحملوني إلى رسول الله، فقد عهد إليَّ أن لا أبرح حتى ألقاه".

قال الحافظ البيهقي: "هذا إسناد صحيح؛ لا يشك حَدِيثيٌّ في صحته".

وقال العلاّمة ابن القيم الحنبلي في كتاب (الروح، ص: ٢١): "وقد دل التقاء أرواح الأحياء والأموات أن الحي يرى الميت في منامه فيستخبره ويخبره الميت بما لا يعلم الحي فيصادف خبره كما أخبر في الماضي والمستقبل، وربما أخبره بمال دفنه الميت في مكان لم يعلم به سواه، وربما أخبره بِدَيْنٍ عليه وذكر له شواهده وأدلته، وأبلغُ من هذا أنه يخبر بما عمله من عمل لم يطلع عليه أحد من العالمين، وأبلغُ من هذا أنه يخبره أنك تأتينا إلى وقت كذا وكذا فيكون كما أخبر، وربما أخبره عن أمور يقطع الحي أنه لم يكن يعرفها غيرُه" اهـ.

وحينئذ فاستغاثة الحي بالميت ليست طلبًا من عدم، بل من حيٍّ حياةً برزخية لها من القدرة والتصرف ما يشاء الله تعالى، والله تعالى لا حدَّ لقدرته؛ يُقْدِر مَن شاء على ما يشاء.

لا يقال: الاستغاثة بالميت فيها طلب ما لا يقدر عليه إلا الله من المخلوق، فتكون شركًا.

لأنا نقول: يلزم على ذلك أن كل طلبٍ مِن المخلوق فهو شركٌ، وهذا مخالف لِمَا عُلِم بالضرورة من دين الإسلام؛ لأن المخلوق -حيًّا كان أم ميتًا، حاضرًا أم غائبًا- لا يقدر على فعل شيء أصلا إلا بإقدار الله جل وعلا؛ سواء أكان ذلك الفعل مقدورًا عليه في الأحوال العادية أم من خوارق العادات، إنما

الشرك في إثبات قدرة ذاتية للمخلوق مستقلة عن قدرة الخالق سبحانه؛ حيًّا كان المخلوق أم ميتًا.

وحينئذ فمدار صحة طلب الغوث ممن يُستَغاث به -بعد كون ذلك على جهة التسبب لا الخلق والإيجاد الذاتيين- إنما هي على غلبة الظن بإقدار الله تعالى لهذا المستغاث به على الإغاثة، فإن كان الغوث في قدرة المخلوق عادة فلا إشكال حينئذ في صحة طلبه منه، وإن كان من خوارق العادات وحَسُنَ ظنُّ المستغيث في إقدار الله تعالى للمستغاث به على الغوث، وهذا من الممكنات ولا محال فيه عقلا ولا شرعًا، فلا علاقة حينئذ للاستغاثة بالشرك من قريب ولا بعيد.

المقام الثالث: في تحقيق معنى الاستغاثة، وأن الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين؛ حاضرين وغائبين؛ أحياءً ومنتقلين مشروعة بالأدلة النقلية والعقلية وعمل الأمة سلفًا وخلفًا من غير نكير.

فالاستغاثة: هي طلب الغوث، والمغيث على الحقيقة هو الله، والاستغاثة بالأنبياء والصالحين هي في حقيقتها توسل إلى الله تعالى بالمستغاث به، وهي على ثلاثة أنواع كما قال الإمام التقي السبكي وغيره:

- فإما أن تكون بمعنى طلب الحاجة من الله تعالى بسؤاله بالمستغاث به، أو بجاهه، أو ببركته.

- أو تكون بمعنى طلب الدعاء من المستغاث به.

- أو تكون طلبًا للحاجة من المستغاث به على معنى أن يجعله الله سببًا في حصوله بدعائه.

ولا إشكال في تصور الاستغاثة بهذه المعاني في حال الحياة الدنيوية للمستغاث به، وكذلك ينبغي أن يكون الأمر في الحياة البرزخية:

أما على المعنى الأول: فلأن جاه المستغاث به وبركته وجاهه لا تنقطع بالوفاة.

وأما على المعنى الثاني: فلورود دعاء الأموات للأحياء وشعورهم بهم وردهم السلام عليهم فيما مضى من الأحاديث والآثار، فطلب الدعاء منهم حينئذٍ متصوَّر.

وأما على المعنى الثالث: فلأن كونَ المستغاث به سببًا في الإغاثة مبنيٌّ على استجابة الله لدعائه، فطلب المستغيث ذلك معقول المعنى غير مستنكر عقلًا ولا عرفًا.

ولا شك أن من استغاث بغير الله على جهة العبادة باعتقاده أن غير الله خالق للغوث أو قادر عليه من دون الله فهو كافر، وهذا الاعتقاد لا يدور بخلد مسلم يستغيث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره من الأنبياء والأولياء، وإنما تضاف الإغاثة إلى المستغاث به على جهة التسبب

والكسب لا على جهة الخلق والتأثير، وإضافة الفعل إلى المتسبِّب فيه صحيحة شرعًا وعقلا وعرفًا.

قال الإمام المجتهد شيخ الشافعية في زمنه تقي الدين السبكي رحمه الله في (شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، ص: ٣٨٣ – ٣٨٥، تحقيق: حسين شكري): "وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الخلق والاستقلال بالأفعال، هذا لا يقصده مسلم، فصرفُ الكلام إليه ومنْعُهُ من باب التلبيسِ في الدين، والتشويشِ على عوام الموحدين، وإذْ قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظهر المعنى، فلا عليك في تسميته "توسلا"، أو "تشفعًا"، أو "استغاثة"، أو "تَجَوُّهًا" -أي: توسلًا بالجاه-، أو "تَوَجُّهًا"؛ لأن المعنى في جميع ذلك سواء..

وأما الاستغاثة: فهي طلب الغوث، وتارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده، كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾[الأنفال: ٩] وتارة يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي هذين القسمين تعدّى الفعل تارة بنفسه .. وتارة بحرف الجر .. فيصح أن يقال: استغثتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، واسْتغثتُ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى واحد، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من

غير فرق، وذلك في حياته وبعد موته، ويقول: استغثت الله وأستغيث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه، فالله تعالى مُسْتَغَاثٌ فالغوث منه خَلْقًا وإيجادًا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مستغاثٌ والغوث منه تسببًا وكَسْبًا..

وقد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه آخر، وهو أن يُقال استغثتُ الله بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول: سألت الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل، ويصح قبل وجوده وبعد وجوده، وقد يُحذفُ المفعول به ويقال استغثت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المعنى.

فصار لفظ الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم له معنيان:

أحدهما: أن يكون مستغاثًا، والثاني: أن يكون مستغاثًا به، والباء للاستعانة.

فقد ظهر جواز إطلاق الاستغاثة والتوسل جميعًا، وهذا أمر لا يُشَكُّ فيه، فإن الاستغاثة في اللغة طلب الغوث وهذا جائزٌ لغةً وشرعًا من كل من يقدر عليه، بأي لفظ عبر عنه كما قالت أم إسماعيل: "أغث إن كان عندك غواث"..

وقد قيل: إن في "البخاري" في حديث الشفاعة يوم القيامة: «**فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم**»، وهو

حجة في إطلاق لفظ الاستغاثة، ولكن ذلك لا يُحتاج إليه؛ لأن معنى الاستغاثة والسؤال واحد، سواء عُبِّر عنه بهذا اللفظ أم بغيره، والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات، وجوازه معلوم شرعًا" اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في (المواهب اللدنية، ٤/ ٥٩٣، ط. المكتب الإسلامي): "واعلم أن الاستغاثة هي طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه، فلا فرق بين أن يعبر بلفظ "الاستغاثة"، أو "التوسل"، أو "التشفع"، أو "التجوُّه"، أو "التوجُّه"؛ لأنهما من الجاه والوجاهة، ومعناه: علو القدر والمنزلة" اهـ.

وذكر نحوَ ذلك الأئمةُ في كتبهم؛ كالعلامة السمهودي في (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ٥/ ٦٧، ط. دار الفرقان)، والعلاّمة ابن حجر الهيتمي الشافعي في (الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، ص: ١٥٠، ط. دار جوامع الكلم).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري، ١١/ ٤٤١) في شرحه لرواية البخاري لحديث الشفاعة «**فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم**»: "وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله في حوائجهم بأنبيائهم" اهـ، وهذا صريح منه بأن الاستغاثة نوع من التوسل.

وقال العلامة الأصولي شمس الدين بن الجزري -فيما نقله عنه الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي مُقِرًّا ومُقِرِّرًا له-: "وإذا استصرخ الناس في موقف القيامة بالأنبياء ليشفعوا لهم في التخفيف عنهم جاز استصراخهم بهم في غير ذلك المقام" اهـ من (الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، ٣/ ٩٠، ط. المكتبة المكية).

والحق أنه لا يسع مسلمًا أن ينكر الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يليق بجاهه الشريف عند الله تعالى كما أقر بذلك ابن تيمية بنفسه، بل جعل منكرها حينئذ كافرًا أو ضالًّا، فقال في (مجموع الفتاوى، ١/ ١١٢): "والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال" اهـ.

ولا يخفى أن أدلة الشريعة المتكاثرة -والتي سيأتي طرف منها- تدل -بما لا يدع مجالًا لمتشكك أو صاحب شبهة- على أن استغاثة المسلمين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمعاني المذكورة -والتي لا يدور بخلد مسلم فيها صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى- هي مما يليق بمنصبه الشريف وجاهه المُنيف صلى الله عليه وآله وسلم عند ربه جل وعلا.

*** وفيما يلي بيان جواز الاستغاثة ومشروعيتها؛ بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والأدلة العقلية وعمل الأمة سلفًا وخلفًا من غير نكير:**

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فهذه آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي يقصر معناها على الحياة الدنيوية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هي باقية إلى يوم القيامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد فهم الصحابة من هذه الآية العموم؛ فروى الطبراني في "المعجم الكبير" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إنّ في النساء لخمسَ آياتٍ ما يَسُرُّني بهن الدنيا وما فيها، وقد علمتُ أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها.. فذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وظاهرٌ أن سبب سروره هو أنه فهم العموم من الآية.

قال العلاّمة الشوكاني في (نيل الأوطار، ٥/ ١٥٦، ط. إدارة الطباعة المنيرية): "وجه الاستدلال بها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد

موته كما في حديث «**الأنبياء أحياء في قبورهم**»، وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءًا، قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته. انتهى" اهـ.

وقد استحب فقهاء المذاهب الأربعة جميعًا تلاوةَ هذه الآية الكريمة عند زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، واستدلوا بها على مشروعية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند زيارة قبره الشريف، وأن يخاطبه الزائر بقوله: "جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي"، وهذا استغاثة صريحة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الاستشفاع: طلب الشفاعة، والشفاعة من جملة الغوث، بل هي أعظمه، فالاستشفاع استغاثة بلا شك، واستشهدوا في ذلك بقصة العتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابي فقال: "السلام عليك يا رسول الله! سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا من ذنوبي، مُستشفِعًا بك إلى ربي"، ثم أنشأ يقول:

يا خير مَن دُفِنَتْ بالقاع أعظُمُه — فطاب مِن طِيبِهِنَّ القاعُ والأكَمُ
نفسي الفـداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه — فيه العفـافُ وفيه الجودُ والكرمُ

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي؛ فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، فقال لي: "يا عتبي! الْـحَقِ الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له".

وممن ذكر هذه القصة من العلماء مستشهدًا بها على ذلك: الإمام النسفي، والكمال بن الهمام في "فتح القدير"، والشرنبلالي في "نور الإيضاح" من الحنفية، والقرطبي في "تفسيره"، والقاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وآله و سلم"، والشهاب القرافي في "الذخيرة"، والثعالبي في "تفسيره"، والزرقاني، والشيخ العدوي الحمزاوي في "كنز المطالب" من المالكية، والحافظ البيهقي في "شعب الإيمان"، ونقله عن القاضيين الشافعيين الماوردي وأبي الطيب، وشيخ الشافعية في زمنه أبو منصور الصباغ في كتابه "الشامل"، والإمام النووي في "الإيضاح في المناسك" و"المجموع"، والإمام التقي السبكي في "شفاء السقام"، وابن كثير في "تفسيره" و"البداية والنهاية"، والتقي الحصني في "دفع شُبَهِ مَن شَبَّه وتمَرَّد"، وابن الملقن في "غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم"، والسيوطي في "الدر المنثور"، والقسطلاني في "المواهب اللدنية"، وابن حجر الهيتمي في "الجوهر المنظم"، والجاوي في "نهاية الزين" من الشافعية.

والإمام عبد القادر الجيلاني في كتاب "الغُنْيَة"، وابن الجوزي في "المنتظم"، وابن قدامة المقدسي في "المغني"، وأبو الفرج ابن قدامة في "الشرح الكبير"، وأبو عبد الله السمري في "المستوعب"، وابن مفلح في "المبدع"، والبهوتي في "كشّاف القناع".

ومن المؤرخين: ابن الأثير في "الكامل"، وابن خلكان في "وفيات الأعيان". وغيرهم كثير وكثير.

وأما الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

- فحديث الأعمى الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لِتُقْضَى لي، اللهم شَفِّعْهُ فِيَّ**» رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه جمع من الحفاظ، وفي بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «**وإن كان لك حاجة فمثل ذلك**»، وعند الطبراني وغيره أن راوي الحديث عثمان بن حنيف رضي الله علَّم هذا الدعاء لمن طلب منه التوسط له في حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته، وفي ذلك استغاثة صريحة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

وأما ما قيل مِن أن الأعمى صوَّر صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قلبه وخاطبها وناداها كما يخاطب الإنسان من يتصوره ممن يحبه أو يبغضه وإن لم يكن حاضرًا: فمردود بأنه إذا جاز نداء الصورة جاز نداء الذات من باب أولى؛ لأن الصورة وهمية خيالية والذات محققة، وإذا كان المُدَّعَى أن الطلب من الذات حرامٌ لعدم قدرتها فكيف يجوز الطلب من الصورة مع أنها أشد عجزًا؟!

- وحديث الخروج إلى المسجد للصلاة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي؛ فإني لم أخرج أشَرًا ولا بطَرًا ولا رياءً ولا سمعةً، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وَكَّلَ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته**» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة، وهو حديث صحيح؛ صححه الحافظ البغوي، والحافظ أبو الحسن المقدسي شيخ المنذري، والحافظ الدمياطي، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني.

والسائلون لله تعالى الذين توسل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بحقهم أعمُّ من أن يكونوا أحياءً أو منتقلين، وهذا يدل على جواز التوسل

بالمخلوق سواء أكان حيًّا أو مُتَوَفًّى، كما أن في التوسل بالعمل الصالح -وهو المشي إلى الصلاة- دليلًا آخر على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالمخلوق، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أعظم المخلوقين قَدْرًا وأعلاهم شأنًا، فالتوسل به أَوْلَى.

- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند موت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما، وهو حديث طويل، وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين**» رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو نعيم في الحلية وغيرهما.

- وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ، فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللهِ أَغِيثُونِي، يَا عِبَادَ اللهِ أَغِيثُونِي، فَإِنَّ للهِ عِبَادًا لا نَرَاهُمْ**» أخرجه الطبراني وأبو يعلى، ونحوه عند البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «**إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فَلْيُنَادِ:**

أعينوا عباد الله» رواه الطبراني، وحسنه الحافظ ابن حجر في "أمالي الأذكار"، قال الطبراني عقب رواية الحديث: وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ.

فهذا الحديث فيه مشروعية أن يُنادي المسلم مَن هو غائب بالنسبة له، وقد فعل ذلك إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واستغاث بعباد الله الغائبين عنه؛ كما نقل ذلك عنه ابنه عبد الله في (المسائل: ٢١٧) -وأسنده عنه البيهقي في (شعب الإيمان، ٦/ ١٢٨)، وعنه ابن عساكر في (تاريخ دمشق، ٥/ ٢٩٨)- قال: سمعت أبي يقول: "حججت خمس حجج؛ اثنتين راكبًا، وثلاثًا ماشيًا، أو ثلاثًا راكبًا، واثنتين ماشيًا، فضللت الطريق في حجة وكنت ماشيًا، فجعلت أقول: يا عباد الله! دُلُّونِي على الطريق، قال: فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق"، أو كما قال أبي، وذكر هذه القصة أيضًا العلاّمة ابن مفلح الحنبلي تلميذ ابن تيمية في كتاب (الآداب الشرعية).

وقال الإمام النووي في الأذكار في كتاب "أذكار المسافر"، باب ما يقول إذا انفلتت دابته (ص: ٣٣١، ط. دار الفكر): "قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث، فقاله، فحبسها الله عليهم في الحال، وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها، فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام" اهـ.

وإذا جازت الاستغاثة بالغائب -الذي لا يعرف المستغيثُ عينَه ولا يتحقق سماعَه- فلأن تجوز بمن عُرِفَتْ أعيانُهم وتحققت حياتُهم وثبت في السُّنة سماعُهم من باب أَوْلَى، وليس نداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخطابُه أقلَّ من عباد الله الذين أَمرنا أن نناديهم ونستغيث بهم في ردِّ الدابة، ومقصوده صلى الله عليه وآله وسلم هو التسبُّب، فإن الله ربط الأمور بالأسباب، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أعظم الوسائل والأسباب.

وأما الاحتجاج على تحريم الاستغاثة بما رواه الطبراني -كما ذكر الهيثمي في (مجمع الزوائد، ١٠/ ١٥٩)- من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّهُ لا يُستَغاثُ بِي إِنَّمَا يُستَغاثُ بالله عزَّ وجَلَّ**»، فهذا حديث في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير في (تفسيره، ٥/ ٣٣٣، ط. دار طيبة): "وهذا الحديث غريب جدًّا" اهـ، مع أن هذا الحديث لو حُمِل على ظاهره للزم منه مخالفة ما هو مُجمَع عليه من جواز الاستغاثة بالحاضر فيما يقدر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في حياته الدنيا وكان قادرًا على إغاثتهم من هذا المنافق، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالنص على مشروعية الاستغاثة صراحةً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في حديث

الشفاعة المشهور في الصحيحين، ولفظه عند البخاري: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم**»".

وقال العلاّمة ابن حجر الهيتمي شيخ الشافعية في زمنه في كتابه (الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، ص: ١٥١ - ١٥٢، ط. دار جوامع الكلم): "في الخبر ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور، وبفرض صحته فهو على حد ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، و«**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ**»، أي: أنا وإن استُغِيثَ بي، فالُمستَغاث به في الحقيقة هو الله، وكثيرًا ما تجيء السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر، ويجيء القرآن بإضافة الفعل لُمكتسِبه، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْـجَنَّةَ بعَمَلِه**» مع قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]" اهـ.

ولو صح هذا الحديث لكان حجة على مانعي الاستغاثة بالأموات؛ لأنهم يجيزونها بالأحياء فيما يقدرون عليه، والصواب في ذلك كله أنه لا فرق بين الاستغاثة بالأحياء والأموات؛ فطلبها منهم على جهة السببية جائز إن صحت السببية، أما على جهة العبادة فهو كفر وشرك؛ لا فرق في ذلك بين كون المستغاث به حيًّا أو ميتًا.

- وأما أنه مذهب أهل السنة والجماعة واتفق عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا من غير نكير:

فيقول الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في (أدب المفتي والمستفتي، ص: ٢١٠، ط. مكتبة العلوم والحكم) وهو يتكلم عن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "فإنها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وآله وسلم على تعاقب العصور؛ وذلك أن كرامات الأولياء من أمته صلى الله عليه وآله وسلم وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له صلى الله عليه وآله وسلم قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدها عد ولا يحصرها حد، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته" اهـ.

ويقول الإمام المجتهد بقية السلف تقي الدين السبكي في كتابه (شفاء السقام ص: ٣٥٧): "اعْلَمْ أنه يجوز ويَحسُنُ التوسلُ والاستغاثة والتشفعُ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحسنُه من الأمور المعلومة لكلِّ ذي دِين، المعروفةِ مِن فعل الأنبياء والمرسلين، وسِيَرَ السلف الصالحين، والعلماء والعوامِّ من المسلمين، ولم يُنكِر أحدٌ ذلك مِن أهل الأديان، ولا سُمِع به في زمنٍ مِن الأزمان، حتى جاء ابنُ تيمية؛ فتكلَّم في ذلك

بكلام يُلَبِّسُ فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يُسبَقْ إليه في سائر الأعصار". اهـ.

ويقول الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في كتابه (دفع شُبَهِ مَن شبَّه وتمرَّد، ص: ٤٣٦ - ٤٣٧، ط. دار المصطفى): "والمراد أن الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واللواذ بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة لذلك بابًا، وقالوا: إن استغاثةَ مَن لاذ بقبره وشكى إليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى" اهـ.

ويقول الإمام القسطلاني في (المواهب اللدنية، ٤/ ٥٩٤ - ٥٩٥): "وأما التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته في البرزخ: فهو أكثر من أن يُحصَى، أو يُدرَك باستقصا" اهـ.

والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح كثيرة يضيق المقام عن حصرها، وقد حصل ذلك لجماعة من الصحابة وعلماء سلف الأمة من أئمة المحدثين والصوفية والعلماء بالله المحققين، كما قال السمهودي في (وفاء الوفا، ٥/ ٧٨)، وصنف فيها الأئمة كتبًا مفردة، كما صنع الإمام الحافظ المنذري (ت٦٥٦هـ) صاحب "الترغيب والترهيب" في رسالته "زوال الظما في ذكر من استغاث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشدة والعمى"، والإمام أبو عبد الله بن النعمان المراكشي (ت٦٨٣هـ) في كتابه "مصباح الظلام

في المستغيثين بخير الأنام، في اليقظة والمنام"، والعلامة نور الدين الحلبي الشافعي (ت١٠٤٤هـ) في كتابه "بغية ذوي الأحلام بأخبار مَن فُرِّجَ كربُه برؤية المصطفى عليه الصلاة والسلام في المنام"، وغيرهم.

قال العلامة الأصولي شمس الدين الجزري الشافعي (ت٧١١هـ) شارح "منهاج البيضاوي" فيما أورده العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ) في كتابه (الإشارات الإلهية، ٣/ ٩١) مُقِرًّا له وزائدًا عليه: "وقد صنف أبو عبد الله بن النعمان كتابًا سمّاه "مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام"، واشتهر هذا الكتاب، وأجمع أهل عصره على تلقيه منه بالقبول، وإجماعُ أهلِ كل عصرٍ حجةٌ" اهـ.

ومن ذلك:

- ما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف، ٧/ ٤٨٢)، وابن أبي خيثمة كما في (الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ٤٨٤)، والبيهقي في (دلائل النبوة، ٧/ ٤٧)، والخليلي في (الإرشاد، ١/ ٣١٣ - ٣١٤)، من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار -وكان خازن عمر- قال: أصاب الناسَ قَحْطٌ في زمن عمر رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله استسق لأمتك؛ فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال: ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنكم مسقون،

وقل له: عليك الكيس، قال: فأتى الرجل عمر فأخبره، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه". وهذا حديث صحيح؛ صححه الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية، ٧/ ١٠١)، وقال في (جامع المسانيد والسنن، ١/ ٢٢٣): إسناده جيد قوي، وصححه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري، ٢/ ٤٩٥).

- وروى البخاري في "الأدب المفرد"، وابنُ السُّنِّي في "عمل اليوم والليلة" كلاهما في "باب: ما يقول إذا خَدِرَتْ رجلُه" أن ابن عمر رضي الله عنهما خَدِرَتْ رِجْلُه، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: "يا محمد!"، فقام فمشى.

وقد ساق المصنفون هذا الأثر في الأذكار فيما يقوله مَن خَدِرَتْ رجلُه؛ كالإمام النووي في "الأذكار"، وشيخ القراء ابن الجزري في "الحصن الحصين" ومختصره، وغيرهم، بل إن ابن تيمية نفسه ذكرها في "الكلم الطيب" وعقد لذلك فَصْلًا في الرِّجْل إذا خَدِرَتْ.

- وذكر الطبري في "تاريخه" في الكلام على أحداث معركة اليمامة: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف بين الصفين ودعا للبراز وقال: أنا ابن الوليد العود، أنا ابن عامر وزيد، ثم نادى بشعار المسلمين وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه، وجعل لا يبرز له أحد إلا قتله.

- وروى الحاكم في "المستدرك" أن خالد بن الوليد رضي الله عنه فقد قلنسوة له يوم اليرموك فقال: اطلبوها، فلم يجدوها ثم طلبوها فوجدوها وإذا قلنسوة خلقة، فقال خالد: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه، وابتدر الناس جوانب شعره، فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالا وهي معي إلاّ رُزِقْتَ النصر".

- وروى ابن أبي الدنيا في كتاب "مُجَابِي الدعاء" عن كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة قال: جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد ابن أبجر فجس بطنه فقال: بك داء لا يبرأ، قال: ما هو؟ قال: الدُّبَيْلَة -وهي خرّاج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبًا-، قال: فتحول الرجل فقال: الله الله الله ربي لا أشرك به شيئًا، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربّي يرحمني ممّا بي، قال: فجس بطنه فقال: قد بَرِئْتَ؛ ما بك علة.

- وروى الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب "الوفا بتعريف فضائل المصطفى" في باب "الاستسقاء بقبره صلى الله عليه وآله وسلم، -وأوردها الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٤٠١، ط. مؤسسة الرسالة)، وكذلك الحافظ السخاوي في (القول البديع، ص: ٣٢٥) على جهة الجزم بها- عن الإمام أبي بكر بن المقرئ قال: كنت أنا والطَّبَراني وأبو الشيخ في حَرَم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكنا على حالة، فأثَّر فينا الجوع، فواصَلْنا ذلك اليوم، فلما كان وقت العشاء حضرتُ قبرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلت: يا رسول الله! الجوعَ، الجوعَ، وانصرفت. فقال لي أبو الشيخ: اجلس؛ فإما أن يكون الرزق أو الموت، قال أبو بكر: فنمت أنا وأبو الشيخ، والطبرانيُّ جالسٌ ينظر في شيء، فحضر بالباب عَلَوِيّ فدقَّ الباب، فإذا معه غلامان مع كل واحد منهما زنبيل كبير فيه شيء كثير، فجلسنا وأكلنا، وظننا أن الباقي يأخذه الغلام، فولّى وترك عندنا الباقي، فلما فرغنا من الطعام قال العلوي: يا قوم، أشكوتم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فأمرني بحمل شيء إليكم.

- ومن المستغيثين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم: الإمام الحجة أبو الفرج بن أبي حاتم الأنصاري القزويني (ت٥٠١هـ) فيما ذكره عنه الحافظ الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٣٥/ ٥٢، ط. دار الكتاب العربي) في وفيات سنة إحدى وخمسمائة قال: وضاع ابنٌ له قبل وصوله المدينة، قال بعضهم: فرأيناه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتمرغ في التراب ويتشفع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في لُقِيِّ ولده والخلق حوله فبينا هو في تلك الحال إذ دخل ابنه من باب المسجد فاعتنقا زمانًا.

رواها السمعاني عن أبي بكر بن أبي العباس المروزي أنه حج تلك السنة ورآه يتمرغ في التراب والخلق مجتمعون عليه وهو يقول: يا رسول الله جئتكم من بلد بعيد زائرًا وقد ضاع ابني! لا أرجع حتى ترد عليَّ ولدي، وردد هذا القول، إذ دخل ابنه فصرخ الحاضرون.

- وممن استغاثوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبو العباس ابن الرفعة الأنصاري الشافعي (ت٧١٠هـ) الذي قال عنه ابن تيمية -فيما ذكره ابن حجر في (الدرر الكامنة، ١/ ٣٣٧، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند)-: رأيت شيخًا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته، ونقل أيضًا عن التقي السبكي أنه قال عنه: كان أفقه من الروياني صاحب البحر، وقال السيوطي في (حسن المحاضرة، ١/ ٣٢٠، ط. دار إحياء الكتب العربية): واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح، قال الإسنوي: كان إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد مَنْ يدانيه، ولا يُعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي من يساويه.

يقول الشيخ شمس الدين بن النعمان في كتابه (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام، ص: ٤٥، ط. دار جوامع الكلم): "ولما كانت سنة ثلاث وخمسين وستمائة توقفت زيادة النيل بمصر في شهر

مسرى عن عادته، فضج الناس بسبب ذلك، مع ما هم فيه الغلاء في السعر، قال الفقيه المقرئ أبو العباس أحمد بن علي بن الرِّفْعة الأنصاري: فبِتُّ ليلة الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة الموافق لليلة السادسة من مسرى المتقدم ذكره مهمومًا، فصليت ركعتين؛ وقرأت في الأولى بفاتحة الكتاب وقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ ﴾ [فصلت: ٥٣] إلى آخر السورة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، واستغثت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونمتُ، فرأيت هاتفًا هتف بي وهو يقول: إنه سمع استغاثتك، وإنه يفرج عن العالم بعد ثلاثة أيام في نيل مصر، وكنت أخبرت أن هذه الرواية عند الشيخ أبي المجد الإخميمي خطيب مصر، فسألته عن هذه الرؤيا، فأخبرني أن الفقيه أبا العباس أحمد بن الرفعة المذكور أخبره بالمنام صبيحة يوم الجمعة المتقدم ذكره، وقال الشيخ أبو المجد المذكور: فبعد ثلاثة أيام زاد النيل في ذلك خمسة عشر إصبعًا، ثم استمر في الزيادة حتى بلغ في الزيادة تلك السنة تسعة عشر ذراعًا، وذلك ببركة الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ.

- ومنهم الإمام الحافظ القسطلاني الشافعي حيث يقول في (المواهب اللدنية، ٤/ ٥٩٥): "ولقد كان حصل لي داء أعيا دواؤُه الأطباءَ، وأقمت به

سنين، فاستغثت به صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفًا ومنَّ عليَّ بالعَوْدِ إليها في عافية بلا محنة، فبينما أنا نائم إذ جاء رجل معه قرطاس مكتوب فيه: هذا دواء داء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف، ثم استيقظت فلم أجد بي شيئًا مما كنت أجده، وحصل الشفاء ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ، وذكر قصة أخرى حصلت له في ذلك.

- ومنهم العلامة المؤرخ السمهودي الشافعي؛ حيث ذكر في كتابه (وفاء الوفا، ٥/ ٨٤) أنه استغاث بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد استجاب الله تعالى طلبه، وعقد لذلك فصلًا (٥/ ٧٨ - ٨٦) ساق فيه مجموعة كبيرة من استغاثات السلف والصالحين والعلماء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وما حصل من استجابة الله تعالى لذلك ببركة الاستغاثة والتشفع بحبيبه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم.

كما اشتهرت استغاثات العلماء والأدباء والأمراء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشعارهم ورسائلهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم شهرةً مستفيضة على مر العصور من غير نكير، حتى لا يكاد يوجد ممن مدح النبيَّ

المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أحدٌ يخلو شعره من الاستغاثة به صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ذلك:

- الإمام عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت٥٤٤هـ) صاحب كتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم"، وقد أرسل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبره رسالةً استفاضت شهرتها، يسأله فيها الشفاعة، وعُدَّت هذه الرسالة من مناقبه العالية، كما أنه تشفع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أشعاره كما هو مبسوط في ديوانه.

- والإمام الشاعر جمال الدين يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري الحنبلي (ت٦٥٦هـ) الذي وصفه الحافظ ابن رجب الحنبلي بالشدة في السُّنة والانحراف عن مخالفيها فقال عنه في (الذيل على طبقات الحنابلة، ١/ ١٩٧): "شاعر العصر، وصاحب الديوان السائر في الناس في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان حسان وقته.. قال: وكان شديدًا في السنة، منحرفًا على المخالفين لها، وشعره مملوء بذكر أصول السنة، ومدح أهلها، وذم مخالفيها، وله قصيدة طويلة لامية في مدح الإِمام أحمد وأصحابه.. وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منامه وبشره بالموت على السُّنَّة، ونظم في ذلك قصيدة طويلة معروفة" اهـ.

وقد امتلأت مدائحه النبوية بالاستغاثة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتلقَّى العلماء شعرَه بالقبول، ولم يطعن في مدائحه النبوية أحدٌ من العلماء من أهل عصره فمن بعدهم.

فمما قاله الإمام الصرصري: كما في (المجموعة النبهانية في المدائح النبوية، للعلامة الشيخ يوسف النبهاني -ت١٣٥٠هـ-، ١/ ١١٩ ط. دار الفكر):

يا حبيبَ الرحمن في الخلق يا مَن ... تعرف الأرضُ فضلَه والسماءُ

أنت ذُخرٌ لنا وعونٌ على خَطْـ ... ـبِ زمان به اللبيبُ يُساءُ

فأَغِثْني وكن لضعفي مُجيرًا ... في مَقامٍ تخافه الأتقياءُ

ومما قاله أيضًا: كما في (المجموعة النبهانية، ١/ ٣٩٨ ط. دار الفكر):

فَأَدِّ عني سلامًا زاكيًا أَرِجًا ... لا لغوَ فيه ولا إثمًا ولا كذبًا

وقل عُبَيْدُكَ يرجو منكَ مَكرُمةً ... رَجاءَ عافٍ لوعدٍ ظلَّ مرتَقِبًا

وقال أيضًا (٤/ ٣٠٤):

فبلِّغْ -هداكَ الله- عني تحيةً ... مُعطَّرَةَ الأنفاسِ محروسةَ الصَّفْوِ

وقُلْ عَبْدُكَ المسكينُ يحيى سَرَتْ به ... جِراحُ التَّنَائي فائْتِها أحسنَ الأَسْوِ

- والإمام العارف الشاعر أعلم الشعراء وأشعر العلماء: شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد البوصيري (ت٦٩٦هـ) صاحب القصائد الغراء

في مدح النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وأشهرها قصيدته المسمّاة "الكواكب الدرية في مدح خير البرية" والمشهورة بـ"البردة" أو "البُرأة"، التي يقول فيها:

ما سامني الدهرُ ضيمًا واستجَرْتُ به   إلا ونِلْتُ جِوارًا منه لم يُضَمِ
ولا التمستُ غِنَـى الداريـن مِـن يَـده   إلا استلمتُ الندى مِن خير مُستَلَمِ

ويقول في همزيته أيضًا:

فَأَغِثْنا يا مَنْ هُوَ الغَوْثُ والغَيْـ   ـثُ إذا أَجْهَدَ الوَرى الّلأْواءُ
والجوادُ الذي بِهِ تُكْشَفُ الغُمْـ   ـمَةُ عَنّا وَتُكْشَفُ الحَوْباءُ
يا رَحِيمًا بالمؤمنيْنَ إذا ما   ذَهِلَتْ عَنْ أَبْنائِها الرَضْعاءُ
جُدْ لِعاصٍ وَمَا سِواي هُوَ العا   صِي وَلكِنْ تَنكُّرِي اسْتِحْياءُ
يا نَبِيَّ الهُدَى اسْتِغاثَةُ مَلْهُو   فٍ أَضَرَّتْ بِحالِهِ الحَوْباءُ

- والإمام المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، في قصيدته التي مدح بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتي أولها:

شرف المصطفى رفيعٌ عمادُهْ   لَيْسَ يُحصَى لكثرةٍ تعدادُهْ

وقد ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر"، وفي آخرها:

يَـا رسـولَ المليك دعوةُ مَـن زاد به شوقُه وصحَّ وِدادُهْ
لَكَ أشكو حالا مِن الدين والدن يـا شديدٌ غلوه واقتصادهْ
هـو حَـدٌّ بَيْنَ السرور وبَيْنِي كدَّرَ العيشَ عكْسُه واطرادُهْ
فعليك السلام من ذي اشتياق أنت فِي الحشر كنزه وعتادهْ

- والإمام العلامة كمال الدين بن الزملكاني الشافعي (ت٧٢٧هـ) شيخ الشافعية في عصره، وذلك في قصيدته التي مطلعُها:

أهواكِ يا ربة الأستار أهواكِ وإن تباعدَ عن مغناي مغناكِ

وقد ذكرها العلاّمة المؤرخ صلاح الدين الصفدي في كتابيه "أعيان العصر وأعوان النصر"، و"الوافي بالوفيات"، يقول في آخرها -وفيها تعريض بذم مَن أنكر التوسل أو التشفع بجاه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم-:

يا صاحبَ الجاه عند الله خالقِه ما رَدَّ جاهَك إلا كلُّ أفّاكِ
أنت الوجيه على رغم العِدا أبدا أنت الشفيعُ لفتّاكٍ ونسّاكِ
يا فرقةَ الزَّيْغ لا لُقِّيتِ صالحةً ولا شفى الله يومًا قلب مرضاكِ
ولا حظيتِ بجاه المصطفى أبدًا ومَن أعانكِ في الدنيا ووالاكِ
يا أفضلَ الرسل يا مَوْلى الأنام ويا خيرَ الخلائق من إنسٍ وأمْلاك
ها قد قصدتُكَ أشكو بعضَ ما صَنعَتْ فِيَّ الذنوبُ وهذا ملجأ الشاكي
قد قيَّدَتْني ذنوبي عن بلوغ مدى قصدي إلى الفوز منها فهي أَشْرَاكِي

فاستَغْفِرِ اللهُ لي، واسْأَلْه عصمته فيما بقي، وغِنًى مِن غير إمساك

عليك من ربِّك اللهِ الصلاةُ، كما منا عليك السلامُ الطيِّبُ الزاكي

قال العلامة الصفدي بعد أن ذكرها في كتابيه: "ولم أقف للشيخ رحمه الله تعالى على نظم هو خير من هذه القصيدة؛ لقصدها الصالح" اهـ.

- والإمام الأديب جمال الدين بن نُباتة الفارقي (ت٧٦٨هـ) في قصيدته اللامية، وهي في ديوانه، وذكرها الإمام التاج السبكي في (معجم الشيوخ، ص: ٤٦٢، ط. دار الغرب الإسلامي)، وذكر أنه سمعها منه:

يا خاتم الرسل لي في المذنبين غدًا على شفاعتك الغراء تعويل

صلى عليك الذي أعطاك منزلةً شفيعها في مقام الحشر مقبول

أنت المَلاذُ لنا دنيا وآخِرةً فباب قصدك في الدارين مأهول

- والإمام الأديب بهاء الدين السبكي الشافعي (ت٧٧٣هـ) ابن قاضي القضاة وشيخ الشافعية تقي الدين السبكي، وذلك في تائيته التي أنشدها أمام الحجرة النبوية الشريفة، وهي في (المجموعة النبهانية في المدائح النبوية، ١/ ٥٣٤، ط. دار الفكر) وفيها يقول:

أَلَا يا رسولَ الله جئتُكَ زائرًا فخُذْ بيدي واجعل قراي بجَنَّةِ

أتيتُ وشكلي ذو مقدِّمتَين مِن ذنوب وتَسْآلٍ، فجُدْ بالنتيجةِ

وإني ظلمْتُ النفسَ كلَّ ظُلامة وجئتُكَ، فاستغفرْ لنفسٍ ظَلُومةِ

وكُن لي إذا ما فَرَّ منيَ والدي وأمي وأولادي وأهلي وإخوتي

وكن بهمُ برًّا؛ فإن جميعَهم لِبِرِّكَ محتاجون في كل بُرْهةِ

- والإمام المحدث جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي الشافعي (ت٨١٩هـ)، كما في (المجموعة النبهانية، ٣/ ١٤٢) في قوله:

يا سيد الرُّسْلِ يا أزكى الورى نسبًا ومَن فضائلُه لم يُحصِها جِيلُ

محمدٌ عبدُكَ المسكينُ ناظمُها يبغي نوالًا له بالباب تطفيلُ

- والإمام شمس الدين محمد بن كميل المنصوري الشافعي (ت٨٤٨هـ"، كما في (المجموعة النبهانية، ١/ ٤٨٤) في قوله:

يا سيدي يا رسولَ الله خُذ بِيَدي فأنتَ قَصْدي وأنتَ السُّؤلُ والأَرَبُ

يا صاحبَ النجدةِ العُظمَى لِمُعْتَلِقٍ بِجاهِه ولذاكَ اليومِ أرتَقِبُ

عُبَيْدُكَ ابنُ كُمَيْلٍ سائلٌ أَرَبًا ودمعُه سائلٌ والقلبُ مكتَئِبُ

- وحافظ الدنيا وقاضي القضاة الإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) أمير المؤمنين في الحديث، وقد أفاض في أشعاره ومدائحه النبوية بالاستغاثة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك كله مبسوط في ديوانه، وهو مطبوع بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م، فمن ذلك (ص: ٢٦ - ٢٧):

نبيَّ الله يا خيرَ البرايا بجاهك أتَّقي فصلَ القضاء

وأرجو يا كريم العفو عما جنَتْه يداي يا ربَّ الحِبَاء
فقل يا أحمدُ بنَ عليٍّ اذْهَبْ إلى دار النعيم بلا شقاءِ
عليك سلامُ ربِّ الناس يتلو صلاةً في الصباح وفي المساء

ومن ذلك قوله مخاطبًا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ١٠):

فاشفع لمادِحك الذي بِكَ يتَّقي أهوالَ يوم الدِّينِ والتعذيبِ
فلأحمدَ بنِ عليٍّ الأثَريِّ في مَأهُولِ مَدحِك نَظْمُ كلِّ غريبِ
قد صحَّ أن ضَناه زاد، وذنبُه أصلُ السِّقَام وأنتَ خيرُ طبيبِ
صلَّى عليك وسلَّم الله الذي أعطاك فضلا ليس بالمَحسوبِ

ومن مخاطبته للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أيضًا قولُه (ص: ١٦):

يا سيدي يا رسولَ الله قد شَرُفَتْ قصائدي بمديحٍ فيك قد رُصِفا
مدحتُك اليوم أرجو الفضل منك غدًا من الشفاعة، فالْحَظْني بها طرفا
ببابِ جودِك عبدٌ مذنِبٌ كَلِفٌ يا أحسنَ الناسِ وجهًا مشرقًا وقفا
بكُم توسَّلَ يرجو العفوَ عن زللٍ مِن خَوفه جَفْنُه الهامي لقد ذَرَفا

ومن ذلك أيضًا قوله مادحًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ختم سنن أبي داود (ص: ٢٠):

يا سيدَ الرُّسْل الذي فاق الورى		بأْسًا سَمَا كلَّ الوُجودِ وجُودا
هذي ضراعةُ مُذنِبٍ مُتمسِّكٍ		بولائكم مِن يومِ كان وليدا
يرجو بك المحيا السعيد وبعثه		بعد المهات إلى النعيم شهودا
صلَّى عليك وسلَّم الله الذي		أحيا بك الإيمان والتوحيدا

وقال مخاطبًا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ومادحًا له (ص: ٢٩):

وكم مُذنبٍ وَافَاه يطلب نجدةً		تُنَجِّيه في الأُخرى فأنجَى وأنْجَدَا
أيا خيرَ خلقِ اللهِ دعوةُ مذنبٍ		تَخَوَّفَ مِـن نار الجحيم تَوَقُّدا
لـه سنـدٌ عالٍ بمدحِك نَيِّرٌ		وبابُك أمسى منه أسْنَـى وأَسْندا
وأنت الذي جنَّبْتَنا طارقَ الرَّدَى		وأنت الذي عرَّفْتَنا طرق الهُدَى

- والحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ) في (الضوء اللامع، ٥/ ٤٤ ط. مكتبة الحياة) كما في ترجمة نقيب الأشراف السيد العفيف عبد الله بن محمد الحسيني الحلبي الشافعي:

(لَقِيتُه بمنزله بحلب وهو مفلوج فأنشدني قوله:

يـا رسـول الله إني (كذا)		لأرجو أن تَكَفَّل يومَ عرضي
بإدخالي الجنان بلا حساب		إذا كنت النوافل لـي وفرضي
وهـا أنت المؤمَّل للبرايـا		فحقًّا بعضنـا أولـى ببعضِ

قيل: ولو قال:

عُبَيدُك يا رسول الله يرجو شفاعتك العميمة يومَ عرضِ

لكان أحسن؛ فإن ما قاله من بحر الوافر مع اختلاله في الوزن) اهـ.

- والحافظ العلاّمة المجتهد جلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)، كما نقله العلامة النبهاني في (شواهد الحق، ص: ٢٢١، ط. المطبعة الميمنية سنة ١٣٢٣هـ):

يا أكرمَ الرُّسْل، يا من في إشارته حَوْزُ المُنَى وبلوغُ القصد مِن أَمَمِ

ومـن غدا في الورى توشيحُ مِلَّتِه يزهو على الزاهِرَيْن الروضِ والنُّجُمِ

تَعَطُّفًا لِمُحِبٍّ فيك، ليس لـه تَعَطُّفٌ عنك، معـدود مِن الخَدَمِ

يا صاحبَ العَلَمِ الهادي لِقاصده حسنَ البيان، أَجِرْني في حِمَى العَلَمِ

فمطلَبي أنتَ أَوْلَى في النَّجاح له وأنت أَدْرَى به، يـا مُسْبِغَ النِّعَمِ

من كان فيما عرى تجريد مقصده له رأى منك حبلا غير مُنفَصِم

ومَن يَلُذْ بحِمَاه، وهـو مَلْجَؤُنا فلا اعتـراض بها يخشاه مِن نِقَم

عليه منا صلاةٌ ما لـها عـددٌ تفصيلُ مُجْمَلها يربو عـلى الدِّيَم

- والشيخ عبد العزيز بن علي الزمزمي المكي الشافعي (ت٩٦٣هـ) في قصيدته "الفتح المبين في مدح شفيع المذنبين"، كما في (المجموعة النبهانية في المدائح النبوية، ١/ ٢٠٠):

يا عزيزَ الجَنَابِ دعوةُ عبدٍ لك في الرِّقِّ يستحقُّ الوَلاءَ
كيف عبدُ العزيز عبدُك يَلقَى ذِلَّةً أو إضاقةً أو شقاءَ

ويقول الشيخ العيدروس في ترجمته في "النور السافر": ومن شعره الحسن أبيات الفرج التي استغاث فيها بصاحب الخلق الحسن سيد المرسلين ورسول رب العالمين وهي هذه:

يا رسولَ الله عجِّلْ بالفرج قد توالى الكرب واشتد الحرجْ
يا رسول الله في جاهِك لي سَعَـةٌ إن ضاق بـي كلُّ نَهَجْ
قسمًا بالله مـا لاذ امـرؤٌ بك فـي خطبٍ رجا إلا انبلجْ

- وسيدي الإمام العارف العلامة محمد بن أبي الحسن البكري الصِّدِّيقي الشافعي المصري (ت٩٩٣هـ) شيخ أهل عصره، ومقدَّم علماء الأزهر الشريف في مصره، في لاميته الشهيرة وقد ذكرها المؤرخ العيدروس في "النور السافر"، وسماها: "الوسيلة العظيمة"، والعلامة ابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب":

ما أرسل الرحمن أو يرسلُ من رحمة تصعد أو تنزلُ
في ملكوت الله أو مُلكه من كل ما يختص أو يشمل
إلا وطه المصطفى عبدُه نبيُّـه مُختـاره الـمُرسَل
واسطةٌ فيها وأصلٌ لها يعلـم هـذا كلُّ مَن يعقِل

فلُذْ به في كلِّ ما ترتجي		فهو شفيعٌ دائمًا يُقبَل
وعُذْ به مِن كل ما تختشي		فإنه المَأمَنُ والمَعْقِل
وحُطَّ أحمالَ الرجا عنده		فإنه المرجِعُ والمَوئِل
ونادِهِ إنْ أزْمةٌ أَنشَبَتْ		أظفارَها واستحكم المُعضِل
يا أكرمَ الخلقِ على ربهِ		يا خيرَ مَن فيهم به يُسْأَل
قد مسَّني الكربُ وكم مرةٍ		فرَّجْتَ كربًا بعضُه يُذهِل
ولن ترى أعجزَ مني فما		لِشِدَّةٍ أقوى ولا أحملُ
فبالذي خصَّك بين الورى		برتبةٍ عنها العُلَى تَنزلُ
عَجِّلْ بإذهاب الذي أشتكي		فإن توقَّفْتَ فمَن أسألُ
فحيلتي ضاقت وصبري انقضى		ولست أدري ما الذي أفعل
فأنت بابُ الله أيُّ امرئٍ		أتاه مِن غيرك لا يدخل
صلى الله عليك ما صافحَتْ		زهرَ الروابي نسمةٌ شَمأَلُ
مُسَلِّمًا ما فاح عطرُ الحمى		وضاع منه النَّدُّ والمَنْدَلُ
والآلِ والأصحاب ما غرَّدَتْ		ساجعةٌ أُمْلُودُها مُخْضَلُ

- ومفتي الحنفية بدمشق في زمنه الشيخ محمد بن إبراهيم العمادي (ت١١٣٥هـ)، كما في (المجموعة النبهانية، ٢/ ٤٦٧) في قصيدته التي أرسلها مع الركب إلى المدينة المنورة:

فاشْفَعْ لعَبدِكَ كي يزورَكَ سيدي ويرى ضريحًا بالرسالة مُشرِقًا

والاستغاثة بالأنبياء مما أجمعت عليه المذاهب الفقهية المتبوعة وكلامهم في ذلك كثير لا مجال لاستيعابه وبسطه؛ حيث اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستغاثة به بل واستحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته في الدنيا وانتقاله الشريف صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يشذ إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد انتقاله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عبرة بشذوذه.

فمن أقوال الحنفية:

قال العلامة خير الدين الرملي الحنفي في "الفتاوى": "وأما قولهم: يا شيخ عبد القادر شيء لله، فهو نداء، وإذا أضيف شيء لله فما الموجب لحرمته! ولا يجوز الاغترار بما في "قيد الشرائع" و"نظم الفوائد": ومن قال شيء لله يكفر.. إلخ؛ إذ لا وجه لذلك، وكيف ذلك مع قولهم: لا يُخرِجُ المؤمنَ من الإيمان إلا جحودُ ما أدخله، وقولهم: الكفر شيء عظيم؛ فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة، ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك... إلى أن قال: وأما إنكار كرامات الأولياء على الإطلاق فالجواب ما قاله العلامة

اللقاني في "هداية المريد": ومن يكذب بكرامات الأولياء فلا بحث معه؛ لأنه مكذب بما أثبتته السُّنة" اهـ.

وقال العلامة أبو سعيد الخادمي الحنفي في (البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، ١/ ٢٠٣، ط. دار إحياء الكتب العربية): "ويجوز التوسلُ إلى الله تعالى والاستغاثةُ بالأنبياء والصالحين بعد موتهم؛ لأن المعجزة والكرامة لا تنقطع بموتهم، وعن الرملي أيضًا بعدم انقطاع الكرامة بالموت، وعن إمام الحرمين: ولا ينكر الكرامةَ ولو بعد الموت إلا رافضيٌّ، وعن الأجهوري: الولي في الدنيا كالسيف في غمده، فإذا مات تجرد منه فيكون أقوى في التصرف، كذا نقل عن "نور الهداية" لأبي علي السنجي" اهـ.

وقال العلامة المحقق ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ١٨٦، ط. دار الفكر) ذاكرًا أن من آداب الاستسقاء أن يكون بالمسجد النبوي الشريف: "فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه؛ إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته صلى الله عليه وسلم في كل حادثة" اهـ.

ومن أقوال المالكية:

قال الإمام ابن الحاج المالكي في كتابه (المدخل، ١/ ٢٥٤-٢٦٠، ط. دار التراث) الذي ألفه للتحذير من البدع: "فإن كان الميت المزار ممن تُرجَى

بركته فيُتَوَسَّل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ هو العمدة في التوسل والأصل في هذا كله والْمُشَرِّع له، فيتوسل به صلى الله عليه وآله وسلم وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه... ويجأر إلى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم، فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر، فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم؛ فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه، وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور، وما زال الناس من العلماء والأكابر كابرًا عن كابر مشرقًا ومغربًا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسًّا ومعنًى.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في كتابه المسمى "بسفينة النجاء لأهل الالتجاء" في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: "تحقق لذوي البصائر والاعتبار، أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد

مماتهم كما كانت في حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين" انتهى.

وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: فيأتي إليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة، فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع، ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره؛ لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون، ثم يثني على الله تعالى بما هو أهله، ثم يصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم، ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم وَيُقَوِّي حسن ظنه في ذلك فإنهم باب الله المفتوح، وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم، ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم وذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك، فإنهم السادة الكرام، والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ إليهم..

وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه: فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذل والمسكنة؛ لأنه الشافع

المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به؛ إذ إنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة.. فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار، ويحتاج إلى الأدب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته؛ إذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم، وذلك عنده جلي لا خفاء فيه..

فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا؛ لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب؛ إذ أنها أعظم من الجميع، فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره، اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين.

ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم؛ ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابًا رحيمًا؛ لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد، وقد

وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله من الحرمان" اهـ.

ومن أقوال الشافعية:

قال الإمام النووي في (المجموع شرح المهذب، ٨/ ٢٧٤، ط. دار الفكر) في آداب زيارة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومِن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: "كنت جالسًا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربي" اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في (المواهب اللدنية، ٤/ ٥٩٣): "وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وآله وسلم؛ فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه" اهـ.

وقال الإمام العلامة شيخ الشافعية شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ) في "فتاواه" التي جمعها ولده الشمس الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتيا (٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣، ط. المكتبة الإسلامية):

"(سُئِلَ) عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان! يا رسول الله! ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل للرسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم؟ وماذا يُرَجِّح ذلك؟

(فأجاب) بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرسل والأنبياء والأولياء والصالحين إغاثة بعد موتهم؛ لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، أما الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم، والشهداء أيضًا أحياء شوهدوا نهارًا جهارًا يقاتلون الكفار. وأما الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم، والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع، وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتي من عند الله على ما نطق به

التنزيل، وقصة أبي بكر وأضيافه كما في الصحيح، وجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: يا سارية الجبل؛ محذرًا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك، وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين، وشرب خالد السم من غير تضرر به، وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر مجموعها، وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدي" اهـ.

وقال الشيخ العلامة الشوبري الشافعي (ت١٠٦٩هـ) شافعي زمانه وفقيه عصره في فتوى وردت إليه عن كرامات الأولياء والاستغاثة بهم بعد الوفاة:

"ويجوز التوسل بهم -يعني الأولياء- إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والعلماء والصالحين بعد موتهم؛ لأن معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء لا فارق بينهما إلا التحدي، أما الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار الصحيحة فتكون الإغاثة بهم معجزة لهم، والشهداء أحياء أيضًا عند ربهم بالنص القرآني، وشوهدوا جهارًا يقاتلون الكفار، أما الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع للأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم،

والدليل على جوازها: أنها أمور ممكنة لا يلزم من جوازها ووقوعها محال أصلًا، وكل ما هذا شأنُه فهو ممكن الوقوع" اهـ نقلا عن كتاب (سعادة الدارين، ١/ ٢٢٨-٢٢٩، ط. مطبعة جريدة الإسلام) للعلامة إبراهيم السمنودي الأزهري.

ومن الحنابلة:

قال ابن قدامة في (المغني، ٣/ ٥٩٩، ط. دار الفكر): "ثم تأتي القبر فتولِّي ظهرك القبلة وتستقبل وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أشهد أنك قد بلغت... إلى قوله: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين" اهـ.

والمقام يضيق عن استقصاء فعل السلف وأقوال العلماء في ذلك، فالأمر مما أجمع العلماء عليه ولا خلاف فيه بين أحد من السلف أو الخلف إلا من شذ ممن لا عبرة بقوله.

والقول بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم هو الذي عليه علماء الأزهر ومشايخه بصفاء فهمه ووسطيته واعتدال منهجه عبر القرون، ولم تكد هذه البدعة -بدعة التكفير بالاستغاثة بالأنبياء والصالحين والاستمداد منهم- تدب في جسد الأمة حتى انبرى بياطرة العلم وأساطين الفهم من علماء الأزهر الشريف بالرد الوافي والبيان الكافي والدواء الشافي، وبينوا أنها بدعة ضلالة تخالف المنقول والمعقول وما استقر عند علماء المسلمين وعامتهم، وأنها عين منهج الخوارج الذين هم شرار الخلق عند الله، والذين كان أُسُّ ضلالتهم: أنهم عمدوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين.

- فهذا شيخ الأزهر البرهان إبراهيم الباجوري الشافعي (ت١٢٧٧هـ) يقول في آخر (حاشيته على شرح الغزي على متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، ٢/ ٥٠٩، ط. مطبعة بولاق ١٢٨٥هـ):

"وقد حصلت في هذه الكتابة بركة؛ بسبب أني كتبتُ بعضَ عباراتٍ في الحرم المكي تجاه الكعبة المشرفة، زادها الله تشريفًا وتكريمًا ومهابة وتعظيمًا،

وكذلك كتبتُ بعضَ عباراتٍ في الحرم المدني بجنب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، ورزقنا العَوْدَ إليه، وأقول عنده ولديه: مَدَدَكَ يا رسولَ الله صلى الله عليك وسلم.. وأقول أيضًا: مَدَدَكُمْ يا أهلَ البيت رضي الله عنكم" اهـ.

- وهذا شيخ الأزهر ونقيب السادة الأشراف السيد علي محمد البيلاوي المالكي (ت١٣٢٣هـ) يقرظ كتاب العلامة النبهاني "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم" واصفًا إياه بأنه "أحسن ما أُلِّف في هذا الموضوع".

- وهذا شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني الشافعي (ت١٣٢٦هـ) يقول في تقريظه على الكتاب السابق، وكان وقتَ كتابته شيخًا للأزهر:

"فقد وقفت على كتاب "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق".. فإذا هو شاهد عدل، آتٍ بالقول الحق والكلام الفصل، جدير بأن يُوسَم كما وسمه مؤلفه بـ"شواهد الحق"، حجةٌ قائمة على طائفة الضالِّين المضلين، صارم في نحر المبتدعة الملحدين، تحيا به السُّنة، وتموت به البدعة" اهـ.

وأما المعقول: فقد قرره علماء التوحيد والكلام أبدع تقرير وأحكمه، وهم المرجع في معرفة قواعد الإلهيات والنبوات، وتقرير ما يجوز وما يجب وما يستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله صلوات الله عليهم وسلامه:

يقول الإمام العلامة المحقق التفتازاني في (شرح المقاصد، ٢/ ٧٩):

"لما كان إدراك الجزئيات مشروطًا عند الفلاسفة بحصول الصورة في الآلات فعند مفارقة النفس وبطلان الآلات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، وعندنا لما لم تكن الآلات شرطًا في إدراك الجزئيات؛ إما لأنه ليس بحصول الصورة لا في النفس ولا في الحس، وإما لأنه لا يمتنع ارتسام صورة الجزئي في النفس، بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متجددة جزئية واطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا؛ ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الأخيار من الأموات في استنزال الخيرات واستدفاع المُلِمّات؛ فإن للنفس بعد المفارقة تعلقًا ما بالبدن وبالتربة التي دُفِنت فيها، فإذا زار الحيُّ تلك التربة وتوجهت تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة وإفاضات" اهـ.

ولمفتي الديار المصرية الأسبق خاتمة المحققين الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي كلام متين في تقرير الدليل العقلي ننقله على طوله لما فيه من التحقيق؛ حيث يقول في رسالته (تطهير الفؤاد عن دنس الاعتقاد، ص: ١٣- ١٥ المطبوع بمقدمة شفاء السقام للإمام التقي السبكي):

"وقد تقرر عقلا ونقلا: أن توقُّفَ الممكنات بعضها على بعض لنقص في الممكنات لا لعجز في الفاعل جل شأنه، وهذا مما كاد أن يكون بديهيًّا، وكما جاز أن يتوسط حيٌّ في قضاء مصلحة حيٍّ -والفعل لله وحده- يجوز أن تتوسط روح ميت في قضاء مصلحة حي أو ميت -والفعل لله وحده-، والأرواح باقية على الحياة، وأفعالها في عالم الملك إنما تظهر بواسطة البدن ما دام حيًّا بالحياة الحيوانية، فإذا مات وفقد الحياة الحيوانية بقيت نفسه وروحه على حياتها الملكوتية، وتعلقت بجسمه تعلقًا آخر على وجه آخر يعلمه الله تعالى كما دل عليه نعيم القبر وعذابه.

فإذا كان الفعل في الواقع ونفس الأمر إنما هو للنفس والروح، والجسم آلة يظهر به الفعل، والروح باقية خالدة، ففعلها باقٍ وتصرفها في أفعالها لا يتغير إلا بعدم ظهور الأفعال بواسطة البدن، فلا مانع عقلا أن يكون بعض أرواح الأولياء والصالحين بعد موت الأجساد سببًا بدعائها وتوجهها إلى الله تعالى في قضاء حوائج بعض الزائرين لهم المتوسلين بهم بدون أن يكون لها مدخل في التأثير، وأي فرق بين التوسط بالأحياء في قضاء الحوائج مع اعتقاد أن لا فاعل إلا الله، وبين توسط أرواح الأموات مع اعتقاد ذلك!

والقولُ بأن ملوك الدنيا إنما يحتاجون إلى الوسائط لجواز الغفلة عليهم عن حوائج الخلق بخلاف العليم الخبير سفسطة ظاهرة وتمويه على العقول؛ فإن الملك ووسائطه واسطة في قضاء حوائج الطالب من الله تعالى؛ إذ لا فاعل سواه، فلو كان اتخاذ الواسطة شركًا بعد اعتقاد أن المؤثِّر هو الله وحده لكان معاونة بعضنا لبعض في قضاء المصالح شركًا، وهذا باطل بالضرورة؛ لما يترتب عليه من بطلان الشرائع وفساد نظام العالم وعدم نسبة الأفعال الاختيارية إلى فاعليها، فتبطل الحدود والزواجر ويختل النظام، فعليك بالإنصاف.

قال المناوي في "شرح عينية ابن سينا في النفس": قال الناظم في كتاب "زيارة القبور": تعلق النفس بالبدن عظيم جدًّا؛ حتى إنها بعد المفارقة تشتاق وتلتفت إلى الأجزاء البدنية المدفونة؛ فإذا زار إنسان قبر آخر وتغاضى عن العلائق الجسمانية والعلائق الطبيعية توجهت نفسه إلى العالم العقلي فلتواجه نفسه نفس الميت ويحصل منهما المقابلة كما في المرآتين، فيرتسم فيها صورة عقلية بطريق الانعكاس، ويحصل لها بذلك كمال. اهـ.

وقد ذكر الغزالي نحو ذلك مع زيادة بسط وتحقيق، فقال: المقصود من زيارة الأنبياء والأولياء والأئمة: الاستمداد من سؤال المغفرة وقضاء الحوائج من أرواحهم، والعبارة عن هذا الإمداد الشفاعة، وهذا يحصل من جهتين:

الاستمداد من هذا الجانب، والإمداد من ذلك الجانب، ولزيارة المشاهد أثر عظيم في هذين الركنين:

أما الاستمداد: فبانصراف همة صاحب الحاجة عن أموره العادية باستيلاء ذكر الْـمَزُور على الخاطر، حتى تصير كلية همته مستغرقة في ذلك، ويقبل بكليته على ذكره وخطوره بباله، وهذه الحالة سبب منبه لروح ذلك الشفيع أو الْـمَزُور؛ حتى تمد روح الْـمَزُور الطيبة ذلك الزائر بما يستمد منها، ومن أقبل بكليته وهمته على إنسان في دار الدنيا فإن ذلك الإنسان يحس بإقبال ذلك المقبل عليه؛ لخبره بذلك، فمن لم يكن في هذا العالم فهو أولى بالتنبه، وهو مهيأ لذلك التنبه؛ فإن اطلاع مَن هو خارج عن أحوال العالم على بعض أحوال العالم ممكن؛ كما يطلع من هو في المنام على أحوال من هو في الآخرة: أهو مُثاب أم مُعاقَب؟ فإن النوم صنو الموت وأخوه؛ فبسبب الموت صرنا مستعدين لمعرفة أحوال لم نكن مستعدين في حال اليقظة لها، فكذا من وصل إلى دار الآخرة ومات موتًا حقيقيًّا كان بالاطلاع على أحوال هذا العالم أولى وأحرى، فأما كلية أحوال هذا العالم في جميع الأوقات فلم تكن مندرجة في سلك معرفتهم، كما لم تكن أحوال الماضين حاضرة في معرفتنا في منامنا عند الرؤيا.

ولإيجاد المعارف معينات ومخصصات؛ منها: همة صاحب الحاجة وهي استيلاء ذكر صاحب تلك الروح العزيزة على صاحب الحاجة، وكما تؤثر مشاهدة صورة الحي في خطور ذكره وحضور نفسه بالبال فكذا تؤثر مُشاهدة ذلك الميت ومشاهدة تربته التي هي حجاب قالبه؛ فإن أثر ذلك الميت في النفس عند غيبة قالبه ومشهده ليس كأثره في حال حضوره ومشاهدة قالبه ومشهده.

ومن ظن أنه قادر على أن يحضر في نفسه ذلك الميت عند غيبة مشهده كما يحضره عند مشاهدة مشهده فذلك ظن خطأ؛ فإن للمشاهدة أثرًا بَيِّنًا ليس للغيبة مثله، ومن استعان في الغيبة بذلك الميت لم تكن هذه الاستعانة أيضًا جزافًا ولا تخلو من أثر ما؛ كما قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «**مَن صلى عليَّ مرة صليت عليه عشرًا**»، و«**من زارني حلت له شفاعتي**».

فالتقرب بقالبه الذي هو أخص الخواص به وسيلة تامة متقاضية للشفاعة، والتقرب بولده الذي هو بضعة منه ولو بعد توالد وتناسل، والتقرب بمشهده ومسجده وبلدته وعصاه وسوطه ونعله وعضادته، والتقرب بعادته وسيرته وبما له مناسبة إليه يوجب التقرب إليه ومقتضٍ لشفاعته؛ فإنه لا فرق عند الأنبياء والأولياء في كونهم في دار الدنيا وكونهم في دار الآخرة إلا في طريق المعرفة؛ فإن آلة المعرفة في دار الدنيا: الحواسُّ

الظاهرة، وفي العقبى: آلة بها يعرف الغيب؛ إما في صورة مثال، وإما على سبيل التصريح، وأما الأحوال الأُخَر في التقرب والقرب والشفاعة فلا تتغير.

والركن الأعظم في هذا الباب: الإمداد والاهتمام من جهة ا لُمِدِّ - وإن لم يشعر صاحب الوسيلة بهذا المدد-؛ فإنه لو وضع شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سوطه أو عضادته على قبر عاص أو مذنب لنجا ذلك المذنب ببركات تلك الذخيرة من العذاب، وإن كان في دار إنسان أو بلد لا يصيب سكانها بلاء وإن لم يشعر بها صاحب الدار أو ساكن البلد؛ فإن اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في العقبى مصروف إلى ما هو له منسوب، ودفع المكاره والأمراض والعقوبات مفوَّض من الله تعالى إلى الملائكة، وكل ملك حريص على إسعاف ما حرص النبي صلوات الله عليه بهمته إليه عن غيره، كما كان في حال حياته؛ فإن تقرب الملائكة بروحه بعد موته أزيد من تقربهم بها في حال حياته. إلى هنا كلامه انتهى..

ألم يعلموا أن زيارة القبور تارة يُقصَد بها الموعظة بالأموات وهذه تعم جميع القبور والأموات، وتارة يُقصَد بها الاستمدادُ والتبرك بالمَزُور، وهذا يختص بالأنبياء والأولياء والصالحين، ألم يعلموا أن الإنسان يتأثر بتصوراته، وأن نفسه تحت قهر سلطان الوهم؛ فكم من إنسان تحقق أنه سيقتل لا محالة فتصور الموت واقعًا به فمات بسبب ذلك قبل أن يُقتَل.

كذلك إذا زار إنسان مشهد الحسين رضي الله عنه مثلا واعتقد أنه بمكان طاهر بين يدي ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استولى عليه الخشوع والخضوع وامتلأ قلبه إخلاصًا فيدعو الله مخلصًا موقنًا بالإجابة؛ خصوصًا إذا اعتقد أن روح الحسين رضي الله عنه مثلا تسأل الله إجابة دعاء زائره؛ أليس ذلك سببًا في إجابة الدعاء وقضاء حوائج الزائرين المخلصين! والله هو المؤثِّر، ولا نرى مسلمًا ولو عاميًّا يتوهم -فضلا عن أن يعتقد- أن لله شريكًا من خلقه؛ فمهما اعتقد الزائر من علو درجة المَزُور فلا يعتقد فيه إلا أنه عبد مقرَّب لله يسأل الله كما يسأله الزائر، وأن المَزُورَ أطهرُ منه روحًا وأصفى نفسًا بما أعطاه الله من الكمال الإنساني، وإن كان العوام لا يستطيعون التعبير عما تُكِنُّه صدورُهم من حسن العقيدة وكمال الإيمان" اهـ.

وبهذا كله يتضح أن الاستغاثة والاستمداد من الأنبياء والأولياء والصالحين هي مما قال العلماء بجوازه سلفًا وخلفًا، وأن القول بأن ذلك شرك هو أعظم بدعة ظهرت في الأمة الإسلامية في الأعصر المتأخرة وهي من جنس بدع الخوارج التي يتوسل بها أصحابها إلى تكفير المسلمين والطعن في عقائدهم، على أن تكفير المسلم بذلك لا يستقيم عند العقلاء أصلا، فضلا عن أن يدل عليه نقل أو شبهة نقل.

يقول العلامة المحقق الشيخ يوسف الدجوي المالكي عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر في "مقالته عن الاستغاثة": "ولا أدري كيف يُكَفِّرون بالاستغاثة ونحوها؛ فإنّ المستغيث إن كان طالبًا من الله بكرامة هذا الميّت لديه، فالأمر واضح، وإن كان طالبًا من الولي نفسه فإنّما يطلب منه على اعتقاد أنّ الله أعطاه قوّة روحانيّة تشبه قوّة الملائكة فهو يفعل بها بإذن الله، فهل في ذلك تأليه له؟!

ولو فرضنا جدلا أنّنا مخطئون في ذلك، لم يكن فيه شرك ولا كفر، بل نكون كمن طلب من المقعد المعونة معتقدًا أنّه صحيح غير مقعد، مع أنّ عمل الأرواح ومواهب الأنبياء والأولياء ثابتة في الدّلائل القطعيّة..

وصفوة القول أنّنا نقول: هؤلاء المستغيثون يعتقدون أنّ الله أعطى هؤلاء الأولياء مواهب لم يعطها لغيرهم، وذلك جائز لا يمكنهم منعه، وهم يقولون: "إنّهم اعتقدوا فيهم الألوهيّة!" مع أنّ ذلك لا يقول به أحد، إلّا عند من أساء الظّن بالمسلمين ظلمًا وعنادًا، ولو فرضنا أنّ ذلك مشكوك فيه، فهل يجوز التّكفير والقتل بمجرّد الشّك؟!

فالاستغاثة مبنيّة عندنا على أنّ الأنبياء والأولياء أحياءٌ في قبورهم كالشّهداءِ، بل أعلى من الشّهداء، ويمكنهم أن يدعوا الله تعالى للمستغيث بهم، بل يمكنهم أن يعاونوه بأنفسهم كما تعاون الملائكة بني آدم، للأرواح

تصرّف كبير في البرزخ، وعلى ذلك دلائل كثيرة أطنب فيها ابن القيّم، وهو من أئمّة هؤلاء، وأثبت ابن تيميّة سماع الأموات وردّهم السّلام في فتاويه وغيرها، مستندًا إلى الأحاديث الصّحيحة في ذلك، وذكر سماع سعيد بن المسيب الأذان من قبره صلى الله عليه وآله وسلم أيّام الحرّة في كتبه، فإذا استغاث بهم كان كمن يستغيث بالحي سواء بسواءٍ؛ لأنّهم عندنا أحياءٌ، بل أعظم نفوذًا، وأوسع تصرَّفًا من الأحياءِ.

ولو تنزّلنا غاية التنزّل، وفرضنا أنّنا مخطئون في ذلك، لم يكن هناك وجه للتّكفير، وإنّما يقال للمستغيثين: إنّكم أخطأْتم في ذلك، فإنّهم ليسوا أحياء ولا قادرين على ما سبق لنا" اهـ.

وقد صنف في مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحبابه -حيًّا ومنتقلا- أعدادٌ غفيرة من العلماء سلفًا وخلفًا، والاستغاثة من جملة التوسل كما سبق تقريره عن التقي السبكي والتقي الحصني والسمهودي والقسطلاني وابن حجر وغيرهم، كما ألف جماعة في خصوص مشروعية الاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، منهم:

الإمام الحافظ المنذرى (ت٦٥٦هـ) صاحب "الترغيب والترهيب" في رسالته "زوال الظما، في ذكر من استغاث برسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم من الشدة والعمى" ذكرها صاحب (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ١/ ٦١٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

والإمام أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان المراكشي (ت٦٨٣هـ) في كتابه "مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام"، وهو مطبوع.

والعلامة نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي الشافعي (ت١٠٤٤هـ) في كتابه "بغية ذوي الأحلام، بأخبار مَن فُرِّجَ كربُه برؤية المصطفى عليه الصلاة والسلام في المنام" مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٣/ ٣٦ (٣٣٣٥)، (٦٣ مجاميع).

والعلامة أبو السيادة عفيف الدين الميرغني الحسيني الحنفي المكي (ت١٢٠٧هـ) في رسالته "تحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء"، وهي مخطوطة بمكتبة رضا، برامبور بالهند، محفوظة برقم: ٢/ ٤٢٥ (٧٣٧).

والشيخ العلامة محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ) له رسالة في "جواز الاستغاثة والتوسل"، وهي مخطوطة في خزانة الرباط، أول المجموعة ١١٤٣ كتاني.

والعلاّمة يوسف النبهاني الشافعي الأزهري (ت١٣٥٠هـ) في كتابه الماتع الجامع "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم"، وقد عقد لذلك فصلا في كتابه "حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم"، وكلاهما مطبوع، وقد تم طبع "شواهد الحق" بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٢٣هـ، وقرَّظه وامتدحه كبار علماء الأزهر في ذلك الوقت: كالشيخ العلاّمة السيد علي الببلاوي المالكي نقيب الأشراف وشيخ الأزهر الأسبق، والشيخ العلاّمة عبد القادر الرافعي الحنفي مفتي الديار المصرية الأسبق، والشيخ العلاّمة عبد الرحمن الشربيني شيخ الأزهر وقتَها، والشيخ العلاّمة بكري الصدفي الحنفي مفتي الديار المصرية وقتَها، والشيخ العلاّمة محدِّث المغرب محمد عبد الحي الكتاني الحسني، والعلاّمة السيد أحمد بك الحسيني الشافعي، والشيخ العلاّمة سليمان العبد عضو هيئة كبار العلماء، والعلامة أحمد حسنين البولاقي الشافعي، والشيخ العلاّمة أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة بالأزهر الشريف، وغيرهم من أهل العلم بالأزهر الشريف.

* <u>ثانيًا</u>: دعوى أن نية السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره بدعة، وأن هذه زيارة غير شرعية، كلام

مبتدع ليس عليه دليل صحيح، ولا يؤيده معقول صريح، بل هو مذهب خالف به صاحبه ما تتابعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا من تعظيم النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وأن حرمته في حياته البرزخية كحرمته في حياته الدنيوية.

ذلك أن زيارة القبور مشروعة باتفاق الأئمة؛ فهي مستحبة باتفاق العلماء، وإنما كرهها من كرهها للنساء لرقة قلوبهن وعدم قدرتهن على الصبر، ودليل الاستحباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْـمَوْتَ**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية غيره: «**زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»، ويُستَثنَى من كراهة زيارة النساء عند الجمهور زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه يُندَب لهن زيارتُه، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا كانت إقامة زيارة القبور مشروعة فإن شد الرحال إليها بالسفر إلى أماكنها مشروع أيضًا؛ لأن وسيلة المشروع مشروعة، وشد الرحال كناية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملا مقصودًا لذاته في أداء العبادات، وقد اتفق علماء الأصول على أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإذا كان الحج واجبًا فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زيارة قبر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الصالحين والأقارب وعموم المسلمين مستحبة فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتهم مستحبًّا، وإلا فكيف يُستَحبُّ الفعل وتحرُم وسيلتُه؟!

وأمّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم -المرويِّ في الصحيحين وغيرهما- «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**» فخاصٌّ بالمساجد؛ فلا تُشَدُّ الرحال إلا لثلاثة منها، بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.

وقد اتفق العلماء على هذا الفهم، حتى عدُّوا ما نُقِل عن ابن تيمية من تحريم شد الرحال لزيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاذًّا مخالفًا للإجماع، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري": "وَالْـحَاصِلِ أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا ابْن تَيْمِيَةَ بِتَحْرِيمِ شَدِّ الرَّحْلِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرْنَا صُورَة ذَلِكَ.. وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ الْـمَسَائِلِ الْـمَنْقُولَةِ عَنْ ابْن تَيْمِيَّةَ"، ثم قال: "قال بعض المُحَقِّقِينَ: قوله "إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ" الْـمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوف، فَإِمَّا أَنْ يُقَدِّرَ عَامًّا فَيَصِيرَ: لا تُشَدّ الرِّحَال إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلا إِلَى الثَّلاثَةِ، أَوْ أَخَصّ مِنْ ذَلِكَ: لا سَبِيلَ إِلَى الأَوَّلِ؛ لإِفْضَائِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَالأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَة وَهُوَ: لا تُشَدّ

الرِّحَال إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلاةِ فِيهِ إِلا إِلَى الثَّلاثَةِ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْل مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرِّحَال إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْره مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ والله أَعْلَمُ".

وقال الشيخ سليمان بن منصور المشهور بـ"الجمل" في حاشيته المسمّاة "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب": "«**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» أي: للصلاة فيها، فلا ينافي شد الرحال لغيرها" إلى أن قال: "قال النووي: ومعناه: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء، وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تُشَدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد: من الرحلة لطلب العلم، وزيارة الصالحين والإخوان، والتجارة، والتَّنَزُّه، ونحو ذلك، فليس داخلا فيه، وقد ورد ذلك مصرَّحًا به في رواية الإمام أحمد وابن أبي شيبة بسندٍ حسنٍ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرَ الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ والْـمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**»، وفي رواية: «**لا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرَ الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ والْـمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**».

قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تُشَدَّ الرحالُ إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، قال: ومرادي بالفضل ما شهد

الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد فلا تُشَدُّ إليها لذاتها، بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم؛ فزعم أن شد الرحال لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستَثنَى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان، فليُفهَم" اهـ.

وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأقارب مستحب؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل المستحب وهو الزيارة، والقول بأنه حرام قول باطل لا يُعوَّل عليه ولا يُلتفَتُ إليه.

* ثالثًا: أما عن الحلف وتأكيد الكلام والترجي بغير الله:

فقد جاء الإسلام وأهل الجاهلية يحلفون بآلهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون كما قال عز وجل واصفًا لحالهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حماية لجناب التوحيد فقال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال

صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان والحاكم، أي: قال قولا شَابَهَ به المشركين، لا أنه خرج بذلك من الملة –والعياذ بالله– فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم افتخارًا بهم وتقديسًا لهم وتقديمًا لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم على ذلك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله وَإِلا فَلْيَصْمُتْ**» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعلة هذا النهي قد بَيَّنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الحديث الآخر: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنَ الْـجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْـجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِم ويحمل الحَمَالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه -كالإمام أحمد في إجازته الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعليله ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به-؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي والإسلام والحج والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلا في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا

بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عامًّا لنَهَوْا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا" اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف فغير داخل في النهي أصلا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك:

- ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهْ؛ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ..**» إلخ.

- وروى في صحيحه أيضًا عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في حديث الرجل النجدي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام.. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» أَوْ «**دَخَلَ الْـجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

- وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ؛ أُمُّكَ**».. إلخ.

- وروى الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلا فِي الْـحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ**».

- وروى في مسنده أيضًا «**أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**».

- وروى الإمام مالك في الموطأ في قصة الأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: «**وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ**».

- وروى الشيخان أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت له: "لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ" تعني طعام أضيافه.

قال العلاّمة ابن مفلح الحنبلي في (الفروع، ٣/ ١٧٧، ط. مؤسسة الرسالة): "وفيه القسم بمخلوق، قيل: أرادت بـ"قُرَّة عينها" النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقسمت به" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري، ١/ ١٧١، ط. دار المعرفة): "أقسمَتْ بالشيء الذي يُقِرُّ عينها" اهـ، ونقل عن الإمام الداودي (٦/ ٥٩٩) أنها أرادت بقُرَّة عَيْنها: النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم.

- وروى الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" وفي "العلل ومعرفة الرجال" عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: "ما سألت عليًّا شيئًا قط بحق جعفر إلا أعطانيه"، ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" بلفظ: "كنتُ أسألُ عليًّا رضي اللهُ عنه الشيءَ فيأْبَى عليَّ، فأقول: بِحَقِّ جَعْفَرٍ، فإذا قلتُ "بِحَقِّ جَعْفَرٍ" أعْطَانِي".

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي" اهـ.

وقال الإمام البيضاوي: "هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء" اهـ من فتح الباري لابن حجر.

وبناءً على ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يُقصد به حقيقة الحلف هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يَتَقَوَّلَ على الله بغير علم حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم

جماعة "أهل القرآن والحديث"

المبـــادئ

١ – المتفق عليه عند علماء المسلمين أن الإجماع حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها.

٢– اتفق مَن يُعتَدُّ به من الفقهاء على حجية القياس بشروطه المذكورة في كتب الأصول.

٣– تكليف العامي بالاجتهاد تكليفٌ بما لا يُطاق.

٤ – تحريم التقليد إنما هو هدم لقواعد الإسلام وتضييع لسنة.

٥ – حجية أقوال الصحابة محل خلاف بين العلماء والأدب معهم واجب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٣١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

أنا من سيريلانكا، وعندنا أناس يسمون أنفسهم "أهل القرآن والحديث"، أو "أهل التوحيد"، وعندهم من المبادئ:

١ – إنكار حجية الإجماع والقياس.

٢– القول بعدم جواز تقليد مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها، ويوجبون الاجتهاد على كل أحد، ولو لم يكن عالما باللغة العربية.

٣– يقولون بعدم الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ لأنهم -في زعمهم- خالفوا القرآن وسنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

الجـــــــــواب

هذه الأقوال الفاسدة لا تصح نسبتها إلى أهل السنة والجماعة؛ لا إلى أهل الحديث ولا إلى أهل الرأي، بل ولا إلى أي مذهب يُعتَدُّ به من المذاهب الإسلامية، بل المتفق عليه عند علماء المسلمين أن الإجماع حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها، وهو ما يُشكِّل هُويّة الإسلام، ويُعبَّر عنه بـ"المعلوم من الدين بالضرورة"، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥، والأخبار التي تواترت في معناها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

كما اتفق مَن يُعتَدُّ به من الفقهاء على حجية القياس بشروطه المذكورة في كتب الأصول، حتى أفتى جماعة من الفقهاء بأنه لو وُقِفَ وقْفٌ على الفقهاء لم يَدخُل فيه منكرو القياس.

أما القول بوجوب الاجتهاد على كل أحد حتى لو كان جاهلًا بالعربية مع تحريم تقليد المذاهب الأربعة وغيرها فهو نوع من الهوس الذي لا يصح أن يُنسَب إلى العقلاء، وتكليف العامي بالاجتهاد كتكليف الزَّمِن المُقعَد بالطيران، فهو تكليفٌ بما لا يُطاق، فإذا انضاف إلى ذلك تحريم تقليد المذاهب الأربعة المتبوعة فقد آل الأمر إلى هدم قواعد الإسلام باسم الإسلام، وإلى تضييع السنة

بدعوى التمسك بالسنة، وحينئذ فيجب على أهل العلم أن يتدخلوا لوأد هذه الفتنة العمياء التي تنشر هذه الأقوال الفاسدة، والتي لو اطّلع مَن يُرَدِّدها على حقيقة أمرها ومآل القول بها لَمَا وَسِعَه إلا إنكارُها والتبري منها لو كان مخلصًا مريدًا وجه الله تعالى.

أما حجية أقوال الصحابة إذا اختلفوا فهي محل خلاف بين العلماء، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الأصول، ولكن يجب على المسلم أن يتأدب مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنهم الذين اختارهم الله تعالى لصحبة خير خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهم حَمَلة الدِّين ونَقَلة الشرع، واتهامهم بتعمد مخالفة الكتاب والسنة هو نوع من سوء الأدب مع هؤلاء الكرام رضي الله عنهم، بل يُقال إحسانًا للظن بهم: هذا مبلغ علم فلان، أو لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده رضي الله عنه.

ويجب على المسلم المحبِّ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، الحريصِ على اتباع صحيح الدِّين ألا يأخذ دِينَه مِن كل أحد، وألا يُلقِي سَمعَه لكل مَن هَبَّ ودَبَّ ممن لا أهلية له في القول في الشرع، بل الأمر كما قال الإمام محمد بن سيرين رحمه الله: "إن هذا العلم دِين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم".

والله سبحانه وتعالى أعلم

فرقة البهائية أو البابية والقاديانية

المبـــادئ

١ - البهائية أو البابية مذهب مصنوع مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن اعتقادات الباطنية.

٢- البهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار.

٣- أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنقها ليس من المسلمين، ويصير بهذا مرتدا عن دين الإسلام.

٤- من عقائد القاديانية الباطلة أن النبوة لم تختم بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا كفر صريح.

٥ - القاديانية لعبة استعمارية خبيثة، تظاهرت بالانتماء إلى الإسلام والإسلام منها براء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن موقف الإسلام من البهائية والبابية والقاديانية.

الجـــــــــواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن بينت موقف الإسلام من البهائية والبابية في فتواها رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠م بأن:

البهائية أو البابية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى ميرزا علي محمد الملقب بالباب، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته في عام ١٢٦٠هـ - ١٨٤٤م معلنا أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم، وقد جهر بدعوته بشيراز في جنوب إيران وتبعه بعض الناس، فأرسل فريقا منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره، وبث مزاعمه التي منها أنه رسول من الله، ووضع كتابا سماه "البيان" ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء، وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام، وابتدع لأتباعه أحكاما خالف بها أحكام الإسلام وقواعده؛ فجعل الصوم تسعة عشر يوما، وعيَّن لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها، وأورد في كتابه "البيان" في هذا الشأن عبارة: "أيام معدودات وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها"، وقد دعا مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد في بادية "بدشت" في إيران عام ١٢٦٤هـ - ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته، وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوة وأبانوا

فسادها وأفتوا بكفره، واعتقل في شيراز ثم في أصفهان، وبعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلبا عام ١٢٦٥هـ، ثم قام خليفته ميرزا حسين علي الذي لقب نفسه بهاء الله، ووضع كتابا سماه "الأقدس" سار فيه على نسق كتاب "البيان" الذي ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا علي محمد، ناقض فيه أصول الإسلام، بل ناقض سائر الأديان، وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة، فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وقبلة البهائيين في صلاتهم التوجه إلى الجهة التي يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله، فقد قال لهم في كتابه هذا: "إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطري الأقدس"، وأبطل الحج، وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع من أتباعه، وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم، قالوا بقدم العالم: "علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمني فهو صادر أبدي من العلة الأولى، وكان الخلق دائما مع خالقهم وهو دائما معهم"، ومجمل القول في هذا المذهب -البهائية أو البابية- أنه مذهب مصنوع، مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية الوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن اعتقادات الباطنية "كتاب مفتاح باب الأبواب للدكتور ميرزا محمد مهدي خان طبع مجلة المنار سنة ١٣٢١هـ."

والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار، وقلدوا بهذا القول الدهريين، ولقد ادعى زعيمهم الأول في تفسير له لسورة يوسف أنه

أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضل كتابه "البيان" على القرآن، وهم بهذا لا يعترفون بنبوة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين وبهذا ليسوا من المسلمين؛ لأن عامة المسلمين كخاصتهم يؤمنون بالقرآن كتابا من عند الله، وبما جاء فيه من قول الله سبحانه: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقد ذكر العلامة الألوسي في تفسيره -ج٢٢ ص٤١- لهذه الآية: "أنه قد ظهر في هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية لهم في هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم في سلك ذوي العقول"، ثم قال الألوسي: "وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة، فيكفر مدعي خلافه ويقتل إن أصر"، ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ويصير بهذا مرتدا عن دين الإسلام، والمرتد هو الذي ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢١٧]، وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته عن الإسلام؛ للحديث الشريف الذي رواه البخاري

وأبو داود: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران: ٨٥]، انتهت الفتوى.

على أن القاديانية طائفة منسوبة إلى قرية قاديان إحدى قرى مقاطعة البنجاب بالهند، وقد أسسها رجل يدعى غلام أحمد القادياني وهو من الفرس أو المغول، ويقال إن آباءه من سمرقند، وقد ولد سنة ١٨٣٩م في قرية قاديان، ونشأ في أسرة خائنة عميلة للاستعمار، حيث كان أبوه غلام مرتضى صاحب رابطة وثيقة بالحكومة الإنجليزية، وكان صاحب كرسي في ديوانها، وفي سنة ١٨٥١م انضم أبوه إلى معاونة الإنجليز ضد بني قومه ودينه، وأمدهم بخمسين جنديًّا وخمسين فرسًا، وبعد أن درس غلام أحمد بعض الكتب الأردية والعربية، وقرأ جانبًا من القانون شغل وظيفة في بلدة "سيالكوت"، ثم أخذ ينشر كتابه "براهين أحمدية" في عدة أجزاء، وكان قد بدأ دعوته الأثيمة سنة ١٨٧٧م، وفي سنة ١٨٨٥م أعلن أنه مجدد، وفي سنة ١٨٩١م ادعى أنه المهدي وأنه المسيح الموعود، وأخذ يقول: "أنا المسيح وأنا كليم الله، وأنا محمد وأحمد الذي اجتباه الله"، وفي (هذا) فوق ادعائه النبوة يزعم لنفسه أنه هو موسى وعيسى ومحمد معًا، ولذلك كان يدعي أنه أفضل من جميع الأنبياء.

ومات غلام أحمد في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨م في مدينة لاهور ودفن في قرية قاديان، وكان القادياني ماكرًا في مزاعمه وتضليله، فهو حين ابتدع القاديانية وحمل

كبر الإثم فيها، لم يجاهر بعداوة الإسلام، ولم يصرح بالخروج عليه، بل بدأ بمظهر التجديد والتطوير، ثم انتقل إلى فكرة المهدوية، ثم انتقل إلى ادعاء أنه يوحى إليه لا على أنه نبي مستقل مرسل بل على أنه نبي متابع كهارون بالنسبة لموسى -عليهما السلام-، ثم أخذ في تأويل نصوص القرآن الكريم تأويلا منحرفًا فاسدًا؛ لتحقيق مآرب لديه، ثم تعاون تعاونًا بعيدًا مع الاستعمار والمحتلين، وأصدر فتواه الأثيمة بأن الجهاد قد انتهى وأصبح منسوخًا، ولذلك لا يجوز رفع السلاح من المسلمين ضد الإنجليز المحتلين للهند، بحجة أنهم خلفاء الله في الأرض، وقد جاء بعده ابنه وخليفته من بعده -واسمه محمود- ليروج مزاعم أبيه ويواصل مسيرة الكفر من بعده فيقول: "إننا نكفر غير القاديانيين؛ لأن القرآن يخبرنا أن من ينكر أحدًا من الرسل يكفر، وعلى هذا من ينكر أن غلام أحمد نبي رسول يكفر بالله"، وجاء ابنه الثاني ليزيد الطين بلة فقال: "كل من يؤمن بموسى ولا يؤمن بعيسى أو يؤمن بعيسى ولا يؤمن بمحمد فهو كافر، وكذلك من لا يؤمن بغلام أحمد فهو كافر"، وتزعم كتب القاديانية أن الله أوحى إلى غلام أحمد فقال له: "الذي يحبني ويطيعني وجب عليه أن يتبعك ويؤمن بك، وإلا لا يكون محبًّا لي، بل هو عدو لي، وإن أراد منكروك ألا يقبلوا هذا بل كذبوك وآذوك فنجزيهم جزاء سيئًا، وأعتدنا لهؤلاء الكفار جهنم سجنًا لهم". ومن عقائد القاديانية الباطلة أن النبوة لم تختم بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بل تقول القاديانية: "نعتقد أن الله لا يزال

يرسل الأنبياء لإصلاح هذه الأمة وهدايتها على حسب الضرورة"، وهذا كفر صريح مخالف لقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[الأحزاب: ٤٠]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نبي بعدي**» رواه البخاري، ومن فسق القاديانية تهجمها على مقام الأنبياء والرسل، وعلى الخلفاء الراشدين، والصحابة الطاهرين، وتطاولها على حرمة سيِّدَي شباب أهل الجنة الحسن والحسين، فيقول مبتدع القاديانية مثلا: "يقولون عني بأني أفضِّل نفسي على الحسن والحسين، فأنا أقول: نعم، أنا أفضِّل نفسي عليهما، وسوف يُظهر الله هذه الفضيلة"، ومن ضلال القاديانية تحريفهم وتخريفهم في تأويل آيات القرآن المجيد، والأمثلة على ذلك يضيق عنها هذا المجال لكثرتها، ومنها أنهم يعلقون على الآية الكريمة من سورة الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الإسراء: ١]، فيقولون: "إن المقصود من المسجد الأقصى هنا ليس هو مسجد بيت المقدس كما أجمع أهل التفسير والتاريخ، بل المراد به هو مسجد قاديان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أُسري به إلى هذا المسجد الذي يقع في شرقي قاديان"، ويشبه غلام أحمد هذا المسجد ببيت الله الحرام، ويزعم أن مسجد قاديان هو الذي أنزل الله تعالى فيه قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[آل عمران: ٩٧]، ومن تخريفه في تأويل القرآن الكريم أنه يتعرض لقول

الله تبارك وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، فيزعم لنفسه أنه المراد بمحمد، فيقول المخبول: "محمد هنا هو أنا؛ لأن الله سماني في هذا الوحي محمدًا ورسولا، كما سماني بهذا الاسم في عدة مقامات أخرى"، ولم يتورع عن تسجيل هذا في كتابه "تبليغ رسالة"، ويواصل سفاهته حينما يقول: "أنا المقصود بقول القرآن: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ويقول كذلك: أنا المقصود بقول القرآن في سورة الصف: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾[الصف: ٦].

ومن فجور القاديانية أنها حاولت صرف أتباعها عن منزل الوحي وعن الكعبة المشرفة وعن المسجد الحرام، فاتخذت من قرية "قاديان" قبلة وكعبة لهم بدل الكعبة المطهرة في مكة، وجعلوا فريضة الحج في نحلتهم الضالة هي حضور المؤتمر السنوي للقاديانية في قرية قاديان، ويقول كبيرهم غلام أحمد: "المجيء إلى قاديان هو الحج"، وكذلك بنى القاديانيون مدينة صغيرة في باكستان الغربية وسموها "ربوة" وجعلوها مركزًا لدعوتهم، وألقوا عليها ظلالا من الهيبة والتقديس، ويزعم غلام أحمد أنه قد نزل عليه من عند الله قرآن اسمه "الكتاب المبين"، وأنه قد نزل عليه أكثر مما نزل على الأنبياء، وقد نشر طائفة من الكتب الخبيثة المليئة بالمزاعم والأوهام ومنها هذه الكتب: براهين أحمدية، وإزالة الأوهام، وحقيقة الوحي، وسفينة نوح، وتبليغ رسالة، وخطة إلهامية. ومن

تضليل القاديانية أنها تسمي نفسها "الأحمدية" تمويهًا وتضليلا وإيحاءً كاذبًا بأنهم ينتسبون إلى "أحمد" الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد لجأ القادياني إلى توهين شوكة المسلمين أمام المستعمرين، وإلغاء الجهاد ضد المحتلين، ولذلك أخذ يدعو بأنه لا جهاد في الإسلام بعد الآن، ويعلل لذلك فيقول: "إن الله خفف شدة الجهاد في سبيل الله بالتدريج، فكان يبيح قتل الأطفال في عهد موسى، وفي عهد محمد ألغى قتل الأطفال والشيوخ والنساء، ثم ألغى الجهاد نهائيًّا في عهدي"، ويقول: "اليوم أُلغي حكم الجهاد بالسيف ولا جهاد بعد هذا اليوم، فمن يرفع بعد ذلك السلاح على الكفار ويسمي نفسه غازيًا يكون مخالفًا لرسول الله الذي أعلن قبل ثلاثة عشر قرنًا إلغاء الجهاد في زمن المسيح الموعود، فأنا المسيح، ولا جهاد بعد ظهوري الآن، فنحن نرفع علم الصلح وراية الإحسان"، ويعود ليقول في موطن آخر: "إني أفنيت أكثر حياتي في تأييد الحكومة الإنجليزية ومخالفة الجهاد، وما زلت أجتهد حتى صار المسلمون أوفياء مخلصين لهذه الحكومة"، ولم يكتف غلام أحمد المتنبئ القادياني بما ابتدعه واخترعه واصطنعه من تحريف للدين، بل قال كذلك إن الصلاة لا تجوز خلف أي مسلم، بل لا بد أن يكون قاديانيًّا، ونص عبارته هي: "هذا هو مذهبي المعروف، أنه لا يجوز لكم أن تصلوا خلف غير القادياني، مهما يكن ومن يكن، ومهما يمدحه الناس، فهذا حكم الله وهذا ما يريده الله، وإن المتشكك والمذبذب داخل في المكذبين، والله يريد أن يميز

بينكم وبينهم"، والقاديانية تأخذ بالتقية والمخادعة، فيجيزون أحيانًا الصلاة خلف غير القادياني للمصلحة بشرط إعادة الصلاة مرة أخرى، ولقد كتب شاعر الإسلام محمد إقبال سلسلة مقالات في بيان أكاذيب القاديانية وكشف أضاليلهم وأباطيلهم، وكان ذلك في وسط الثلاثينيات من القرن الماضي، وكتب غيره من العلماء والدعاة والباحثين، ولكن القاديانية ظلت على غيها وبغيها يساندها الاستعمار، واستغلت القاديانية قلة الوعي الإسلامي وانتشار الجهل بالدين فيما حولها، وتأثير الأحوال الاجتماعية المختلفة وتهيئتها الجو المناسب لتقبل الخرافات والجهالات والأوهام.

وخلاصة القول في القاديانية: أنها لعبة استعمارية خبيثة، تظاهرت بالانتماء إلى الإسلام، والإسلام منها براء، وقد استطاع المكر الاستعماري أن يسخر هذه النحلة الضالة المضلة لتحقيق أغراضه التي كانت تعمل دائمًا على تشويه الإسلام وإضعاف المسلمين، ولكن الإسلام سيبقى على الرغم من أعدائه ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[يوسف: ٢١].

والله سبحانه وتعالى أعلم

الحكم الشرعي في المذهب الشيعي

المبــادئ

١ - ارتضى الحق تبارك وتعالى الدين الإسلامي لنفسه وارتضاه لخلقه عامة ولأمة الحبيب المصطفى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة.

٢-الشيعة فرقة من الفرق الإسلامية التي تقر بوحدانية الله تعالى وبنبوة ورسالة كل الرسل والأنبياء.

٣- يختلف الشيعة عن أهل السنة والجماعة في بعض الفروع الفقهية وغيرها إلا أن الجميع متفق على الأصول الثابتة للدين الإسلامي الحنيف.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن المدرسة البريطانية مدرسة دولية بها طلبة من جنسيات متعددة وديانات متباينة ومذاهب مختلفة، وأنه قد ظهرت مشكلة في المدرسة عندما أشيع بين الطلبة الصغار أتباع المذهب السني أن زملاءهم من أتباع المذهب الشيعي ليسوا بمسلمين مما أثار أولياء أمور الطلاب.

والسؤال هو: ما الحكم الشرعي في المذهب الشيعي؟

الجـــــــــواب

ارتضى الحق تبارك وتعالى الدين الإسلامي لنفسه قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩]، وارتضاه لخلقه عامة ولأمة الحبيب المصطفى سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خاصة قال سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣]، وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان**» متفق عليه.

وقال صلوات الله وتسليماته عليه وآله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**» رواه مسلم.

والشيعة فرقة من الفرق الإسلامية التي تقر بوحدانية الله تعالى وبنبوة ورسالة كل الرسل والأنبياء وعلى رأسهم وفي مقدمتهم سيدنا محمد رسول الله صلوات الله وتسليماته عليه وآله وإنهم يقرءون القرآن ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة... إلخ أركان الإسلام وتعاليمه، وإن كانوا يختلفون عن أهل السنة

والجماعة في بعض الفروع الفقهية وغيرها إلا أن الجميع متفق على الأصول الثابتة للدين الإسلامي الحنيف.

وفي واقعة السؤال: فالشيعة فرقة من الفرق الإسلامية يدينون بالدين الإسلامي الحنيف ولا غبار في التعامل معهم؛ لأنهم مسلمون، والله من وراء القصد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

فرقة القاديانية

المبـــادئ

١- القاديانية دين مستقل له عقائد تخالف عقائد المسلمين وله شريعة تخالف ما عليه المسلمون.

٢- لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة الزواج من رجل من الجماعة الأحمدية "القاديانية" إلا إذا أعلن إسلامه وتصديقه بعقائد المسلمين وشريعتهم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: ما حكم الدين في زواج المرأة المسلمة من رجل من الجماعة الأحمدية "القاديانية"؟

الجــــــــواب

القاديانية دين مستقل له عقائد تخالف عقائد المسلمين وله شريعة تخالف ما عليه المسلمون، وإنهم انشقوا عن دين الإسلام.

وبناءً على ما سبق: لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة الزواج من رجل من الجماعة الأحمدية "القاديانية" إلا إذا أعلن إسلامه وتصديقه بعقائد المسلمين وشريعتهم. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الطهارة

الحيض والنفاس

المبـــادئ

١- أكثر مدة النفاس -على رأي بعض المذاهب الفقهية- ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا.

٢- لا يجوز للمرأة أن تصوم وتصلي وتمارس حياتها الزوجية إلا بعد انقضاء دم النفاس.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥١١ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

زوجتي وضعت مولودًا منذ ٤٠ يوما ومن اليوم الـ٣٧ توقف الدم الأحمر وبدأت تخرج مياه ملونة، وفي اليوم ٣٩ و٤٠ بدأت تخرج مياه حمراء، وفي اليوم ٤١ بدأ ينزل دم لونه أحمر فاتح وبدون رائحة.

فما أقصى مدة للنفاس؟ وهل تصوم وتصلي أم لا؟

الجـــــــــواب

النفاس هو الدم الخارج من قُبل المرأة بسبب الولادة. وأكثر مدة النفاس على رأي بعض المذاهب الفقهية ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا، ولا يجوز للمرأة أن تصوم وتصلي وتمارس حياتها الزوجية إلا بعد انقضاء دم النفاس.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فلا يجوز للسائلة أن تصوم وتصلي حتى ينقطع الدم المذكور.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية الغسل

المبـــادئ

١ - في الاغتسال من الجنابة يجب أن يعم الماء جميع البدن وأن يصل الماء إلى أصول الشعر غسلا لا مسحا.

٢- لا مانع من تخليل الشعر بالماء إذا تحقق وصول الماء إلى أصول الشعر.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

هل يجوز تخليل الشعر بالماء عند الغسل من الجنابة خشية المرض بدل غسل الشعر بكامله مع العلم أنني أغتسل ثم أنام أو أغتسل وأخرج إلى عملي؟

الجـــــــــــواب

يجب في الاغتسال من الجنابة أن يعم الماء جميع البدن وأن يصل الماء إلى أصول الشعر غسلا لا مسحا ولا مانع من تخليل الشعر بالماء إذا تحقق وصول الماء إلى أصول الشعر.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل يكفي الغسل بعد الجنابة للصلاة

المبـــادئ

١ - يكفي الغسل بعد الجنابة للصلاة حتى ولو لم يشتمل على الوضوء.

٢- لا يضر لمس الذكر أثناء الغسل على رأي بعض الفقهاء، ويرى البعض أن لمس الذكر ينقض الوضوء.

٣- يستحب عدم لمس الذكر خروجًا من الخلاف.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن السؤال التالي:

هل يكفي الغسل بعد الجنابة للصلاة؟

وما هي الشروط لذلك؟

وماذا إذا تم لمس الذكر أثناء الغسل؟

الجـــــــــواب

نعم يكفي الغسل بعد الجنابة للصلاة حتى ولو لم يشتمل على الوضوء؛ لأن بالغسل يزال الحدث الأكبر، وهو يشتمل على إزالة الحدث الأصغر تبعا، فالغسل عبارة عن سيلان الماء على جميع البدن مع النية، وقد جاء عن أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل**» وعن صفة الغسل المندوبة جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْه ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه، فَيَغْسِلُ فَرْجَه ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَه لِلصَّلاة، ثُمَّ يَأْخُذُ الْـمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَه فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّه قَدِ اسْتَبْرَأَ -أي أوصل الماء إلى البشرة- حَفَنَ عَلَى رَأْسِه ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ الْـمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

ولا يضر لمس الذكر أثناء الغسل على رأي بعض الفقهاء، ويرى البعض أن لمس الذكر ينقض الوضوء، ويستحب عدم لمسه خروجًا من الخلاف.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التيمم بدل الغسل مع وجود الماء

المبـــادئ

١- الأصل في رفع الحدث الأكبر استعمال الماء للاغتسال.

٢- لا يجوز ترك الماء إلى التيمم إلا عند فقد الماء أو المرض المانع من استعمال الماء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

أن السائل يقول: تيممت وأنا جنب بأن ضربت الأرض وغسلت وجهي ثلاثًا ثم ضربتها وغسلت يدي إلى المرفقين علمًا بأنه كان يوجد ماء مخزن في دواريق وكان الماء العادي مقطوعا عن الحي وأنا لا أستطيع استعمال الطرق القديمة في الاغتسال. فما الحكم الشرعي؟

الجـــــــــواب

الأصل في رفع الحدث الأكبر استعمال الماء أي بالاغتسال، ولا يجوز ترك الماء إلى التيمم إلا عند فقد الماء أو المرض المانع من استعمال الماء عملا بقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم

مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز للسائل أن يتيمم لوجود الماء لديه.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أحكام المستحاضة

المبــادئ

١ - المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته وما شاءت من النوافل.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن طلب بيان حكم الشرع في الاستحاضة، وهل للمرأة أن تأتي بالتكاليف الشرعية خلالها من عدمه؟

الجـــــــــواب

إن النساء أقسام أربعة: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات الدم الفاسد.

فالطاهر ذات النقاء من الدم، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه وبشروطه، والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضا، وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضا، كمن نزل منها الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر، والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو بجاري عادة المرأة في زمن رؤيتها الدم ومدته، ثم بعلامات مميزة في ذات الدم.

وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض في حديث فاطمة بنت حبيش الذي روته عائشة رضي الله عنها حيث قال لها: «**دم الحيض أسود وإن له رائحة، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**». وروى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا: «**دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق**».

وفي رواية: «**دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة**».

وروى النسائي وأبو داود عن عائشة مرفوعا: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق**».

وقال ابن عباس: "أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة"، وقال: "والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم".

وقد فسر الإمام النووي لون دم الحيض بأنه الأسود، وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد، والقانئ وهو الذي اشتدت حمرته، وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث الأسود الحالك، بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة.

واتفق الأئمة على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته وما شاءت من النوافل، وأجاز لها

بعض الفقهاء أن تقضي ما فاتها من فروض بالوضوء، ولها كذلك في ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات المفروضة على الطاهر. ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن.

وروى إبراهيم النخعي أنها لا تمس المصحف، وهو أيضا فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، وفيه أيضا أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن.

هذا وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضأت لصلاته، فإذا توضأت لصلاة الظهر في وقته فلا تصلي بهذا الوضوء العصر، بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر، وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التي ينتقض بها.

ونحن نميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الوضوء مع وجود مساحيق التجميل على البشرة

المبـــادئ

١- إذا كانت مساحيق التجميل تمنع وصول الماء إلى الشعر أو البشرة وجب إزالتها قبل الوضوء حتى يصل الماء إلى الشعر والبشرة.

٢- إذا كانت المساحيق لا تمنع وصول الماء فليس من الواجب إزالتها عند الوضوء وينطبق هذا على طلاء الأظافر أيضا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

لو سمحت أريد أن أستفسر إذا توضأت لصلاة الفجر وبعدها وضعت ماكياجا على وجهي، وأردت الوضوء لصلاة الظهر، فهل يجوز أن أتوضأ وأنا أضع المكياج أم علي مسحه كاملا؟ ومن ثم الوضوء ونفس السؤال بالنسبة لطلاء الأظافر.

الجــــــــــواب

إذا كانت مساحيق التجميل تمنع وصول الماء إلى الشعر أو البشرة فيجب إزالتها قبل الوضوء حتى يصل الماء إلى الشعر والبشرة، أما إذا كانت هذه

المساحيق لا تمنع وصول الماء فليس من الواجب إزالتها عند الوضوء وينطبق هذا على طلاء الأظافر أيضا.

وبما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

خروج الدم من غير السبيلين

المبـــادئ

١- خروج الدم من غير السبيلين -القبل والدبر- لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك والشافعي وفقهاء أهل المدينة السبعة وغيرهم.

٢- على المصاب بجرح أن يتوضأ ويعصب جرحه، ولا حرج عليه في إحرامه، ولا في طوافه، ولا يتوضأ بسبب ذلك إلا إذا أحدث.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: السؤال عن كيفية الإحرام وأداء العمرة مع وجود جرح في باطن القدم يدمي عند المشي ولا يجف بسبب الإصابة بالسكر والسيولة في الدم.

الجـــــــواب

خروج الدم من غير السبيلين القبل والدبر لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وفقهاء أهل المدينة السبعة وغيرهم؛ واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم به النبي صلى الله عليه وآله**

وسلم فلم ينكره». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وذكره البخاري تعليقًا.

وقال الحسن البصري: "مَا زَالَ الْـمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ" رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وعلقه البخاري.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فعلى المصاب بذلك أن يتوضأ ويعصب جرحه، ولا حرج عليه في إحرامه، ولا في طوافه، ولا يتوضأ بسبب ذلك إلا إذا أحدث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المريض مرضا لا يتحكم معه في بوله

المبـــادئ

١- سقوط البول أو غيره من النجاسات على الجسد أو الثياب لا يستوجب الاغتسال والاستحمام، ولكن يكفي غسل المكان الذي أصابته النجاسة.

٢- نزول البول بغير ضابط معناه عند الفقهاء حالة سلس بول أو ما يسمى بالحدث الدائم.

٣- يضع صاحب السلس شيئا من القماش أو البلاستيك على محل نزول البول -الذكر- لتنزل فيه هذه النقط وقبل وضوئه يُخرج هذا الشيء ويضع بدلا منه قطعة جديدة طاهرة ثم يتوضأ ويصلي، وهكذا لكل صلاة.

٤- إن كان يستطيع صاحب السلس الوضوء لزمه، وإن لم يستطع بنفسه ولا بغيره، أو لم يكن معه مال يؤجر به شخصا لمساعدته على الوضوء له أن يتيمم لكل صلاة بعد تغيير القطعة التي يضعها على محل بوله.

٥- التيمم يكون على التراب أو على ما يسمى بالزلط، أو على الرمل بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٢٨ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن ما يأتي:

حدثت لي حادثة أصبحت بها قعيدًا، والحمد لله تحسنت حالتي، ولكني لا أستطيع التحرك أو تحريك قدمي، ولا أستطيع أن أصل إلى قدمي أو ثني ظهري إلا بصعوبة، ولكني يمكنني الجلوس لساعات على كرسيي المتحرك، ويمكنني في هذه الحالة -الجلوس فقط- أن أصل إلى قدمي والحمد لله.

بعد الحادثة لم أستطع التحكم في إخراج البول أو الريح أو حبسه، وكثيرا ما تسقط على جسمي بعض قطرات البول، ولكني يمكنني مسحها بفوطة مبللة، كما أني لا أستطيع أن أصل للمياه للوضوء عند كل صلاة، كما لا أريد أن أشق على من حولي بإعطائي إياها.

فهل سقوط البول على جسدي وملابسي يتوجب الاستحمام للصلاة، فأنا أستحم بمعدل مرة أو اثنين يوميا للطهارة، ولكن سرعان ما يخرج البول ثانية؟ فهل يمكنني التيمم للصلاة في هذه الحالة؟ وكيف أتيمم؟ أيجب وجود تراب للتيمم؟ مع العلم أنه يمكن لي الحصول على الماء بجانبي في زجاجة، ولكني لا أستطيع أن أصل إلى قدمي وأنا مستلق للصلاة، فهل أمسح بالماء على الأجزاء التي أصل إليها؟

الجـــــــــــواب

سقوط البول أو غيره من النجاسات على الجسد أو الثياب لا يستوجب الاغتسال والاستحمام، ولكن يستوجب غسل المكان الذي أصابته النجاسة من جسد أو ثياب أو غيره.

ونزول البول بغير ضابط بالصورة التي في السؤال معناها عند الفقهاء أن هذه حالة سلس بول أو ما يسمى بالحدث الدائم الذي يستوجب الوضوء لكل صلاة، وعلى السائل -الذي نتمنى له الشفاء- أن يضع شيئا من القماش أو البلاستيك على محل نزول البول -الذكر- لتنزل فيه هذه النقط وقبل وضوئه يُخرج هذا الشيء ويضع بدلا منه قطعة جديدة طاهرة ثم يتوضأ ويصلي، وهكذا لكل صلاة، وإذا استطاع أن يغسل أعضاء وضوئه ومنها القدم بنفسه أو بمن يساعده ولو بالأجرة -إن كان يستطيع- يلزمه الوضوء، فإن لم يستطع بنفسه ولا بغيره، أو لم يكن معه مال يؤجر به شخصا لمساعدته على الوضوء له أن يتيمم لكل صلاة بعد تغيير القطعة التي يضعها على محل بوله كما بينا. والتيمم يكون على التراب أو على ما يسمى بالزلط، أو على الرمل بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وضوء وصلاة المريض بسلس البول

المبـــادئ

١- للمسلم -صاحب العذر- أن يتوضأ ويصلي قبل أن يتبول حتى لا يعقب بوله سلس البول.

٢-إن كان -صاحب السلس- لا يستطيع ضبط نفسه فله أن يتبول وينتظر حتى تمضي الفترة الزمنية التي ينزل فيها سلس البول ثم يتوضأ ويصلي ولا حرج عليه في فوات صلاة الجماعة.

٣- إذا استمر سلس البول حتى موعد الوقت الذي يليه فله أن يتوضأ ويصلي حتى ولو نزل منه البول أثناء الصلاة.

٤- نزول المذي أو الودي بعد الانتهاء من الصلاة يستوجب على المسلم أن يغسل محل نزوله ثم يتوضأ إن أراد الصلاة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن أن السائل يعاني من سلس بول عقب التبول يستمر من نصف ساعة إلى ساعة، كما يعاني من نزول مذي أو ودي بعد ساعة أو ساعتين من تمام الوضوء والصلاة.

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فللسائل أن يتوضأ ويصلي قبل أن يتبول حتى لا يعقب بوله سلس البول، فإن كان لا يستطيع ذلك فله أن يتبول وينتظر حتى تمضي الفترة الزمنية التي ينزل فيها سلس البول ثم يتوضأ ويصلي، ولا حرج عليه في فوات صلاة الجماعة، أما إذا استمر سلس البول حتى موعد الوقت الذي يليه فله أن يتوضأ ويصلي حتى ولو نزل منه البول أثناء الصلاة.

أما نزول المذي أو الودي بعد الانتهاء من الصلاة فعلى السائل أن يغسل محل نزوله ثم يتوضأ إن أراد الصلاة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المصاب بسلس البول بسبب عملية جراحية

المبــادئ

١- على المريض بسلس البول أن يضع ما يستقبل به قطرات البول وينزعه قبل الوضوء ويتطهر ويضع شيئا جديدا طاهرا مكانه، ثم يتوضأ لكل صلاة مكتوبة بعد دخول وقتها، ويصلي ما يشاء من النوافل حتى يدخل وقت الصلاة التي تليها.

٢- لا يعتد بما ينزل من المريض بسلس البول بعد الوضوء؛ عملا بالقواعد الفقهية المقررة: "المشقة تجلب التيسير"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أُجريت لي عملية جراحية في البروستاتا والمثانة مما أدى بعد الشفاء من الجراحة إلى خروج قطرات بول مني بصفة دائمة وعدم التحكم فيه بعد الاستنجاء، مما يضع النفس في حيرة وشك في الوضوء والصلاة. نرجو الإفادة، وكيف يصح الوضوء والصلاة؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فما يشكو منه السائل يدخل تحت ما يعرف فقها وطبا بسلس البول، وعلى من به سلس البول أن يضع ما يستقبل به قطرات البول وينزعه قبل الوضوء ويتطهر ويضع شيئا جديدا طاهرا، ثم يتوضأ لكل صلاة مكتوبة بعد دخول وقتها، ويصلي على الفور بعد انتهاء الوضوء بلا تأخر إلا لاحتياجات الصلاة كستر العورة وإقامة الصلاة، وله أن يصلي بعد ذلك ما يشاء من النوافل حتى يدخل وقت الصلاة التي تليها فيتوضأ لها مرة أخرى... وهكذا، ولا يعتد بما ينزل بعد الوضوء عملا بالقواعد الفقهية المقررة: "المشقة تجلب التيسير"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الصلاة

الفتح على الإمام

المبـــادئ

١ - الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط لا بأس به في الفرض والنفل.

٢- يجوز إذا نسي الإمام آية أو كلمة أثناء قراءته أن يفتح عليه المأموم ولا بأس بذلك إذا كان النسيان في غير الفاتحة.

٣- إذا أرتج عليه في الفاتحة لزم من وراءه من المأمومين الفتح عليه؛ لأنها ركن الصلاة فيكون كمن نسي ركوعا أو سجودا فلينبهه بالتسبيح.

٤- إذا أخطأ الإمام في القراءة الخطأ الواضح الذي يحيل المعنى بأن أدخل أهل الجنة النار أو العكس فيجب على المأموم الفتح عليه.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أنه كان يصلي بالناس إماما وبعد قراءة الفاتحة وأثناء قراءته للسورة فسقطت منه كلمة سهوا. فهل يجب على المأموم الفتح على الإمام، أم لا؟ وإذا كان يجب فمتى يكون الفتح وما كيفيته؟

الجـــــــــواب

معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقرؤه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحا لخطأ في القراءة، وقد يكون تذكيرا له بما يريد أن يقرأه، وهو مشروع، والأصل في ذلك حديث رواه أبو داود عن مسور بن يزيد المالكي قال: «**فهلا ذكرتنيها**»، وفي رواية له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: صليت معنا؟ قال: نعم، قال فما منعك؟**» وإسناده جيد كما قال الخطابي.

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك آية فظن مسور أنها نسخت، فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم أنها لم تنسخ وكان يود أن يذكره إياها، ومعنى «**لَبَس**»، بفتح اللام والباء: التبس واختلط، جاء في نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٣٣٩ أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، على خلاف في ندبه أو وجوبه عند الشيعة، وقال أبو حنيفة في رواية عنه: إنه مكروه، ودليله ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو مطعون فيه، ولا يعارض ما ورد في مشروعية الفتح، وجاء في المغني لابن قدامة ج١ ص٧١١: "أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط فرد عليه لا بأس به في

الفرض والنفل"، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين، وكرهه ابن مسعود من الصحابة، وشريح والشعبي، وقال أبو حنيفة: "تبطل الصلاة به"، وذكر الأحاديث السابقة ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم؛ لأنه عذر كما لو غلبه الحدث.

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإنه إذا نسي الإمام آية أو كلمة أثناء قراءته فإذا فتح عليه المأموم فلا بأس بذلك من غير ضوضاء في المسجد، هذا إذا كان النسيان في غير الفاتحة، أما إذا أرتج عليه في الفاتحة لزم من وراءه من المأمومين الفتح عليه؛ لأنها ركن الصلاة فيكون كمن نسي ركوعا أو سجودا فلينبهه بالتسبيح؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، كذلك إذا أخطأ الإمام في القراءة الخطأ الواضح الذي يحيل المعنى بأن أدخل أهل الجنة النار أو العكس فيجب على المأموم حينئذ الفتح عليه، وعلى المأمومين أن يلتزموا الآداب الإسلامية وأن لا يدعوا للشيطان بابا يفسد به علينا حياتنا وصلاتنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تكرار الجمعة في مسجد واحد

المبـــادئ

١- نهى الله تعالى عباده المسلمين عن التنازع والخلاف وأخبر أنه يورث فسادًا عريضًا في الأرض.

٢- من المعلوم شرعًا أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

٣- اشترط جمهور العلماء لصحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة.

٤- تكرار الجمعة في مسجد واحد باطل قطعًا، وتكون الجمعة الصحيحة منهما هي الجمعة التي يصليها الإمام الراتب المعين في هذا المسجد.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن هناك مسجدًا في مدينة لندن تُقام فيه صلاة الجمعة مرتين الأولى والثانية، كلٌّ منهما مستقلة بأذانها وخطبتها وإمامها وذلك لخلافٍ بين المصلين. فما الحكم؟

الجـــــــــواب

نهى الله تعالى عباده المسلمين عن التنازع والخلاف وأخبر أنه يورث فسادًا عريضًا في الأرض وأن اختلاف أهل الحق وتنازعهم فيما بينهم سبيل إلى الفشل وتسلط الأمم عليهم، وأمر بإصلاح ذات البين وذكرهم بنعمته عليهم أن حول عداوتهم إلى أخوة فقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال: ١]، وقال عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[الأنفال: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[الأنفال: ٧٣]، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات: ١٠].

ومن المعلوم شرعًا أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة؛ ولذلك اشترط جمهور العلماء لصحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة، أما تكرار الجمعة في مسجد واحد

فهو باطل قطعًا، وتكون الجمعة الصحيحة منهما هي الجمعة التي يصليها الإمام الراتب المعين في هذا المسجد.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على المسلمين أن يقوموا بتدارك هذا الخلاف بينهم ويعملوا على توحيد الجمعة لما في ذلك من وحدة الصف وجمع الكلمة، ولا يجوز شرعًا أن تقام الجمعة في مسجد واحد مرتين، بل تكون الصحيحة هي جمعة الإمام الراتب سواء كانت سابقة أو لاحقة، والجمعة الأخرى تكون باطلة؛ لأن فيها افتياتًا على الإمام، وعلى القائمين بأمر المسلمين هناك أن يعملوا على الالتزام بوجوب توحيد الجمعة في المسجد الواحد خلف إمامه الراتب جمعًا للكلمة وتوحيدًا للصف ونبذًا للفرقة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام

المبـــادئ

١- المقرر شرعًا لصحة اقتداء المأموم بإمامه في صلاة الجماعة أن يكون هناك إمكانية لمتابعة المأموم لإمامه بسماع أو رؤية مع اتصال الصفوف.

٢- تصح الصلاة مع وجود حائل يمنع اتصال صفوف المصلين عند الضرورة والحاجة.

٣- لا مانع شرعًا من اقتداء النساء في مصلى منفرد بإمام المسجد إذا توافر شرط صحة الاقتداء من إمكانية متابعة الإمام في حركاته وانتقالاته.

٤- تصح الصلاة مع إغلاق الطريق بشرط مراعاة أن يكون وقوف المصلي بمحاذاة الإمام أو خلفه.

٥- إذا لم يتمكن المصلون من متابعة الإمام بحال فيتمون الصلاة فرادى للضرورة لأنه لا يصح أن يحل شخص محل الإمام إلا بالاستخلاف وتكون الصلاة صحيحة بإذن الله تعالى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: يوجد مسجد يصلي فيه الرجال، ويفصل بينه وبين مصلى النساء شارع

مطروق بعرض ٦ أمتار، ومصلى النساء في مكان يجعله متقدمًا على موقف الإمام. فهل يجوز اقتداء النساء في هذا المصلى بإمام المسجد عن طريق توصيل سماعات؟ وماذا يحدث لو انقطعت الكهرباء أثناء الصلاة؟ هل تصلي بهن إحداهن إمامًا، أم يصلين فرادى؟

الجـــــــــواب

المقرر شرعًا لصحة اقتداء المأموم بإمامه في صلاة الجماعة أن يكون هناك إمكانية لمتابعة المأموم لإمامه بأن يكون على علم بانتقالاته بسماع أو رؤية مع اتصال الصفوف؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته، وتصح الصلاة مع وجود حائل يمنع اتصال صفوف المصلين عند الضرورة والحاجة، يقول ابن قدامة: "وإذا كان بينهما -أي بين الإمام والمأموم- طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كان في سفينتين متفرقتين ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح أن يأتم به وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلا للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال.

والثاني: يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص يمنع ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء فإن المؤثر

في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت". المغني ج٢ طبعة دار الحديث ص٤٧٤.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق فلا مانع شرعًا من اقتداء النساء في المصلى المذكور بإمام المسجد إذا توافر شرط صحة الاقتداء من إمكانية متابعة الإمام في حركاته وانتقالاته ولو عن طريق مكبر الصوت، وأغلق الطريق أثناء الصلاة مع مراعاة أن يكون موقف النساء بمحاذاة الإمام أو خلفه. وإذا ما حدث انقطاع للتيار الكهربائي أثناء الصلاة ولم يتمكن النساء من متابعة الإمام بحال فَيُتِمُّون الصلاة فرادى للضرورة، ولأنه لا يصح أن يحل شخص محل الإمام إلا بالاستخلاف وتكون الصلاة صحيحة بإذن الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إمامة المرأة للمرأة في الصلاة

المبـــادئ

١- يستحب للمرأة أن تؤم المرأة في الصلاة المفروضة والنافلة كما هو عند الشافعية وغيرهم، خلافا للحنفية في قولهم بكراهة ذلك، إلا أنهم اتفقوا على أن الصلاة تكون صحيحة ومجزئة.

٢- يستحب في إمامة المرأة للنساء ما يستحب في الرجل الذي يؤم غيره، غير أنها تقوم وسطهن في الصف.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل تجوز إمامة المرأة للمرأة في الصلاة؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لإمامة المرأة؟

الجـــــــــواب

يستحب للمرأة أن تؤم المرأة في الصلاة المفروضة والنافلة كما هو عند الشافعية وغيرهم خلافا للحنفية في قولهم بكراهة ذلك، إلا أنهم اتفقوا على أن الصلاة تكون صحيحة ومجزئة، قال ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني ج ٢ ص ٣٣: ذهب عطاء والثوري والأوزاعي والشافعي أنه يستحب أن تؤم المرأة مثلها من النساء وأن تقوم وسطهن في الصف؛ لأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا

يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها، ولأنها تُسْتَرُ بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأم ورقة مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.

ويروى عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي وإن فعلت أجزأهن.

وقال الشعبي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا؛ لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له، ويستحب فيمن تؤم النساء ما يستحب في الرجل الذي يؤم غيره: أن يكون أحفظهم لكتاب الله، وأعلمهم بأحكام الصلاة، وأحسنهم صوتا، ويجب أن يكون مجيدا للفاتحة لا يلحن فيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الخوف من الصلاة في المسجد خشية الرياء والسمعة

المبـــادئ

١ - إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

٢- على المسلم أن يجعل نيته خالصة لله في ذهابه إلى المسجد، ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان الذي يتربص به حتى يثنيه عن عبادة الله.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: أريد أن أسأل عن الخوف من الصلاة في المسجد خشية الرياء والسمعة، وعما يجب أن أفعله.

الجــــــــــواب

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» فعلى السائل أن يجعل نيته خالصة لله في ذهابه إلى المسجد، ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان الذي يتربص به حتى يثنيه عن عبادة الله بدعوى أنه يذهب للمسجد رياء وسمعة، فما هي إلا مكائد الشيطان حتى تبتعد عن المسجد فعليك بذكر الله والاستعاذة به سبحانه من الشيطان الرجيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الصلاة على الكرسي لأسباب مرضية

المبـــادئ

١ - المقصود من أداء الصلاة القيام بها على وجه يدرك الإنسان معه ما يفعله فيها.

٢- يجوز للإنسان أن يصلي على مقعد إذا كان قيامه في الصلاة ينسيه ما يفعله فيها.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن السؤال عن حكم الصلاة على كرسي أو مقعد لأسباب مرضية حيث إنه من الممكن حدوث بعض النسيان.

الجـــــــــــواب

المقصود من أداء الصلاة القيام بها على وجه يدرك الإنسان معه ما يفعله فيها، فإذا كان المكلف يصلي قائمًا ولكنه لا يدرك ما يفعله في صلاته إلا إذا صلى قاعدًا فإنه يعتبر في حكم من لا يستطيع القيام، ويدخل بذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للإنسان أن يصلي على مقعد إذا كان قيامه في الصلاة ينسيه ما يفعله فيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

القنوت في صلاة الفجر

المبـــادئ

١- القنوت في صلاة الفجر سنة نبوية ماضية قال بها أكثر السلف الصالح، وبه أخذ الشافعية والمالكية في المشهور عنهم، وقال الحنفية والحنابلة إن القنوت إنما يكون في النوازل.

٢- لا يُنكَر المختلف فيه.

٣- لا يُنقَض الاجتهاد بالاجتهاد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم القنوت في الفجر؛ حيث إن هناك من يعترض عليه بأنه غير صحيح.

الجـــــــــواب

القنوت في صلاة الفجر سنة نبوية ماضية قال بها أكثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، وجاء فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**»، وهو حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه -كما قال الإمام النووي وغيره- وبه أخذ

الشافعية والمالكية في المشهور عنهم؛ فيستحب عندهم القنوت في الفجر مطلقًا، وحملوا ما رُوي في نسخ القنوت أو النهي عنه على أن المتروك منه هو الدعاء على أقوام بأعيانهم لا مطلق القنوت.

والفريق الآخر من العلماء يرى أن القنوت في صلاة الفجر إنما يكون في النوازل التي تقع بالمسلمين، فإذا لم تكن هناك نازلة تستدعي القنوت فإنه لا يكون حينئذٍ مشروعًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

فإذا أَلَمَّتْ بالمسلمين نازلة فلا خلاف في مشروعية القنوت في الفجر، وإنما الخلاف في غير الفجر من الصلوات المكتوبة؛ فمن العلماء من رأى الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر كالمالكية، ومنهم من عَدَّى ذلك إلى بقية الصلوات الجهرية وهم الحنفية، والصحيح عند الشافعية تعميم القنوت حينئذٍ في جميع الصلوات المكتوبة، ومثَّلوا النازلة بوباءٍ أو قحطٍ أو مطرٍ يَضُرُّ بالعمران أو الزرع أو خوف عدوٍّ أو أَسْرِ عالمٍ.

فالحاصل أن العلماء إنما اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل، أما في النوازل فقد اتفق العلماء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الفجر واختلفوا في غيرها من الصلوات المكتوبة، وعليه فإن الاعتراض على قنوت صلاة الفجر بحجة أنه غير صحيح اعتراض غير صحيح؛ بالنظر إلى ما تعيشه الأمة الإسلامية من النوازل والنكبات والأوبئة وتداعي الأمم عليها من

كل جانب وما يستوجبه ذلك من كثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عسى الله أن يرفع أيدي الأمم عنا ويرد علينا أرضنا وأن يُقِرَّ عين نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بنصر أمته ورد مقدساتها؛ إنه قريب مجيب.

هذا إذا أخذنا في الاعتبار تواصل النوازل وعدم محدوديتها، وأما من قال بمحدودية النازلة ووقَّتها بما لا يزيد عن شهر أو أربعين يوما، فالأمر مبني على أن من قنت فقد قلَّد مذهب أحد الأئمة المجتهدين المتبوعين الذين أُمرنا باتباعهم في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، ومن كان مقلدا لمذهب إمام آخر يرى صوابه في هذه المسألة فلا يحق له الإنكار على من يقنت؛ لأنه لا يُنكَر المختلف فيه، ولأنه لا يُنقَض الاجتهاد بالاجتهاد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

السيادة لرسول الله ﷺ في الأذان والتشهد في الصلاة

المبـــادئ

١- أجمع العلماء على استحباب اقتران اسمه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم بالسيادة في غير الألفاظ الواردة المتعبد بها من قبل الشرع.

٢- يرى فريق من العلماء الاقتصار في الألفاظ المتعبد بها على ما ورد؛ اتباعا للفظ وفرارا من الزيادة فيه.

٣- المعتمد عند الشافعية وعند الحنفية وبعض المالكية أنه يستحب اقتران الاسم الشريف بالسيادة في الألفاظ الواردة المتعبد بها، وهو المختار للفتوى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: السؤال عن الحكم في ذكر السيادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان والتشهد في الصلاة، حيث تنازع أهل القرية في ذلك.

الجـــــــــواب

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو جوهرة النفوس وتاج الرؤوس وسيد ولد آدم أجمعين، ولا يدخل الإنسان دائرة الإيمان إلا بحبه وتعظيمه

وتوقيره والشهادة برسالته فهو أحد ركني الشهادتين، إذ لا يقبل الله تعالى من أحد الوحدانية حتى يشفعها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رسوله إلى العالمين.

وقد علمنا الله تعالى الأدب مع سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين خاطب جميع النبيين بأسمائهم أما هو فلم يخاطبه باسمه مجردا، بل قال له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ ، وأمرنا بالأدب معه وتوقيره فقال: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾[الفتح: ٨ – ٩].

ومن توقيره تسويده كما قال قتادة والسدي: وتوقروه وتسودوه، ونهانا عن التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وحذرنا من رفع الصوت على صوته الشريف صلى الله عليه وآله وسلم أو الجهر له بالقول فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١ – ٣].

ونهانا أن نخاطبه صلى الله عليه وآله وسلم كما يخاطب بعضنا بعضًا، فقال تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا ﴾[النور: ٦٣]، فكان

حقا علينا أن نمتثل لأمر الله وأن نتعلم مع حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأدب معه، ومن الأدب: أن نسوده كلما ذكر، وأن نصلي عليه كلما ذكر، وأن لا نخاطبه باسمه مجردا عن الإجلال والتبجيل.

وقد أجمعت الأمة على ثبوت السيادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي: فلفظ "سيدنا" علم عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وأما ما شذَّ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ولذلك أجمع العلماء على استحباب اقتران اسمه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم بالسيادة في غير الألفاظ الواردة المتعبد بها من قبل الشرع.

أما بالنسبة للوارد فمذهب كثير من المحققين وهو المعتمد عند الشافعية كما نص عليه الجلالان المحلي والسيوطي والشيخان ابن حجر والرملي وعند الحنفية كما قال الحصكفي والحلبي والطحطاوي وبعض المالكية: إنه يستحب اقتران الاسم الشريف بالسيادة أيضا في الأذان والإقامة والصلاة بناء على أن الأدب مقدم على الاتباع كما ظهر ذلك في موقف سيدنا علي رضي الله تعالى عنه في صلح الحديبية حيث رفض أن يمحو كلمة "رسول الله" عندما أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحوها تقديما للأدب على الاتباع، وظهر ذلك أيضا في تقهقر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة بعد أمر رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم له بأن يبقى مكانه، وقال له بعد الصلاة: "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ "سيدنا" قبل اسمه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم حتى في العبادات كالصلاة والأذان والإقامة.

فمن الحنفية: الحصكفي صاحب "الدر المختار" حيث قال في الصلاة الإبراهيمية التي يقولها المصلي في القعود الثاني من صلاته: "وندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره"، وما نقل: "لا تسودوني في الصلاة" فكذب، وقولهم لا: "تسيدوني" بالياء لحن أيضا والصواب بالواو". اهـ.[1]

كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية، وقالوا: "إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، يقول الشيخ الحطاب المالكي ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة يبنى على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ قلت: والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ "السيد" والله أعلم". اهـ.[2]

ومن الشافعية قال العلامة الجلال المحلي: "الأدب مع من ذكر مطلوب

---

(١) الدر المختار، ١/ ٥١٣.

(٢) مواهب الجليل، ١/ ٢١.

شرعا بذكر السيد، ففي حديث الصحيحين: «**قوموا إلى سيدكم**» أي سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين وقول المصلي: اللهم صل على سيدنا محمد، فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق، وإن تردد في أفضليته الشيخ جمال الدين الإسنوي، وأما حديث "لا تسيدوني في الصلاة" فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ". اهـ.

وقال الحافظ السيوطي: "إنما لم يتلفظ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ السيادة حين تعليمهم كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لكراهيته الفخر"؛ ولهذا قال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»، وأما نحن فيجب علينا تعظيمه وتوقيره ولهذا نهانا الله تعالى أن نناديه صلى الله عليه وآله وسلم باسمه فقال: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[النور:٦٣] اهـ.(١)

وقال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي: "الأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه". اهـ.(٢)

وقال الشوكاني: "وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك

---

(١) سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين للشيخ يوسف النبهاني، ص: ١٨.

(٢) تحفة المحتاج، ٢/ ٨٦.

الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال ما كان: "لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: "لا أمحو اسمك أبدا"، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعر بأولويته(١).

وفي مفتاح الفلاح للإمام العارف بالله ابن عطاء السكندري: "وإياك أن تترك لفظ السيادة ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة". اهـ.

بينما يرى فريق آخر من العلماء الاقتصار في الألفاظ المتعبد بها على ما ورد اتباعا للفظ وفرارا من الزيادة فيه.

وقد ألف العلامة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري الحسني رحمه الله في هذه المسألة كتابا حافلا ماتعا سماه "تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والإقامة والأذان" جمع فيه كل ما يتعلق باستحباب ذكر الاسم الشريف مقترنًا بالسيادة مقررا أنه لا تنافي بين الأدب والاتباع؛ لأن في السيادة اتباعا من جهة أخرى وهي الأمر بتوقيره صلى

---

(١) نيل الأوطار، ٢/ ٣٣٧ – ٣٣٨.

الله عليه وآله وسلم والنهي عن مخاطبته كما يخاطب الناس بعضهم بعضا.

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظ "سيدنا" قبل اسمه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والأذان والإقامة وغيرها من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية: كالعز بن عبد السلام وابن ظهيرة والمحلي والسيوطي والرملي وابن حجر الهيتمي والقليوبي والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي والحلبي والطحطاوي وابن عابدين من الحنفية، وابن عطاء السكندري والنفراوي والحطاب وسيدي أحمد زروق والعياشي والهاروشي صاحب " كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار " من المالكية وغيرهم كالشوكاني، وهذا هو الذي نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما عليه الفتوى، فالأدب مقدم دائما معه صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن أحوج إلى حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا العصر من أي وقت آخر، فنحن في عصر تموج فيه الآراء، وتختلف المشارب، وَكَثُرَت الفتن في الظاهر والباطن، وليس من نجاة من كل ذلك إلا بحب سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نعلمه أبناءنا وندعو إليه غيرنا ونبقى عليه إلى أن نلقى الله سبحانه فيشفعه فينا ويدخلنا الجنة بغير حساب ولا سابقة عقاب ولا عتاب آمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة الإمام في الدور الثاني ومتابعة المأموم له

المبـــادئ

١ - ما دام المأمومون يستطيعون متابعة أفعال الإمام فإن صلاتهم صحيحة، ولا يقدح في صحة الصلاة كون الإمام أعلى من المأمومين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

قد تم بناء مسجد بالقرية مكون من دورين، وتم بناء القبلة والمنبر بالدور الثاني، وبالتالي يكون الإمام في الدور الثاني والمصلون في الدور الأول والثاني، وللعلم الدور الثاني أكبر من الدور الأول، فهل يجوز صلاة الإمام في الدور الثاني أم يتم هدم القبلة وإنشاء قبلة أخرى في الدور الأول؟ وإذا لم يتم ذلك هل تكون الصلاة باطلة؟

الجـــــــــواب

ما دام المأمومون في الدور الأول يستطيعون متابعة أفعال الإمام فإن صلاتهم صحيحة، ولا يقدح في صحة الصلاة كون الإمام أعلى من المأمومين،

فالصواب ترك المسجد على حاله؛ لأنه ليس هناك ما يقدح في صحة صلاة الإمام إذا ارتفع مكانه عن مكان المأمومين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صلاة الجماعة في الأماكن المخصصة للألعاب ونحوها

المبـــادئ

١- الصلاة تصح فرادى وجماعة في أي مكان على الأرض إذا لم تكن مغصوبة أو عليها نجاسة يباشرها بدن المصلي أو ثيابه، ولم تكن مقبرة.

٢- الأصل أن الصلاة في المسجد أفضل في الأجر من الصلاة في غير المسجد.

٣- إذا كان المسلم مخيرا بين الصلاة في المسجد أو عدم الصلاة أصلا لحاجة ضرورية فإن الصلاة خارج المسجد تكون مثل أو أفضل من الصلاة فيه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

يقوم بعض أعضاء النادي بأداء صلاة الجماعة في بعض الأماكن المخصصة للألعاب والاستحمام وغرف تغيير الملابس؛ مما دفع البعض للسؤال عن جواز صلاة الجماعة في هذه الأماكن، علما بأن مرتادي هذه الأماكن يقومون بارتداء الملابس الرياضية وملابس الاستحمام ويقوم البعض الآخر بالثرثرة وتبادل الأحاديث غير الملائمة لجلال الصلاة، علما بأن للنادي مسجدا كبيرا للصلاة "مسجد عمر بن عبد العزيز" وزاوتين مجهزتين على مستوى عال ولا تبعد أي منهما عن أي مكان في النادي سوى القليل من الأمتار.

برجاء الإفادة عن جواز صلاة الجماعة في هذه الأماكن درءا للخلافات ونبذا للفتنة داخل النادي.

الجـــــــــــواب

الصلاة تصح فرادى وجماعة في أي مكان على الأرض إذا لم تكن مغصوبة أو عليها نجاسة يباشرها بدن المصلي أو ثيابه، ولم تكن مقبرة فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» رواه البخاري، فالمسلم ليس عنده دار معينة خاصة بالصلاة كغيره من أصحاب الديانات، بل متى حضر المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره أي مكان صلاته وتطهره وهو الصعيد الطاهر.

هذا من ناحية صحة الصلاة وإجزائها، غير أن الذي يصلي في جو ضجيج وشواغل ربما يصعب عليه جمع قلبه على صلاته، والأصل أن الصلاة في المسجد أفضل في الأجر من الصلاة في غير المسجد ببضع وعشرين درجة، ولكن إذا كان المسلم مخيرا بين الصلاة في المسجد أو عدم الصلاة أصلا لبعد المسجد أو لكسل طرأ على المصلي أو لخوفه من خروج الصلاة عن وقتها أو خشية من خطر على حياة إنسان أو حيوان محترم أو على مال محترم أو إذا كان المصلي يحب الصلاة خارج المسجد لتشجيع غيره من المسلمين على صلاة لولا صلاته معهم لتركوها

كصلاة الرجل بأهل بيته أو الأستاذ مع طلبته أو المدرب مع المتدربين، ففي مثل هذه الأحوال تكون الصلاة خارج المسجد مثل أو أفضل من الصلاة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة الظهر بعد الجمعة

المبـــادئ

١- المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

٢- اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة.

٣- يستحب عند الشافعية لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم أن جمعته سبقت غيرَها أن يعيدها ظهرًا احتياطًا؛ خروجًا من الخلاف.

٤- هناك من العلماء من يجيز تعدد صلاة الجمعة في المِصر الواحد مطلقًا ولو لغير حاجة، وذلك في المساجد التي يأذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة فيها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن حكم صلاة الظهر بعد الجمعة كما يفعله بعض الناس.

الجـــــــــواب

من المعلوم شرعًا أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة؛ ولذا اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة أن لا

يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة، وللشافعية في ذلك قولان: أظهرهما -وهو المعتمد- أنه يجوز التعدد بحسب الحاجة، وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة، وفَرَّعوا على ذلك مراعاة لخلاف الأظهر أنه يستحب لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم أن جمعته سبقت غيرَها أن يعيدها ظهرًا احتياطًا؛ خروجًا من الخلاف، على أن الحنفية يجيزون على المعتمد عندهم أن تؤدى الجمعة في مِصر واحد بمواضع كثيرة؛ حيث ذكر الإمام السرخسي أن هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فتحرر من ذلك ما يأتي:

أن من شرط صحة صلاة الجمعة عند جمهور العلماء عدم سبقها أو مقارنتها بجمعة أخرى في نفس البلدة إلا لحاجة.

أنه يجوز تعدد الجمعة إذا كانت هناك حاجة لذلك؛ كضيق مكان أو عسر اجتماع.

أنه يستحب احتياطًا وخروجًا من خلاف من لم يُجِزْ تعدد صلاة الجمعة ولو لحاجة إعادتُها ظهرًا إذا لم يتيقن من صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة وأنها لم تقارنها جمعة أخرى، وهذا الاحتياط مشروع على سبيل الندب والاستحباب لا على جهة الحتم والإيجاب.

أن هناك من العلماء من يجيز تعدد صلاة الجمعة في المِصر الواحد مطلقًا ولو لغير حاجة، وذلك في المساجد التي يأذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة فيها.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إعادة صلاة الجمعة ظهرًا بعدها عند من قال بذلك إنما هي على سبيل الاستحباب لا على جهة الإيجاب، وليس لأحد أن يُنكر في ذلك على أحد، وليسعنا في ذلك ما وَسِعَ سَلَفَنا الصالح من أدب الخلاف الذي كان منهجًا لهم في مسائلهم الخلافية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد

المبـــادئ

١- المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

٢- اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة.

٣- يستحب عند الشافعية لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم أن جمعته سبقت غيرَها أن يعيدها ظهرًا احتياطًا؛ خروجًا من الخلاف.

٤- هناك من العلماء من يجيز تعدد صلاة الجمعة في المِصر الواحد مطلقًا ولو لغير حاجة، وذلك في المساجد التي يأذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة فيها.

٥- الذي عليه الجمهور أن الجمعة إذا سقطت لرخصة أو عذر أو فوات وجبت صلاة الظهر عوضا عنها.

٦- القول بسقوط الجمعة والظهر معا بصلاة العيد قول لا يعول عليه؛ لضعف دليله من جهة، وعدم تحرير النسبة إلى قائله من جهة أخرى.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

بلدتنا فيها أكثر من مسجد، وتقام الجمعة في المساجد كلها صغيرها وكبيرها، وهناك أناس يصلون الظهر بعد الجمعة، ويقولون: إن جمعتنا لا ندري أديت أولا أم آخرا، فلذلك نصلي الظهر بعد الجمعة؛ لأن الجمعة لمن سبق.

وهناك طائفة أخرى تعيب عليهم صلاة الظهر بعد الجمعة، ويقولون: إن الدين يسر لا عسر، واستدلوا بأن العيد إذا جاء يوم الجمعة فإنه يُكتفى بصلاة العيد عن الجمعة.

والسؤال هو:

١- هل تجوز صلاة الظهر بعد الجمعة في البلدة التي فيها أكثر من مسجد وأقيمت الجمعة فيها ولم يعرف المسجد الذي أدى الجمعة أولا من غيره؟

٢- هل تسقط الجمعة إذا جاء العيد يوم الجمعة ويُكتفى بصلاة العيد عن الجمعة؟

٣- هل يسقط الظهر إذا جاء العيد يوم جمعة؟ وهل يسقط الظهر يوم العيد اكتفاء بصلاة العيد؟

الجـــــــــواب

أولا: من المعلوم شرعا أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ولذا اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماع الناس في مكان واحد؛ فيجوز التعدد بحسب الحاجة.

وللشافعية في ذلك قولان:

أظهرهما -وهو المعتمد- أنه يجوز التعدد بحسب الحاجة.

وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة، وفرعوا على ذلك مراعاة لخلاف الأظهر أنه يستحب لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة، ولم يعلم أن جمعته سبقت غيرها أن يعيدها ظهرا احتياطا خروجا من الخلاف.

على أن الحنفية يجيزون على المعتمد عندهم أن تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة، حيث ذكر الإمام السرخسي أن هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فتحرر من ذلك ما يأتي:

- أن من شرط صحة صلاة الجمعة عند جمهور العلماء عدم سبقها أو مقارنتها بجمعة أخرى في نفس البلدة إلا لحاجة.

- أنه يجوز عند طائفة من العلماء تعدد الجمعة إذا كانت هناك حاجة لذلك كضيق مكان أو عسر اجتماع.

- أنه يستحب احتياطًا وخروجا من خلاف من لم يجز تعدد صلاة الجمعة ولو لحاجة إعادتها ظهرا إذا لم يتيقن من صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة وأنها لم تقارنها جمعة أخرى، وهذا الاحتياط مشروع على سبيل الندب والاستحباب لا على جهة الحتم والإيجاب.

- أن هناك من العلماء من يجيز تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد مطلقا ولو لغير حاجة وذلك في المساجد التي يأذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة فيها.

وعليه فإن إعادة صلاة الجمعة ظهرا بعدها عند من قال بذلك إنما هي على سبيل الاستحباب لا على جهة الإيجاب، وليس لأحد أن ينكر في ذلك على أحد، وليسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من أدب الخلاف الذي كان منهجا لهم في مسائلهم الخلافية.

ثانيا: أما عن اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وهل يسقط وجوب الجمعة حينئذ فهي مسألة خلافية بين العلماء بناء على اختلافهم في تصحيح الأحاديث والآثار الواردة في ذلك من جهة وفيما تدل عليه من جهة أخرى.

فمن ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: «**شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم رضي**

الله عنهم: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

فمن العلماء من ذهب إلى أن أداء صلاة العيد لا يرخص في سقوط الجمعة مستدلين بأن دليل وجوب الجمعة عام لكل أيامها، وأن كلا منهما شعيرة قائمة بنفسها لا تجزئ عن الأخرى، وأن ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من مقال، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

وذهب الإمام أحمد -وهو وجه عند الإمام الشافعي- إلى سقوط وجوب الجمعة عمن صلى العيد مع وجوب الظهر عليه حينئذ أخذا بالأحاديث والآثار السابقة.

أما الجمهور -ومنهم الإمام الشافعي في الأصح- فذهبوا إلى وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى الذين تحققت فيهم شروط وجوبها لما في إلزامهم بأدائها مع العيد من المشقة والحرج واستدلوا على ذلك بما رواه مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في خطبته: "إنه قد

اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا، وعلى ذلك حملوا أحاديث الرخصة في ترك الجمعة لمن صلى العيد.

وعليه فالأمر في ذلك واسع ما دامت المسألة خلافية ولا يعترض بمذهب على مذهب، فتقام الجمعة في المساجد؛ عملا بالأصل والأحوط، ومن كان يشق عليه حضور الجمعة أو أراد الأخذ بالرخصة فيها تقليدا لقول من أسقط وجوبها بأداء صلاة العيد فله ذلك، بشرط أن يصلي الظهر عوضا عنها من غير أن يثرب على من حضر الجمعة أو ينكر على من أقامها في المساجد أو يثير فتنة في أمر وسع سلفنا الخلاف فيه.

ثالثا: أما سقوط الظهر اكتفاء بالعيد فالذي عليه جمهور الأمة سلفا وخلفا أن الجمعة إذا سقطت لرخصة أو عذر أو فوات وجبت صلاة الظهر عوضا عنها، وروي عن عطاء أن الجمعة والظهر معا يسقطان بصلاة العيد ودليله ما رواه أبو داود عنه قال: صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: "أصاب السنة".

وهذا لا يصلح دليلا لتطرق الاحتمال إليه، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فإنه لا يدل على أنه لم يصل الظهر في منزله بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا "أي الظهر" ما يشعر بأنه لا قائل بسقوط الظهر حينئذ، ويمكن حمل هذا المذهب على من يرى تقديم الجمعة قبل الزوال، وهذا مروي عن الإمام أحمد بل وعن عطاء نفسه حيث نقل عنه قوله: "كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر" وهذا التوجيه تؤكده رواية وهب بن كيسان عند النسائي حين قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة" إذ من المعلوم أن خطبة الجمعة تكون قبلها وخطبة صلاة العيد بعدها لا قبلها ولذلك قال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى: "قلت: إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد". اهـ.

كما لم يعهد من الشارع أنه جعل الصلوات المكتوبات أربعا في أي حالة من الحالات حتى في حالة المرض الشديد، بل وحتى في الالتحام في القتال، بل هي خمس على كل حال كما هو منصوص قطعيات الشرع الشريف في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي في تعداد فرائض الإسلام: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله**

عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**» رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه إلى غير ذلك من النصوص المتكاثرة. وإذا كانت الصلاة المفروضة لا تسقط بأداء صلاة مفروضة مثلها فكيف تسقط بأداء صلاة العيد التي هي فرض كفاية على المجموع وسنة على مستوى الفرض.

وقد أوجب الشرع الشريف هذه الصلوات الخمس لذاتها على اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال -إلا فيما استثناه من حيض المرأة ونفاسها- حتى إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر عن مدة لبث الدجال في الأرض فقال: «**أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قال له الصحابة: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره**» رواه مسلم، وهذا كالنص على عدم سقوط أي صلاة مكتوبة على أي حال وفي أي زمان.

وعلى ذلك فالقول بسقوط الجمعة والظهر معا بصلاة العيد قول لا يعول عليه؛ لضعف دليله من جهة وعدم تحرير النسبة إلى قائله من جهة أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة ركعتين بعد العشاء جماعة

المبـــادئ

١- سن لنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا تابعة للفروض وغير تابعة لها.

٢- سن لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في الصلاة المفروضة وغيرها، وصلى النوافل في جماعة مثل قيام الليل وصلى خلفه الصحابة.

٣- ليس هناك مانع من أداء النوافل في جماعة ولا حرج في ذلك لما ذكر من أدلة عامة على جوازه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن أهل بلدته يقومون يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع بصلاة ركعتين بعد صلاة العشاء جماعة بنية قيام الليل، داعين الله عز وجل أن يفرج عن أمتنا الإسلامية، ولما دخل شهر ذي الحجة دعوا الناس في مساجد قريتهم إلى صلاة ركعتين جماعة عقب صلاة العشاء طيلة الأيام العشر بنية قيام الليل مع القنوت فيها.

ويسأل: فما حكم الشرع في عملنا هذا؟

الجـــــــــواب

شرع الله تبارك وتعالى الصلاة وفرضها على الأمة الإسلامية؛ لأنها الصلة التي تربط بين الخلق والخالق، فهي عماد الدين، فرض الله تبارك وتعالى خمس صلوات في اليوم والليلة، وسن لنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا تابعة للفروض وغير تابعة لها، وسن لنا الحبيب المصطفى صلوات ربي وتسليماته عليه وآله الجماعة في الصلاة المفروضة وغيرها، ويبين ثواب الجماعة وأن لها فضلا عظيما، فقال صلى الله عليه وسلم في حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**صَلاةُ الْـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». رواه الإمام مالك. وغير ذلك من الأحاديث الشريفة.

ولقد صلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل في جماعة مثل قيام الليل لما حدث أن خرج في رمضان، فصلى وصلى خلفه الصحابة، وجاء في الليلة الثانية فصلى وصلى وراءه جمع أكثر، وفي الليلة الثالثة احتجب صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج عليهم، فلما سئل سيدنا رسول الله عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم: «**خشيت أن تفرض عليكم**». والصلاة التي صلاها سيدنا رسول الله لا تخرج عن كونها من قيام الليل.

ولما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: «**أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا**

فأصلي لكم. قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف». وفي رواية أخرى لمسلم عن ثابت عن أنس قال: «**دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال: قوموا فلأصلي بكم. في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنسًا منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا -أهل البيت- بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له. قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه**». قال الإمام النووي في شرحه لمسلم عند هذا الحديث: "وفيه جواز صلاة النافلة جماعة". صحيح مسلم شرح النووي جـ٥/ ١٦٢: ١٦٤.

وفي واقعة السؤال: ليس هناك مانع من أداء مثل هذه الصلاة في جماعة، ولا حرج في ذلك؛ لما ذكر من أدلة عامة كما سبق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة النوافل جماعة

المبـــادئ

١- كل ما لا تُسَنُّ فيه الجماعة -لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله فرادى- يجوز فعله جماعة بلا كراهة.

٢- يجوز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

٣- صلاة ركعتين جماعة بعد العشاء أمر جائز لا كراهة فيه بشرط أن لا يكون ذلك على جهة الإلزام.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم صلاة ركعتين جماعة بالمسجد بعد صلاة العشاء تذكيرًا بسنة قيام الليل وتحفيزًا على أدائها في البيوت.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن كل ما لا تُسَنُّ فيه الجماعة -لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله فرادى- يجوز فعله جماعة بلا كراهة؛ لاقتداء ابن عباس رضي الله عنهما بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في التهجد في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. متفق عليه، وكذلك صلى خلفه صلى الله عليه وآله

وسلم ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قيام الليل، والمعلوم أنه لا تُسَنُّ فيه الجماعة إلا في رمضان ولكنها جائزة كما سبق.

فإذا اجتمع قوم في يوم معين لصلاة التهجد جماعة فإن ذلك جائز ولا بأس به ما لم يكن على سبيل الإيجاب، فإن كان ذلك على سبيل الإيجاب فإنه يدخل في نطاق البدعة المذمومة بإيجاب ما لم يوجبه الشرع، ولذلك لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة في المسجد وصلى رجال بصلاته وتكرر ذلك لم يخرج إليهم صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الرابعة، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا**»، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك". اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن صلاة ركعتين جماعة بعد العشاء أمر جائز لا كراهة فيه بشرط أن لا يكون ذلك على جهة الإلزام، فإن كان على

سبيل إلزام الغير وتأثيم من لم يشاركهم فيها فإن ذلك العمل يصبح بدعة مذمومة؛ لأن فيه إيجابًا لما لم يوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

قراءة القرآن في المسجد يوم الجمعة، والأذان الثاني يوم الجمعة

المبـــادئ

١- لقارئ القرآن منزلة عالية ودرجة رفيعة وندب الإسلام المسلمين لقراءته وتدبر معانيه.

٢- ندب الإسلام قراءة القرآن في كل الأيام وخاصة يوم الجمعة بقراءة سورة الكهف.

٣- قراءة القرآن بالصوت الحسن واللسان الفصيح مستحبة.

٤- لا حرج في قراءة القرآن في المساجد يوم الجمعة قبلها وهو أمر حسن يجمع الناس على كتاب الله تعالى ويهيئهم لأداء شعائر الجمعة.

٥- الأذان هو الإعلام بدخول الوقت.

٦- الأذان الثاني سنه سيدنا عثمان ورضيه الصحابة فكان إجماعا سكوتيا منهم والإجماع السكوتي حجة وهو قطعي الدلالة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٦٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عما يلي:

أولا: حكم قراءة سورة من القرآن الكريم يوم الجمعة من كل أسبوع قبل صلاة الجمعة والخطبة. وهل هذا الفعل جائز أم لا؟

ثانيا: الأذان يوم الجمعة هل هو أذان واحد عندما يصعد الخطيب المنبر أم أنه أذانان أحدهما عند أذان الظهر والآخر بعد صعود الإمام المنبر؟

الجـــــــــــواب

جعل الله تعالى لقارئ القرآن منزلة عالية ودرجة رفيعة وندب المسلمين لقراءته وتدبر معانيه قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[المزمل: ٢٠].

وقال سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف يحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله

عليه وسلم: «**اقرؤوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن**» تمام عن أبي أمامة بل جعل الله تعالى الاستماع إلى القرآن الكريم عبادة وأعد له الأجر العظيم.

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة**». وندب الإسلام قراءة القرآن في كل الأيام وخاصة يوم الجمعة بقراءة سورة الكهف، فلقد قال سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق**» البيهقي في شعب الإيمان، وقراءة القرآن بالصوت الحسن واللسان الفصيح مستحبة، قال صلى الله عليه وسلم: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا**» الحاكم في المستدرك.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه لا حرج في قراءة القرآن في المساجد يوم الجمعة قبل الجمعة فإنه أمر حسن يجمع الناس على كتاب الله تعالى ويهيئهم لأداء شعائر الجمعة.

وأما عن الشق الثاني من السؤال فإن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والأذان يوم الجمعة كان أوله إذا صعد الإمام المنبر، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «**كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عهد عثمان وكثر**

الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد». رواه البخاري والنسائي وأبو داود، فالحديث دليل على مشروعية الأذان الأول الذي يكون عند دخول وقت الجمعة "الظهر" وكذلك مشروعية النداء الثاني الذي يكون بين يدي الإمام "الخطيب" وعندما أمر سيدنا عثمان بالنداء الثالث على الزوراء كان ذلك بحضور جمع من الصحابة رضي عنهم ولم ينكر عليه أحد فعله هذا فكان هذا إجماعا سكوتيا منهم، والإجماع السكوتي حجة وهو قطعي الدلالة كما قال علماء الأصول رضي الله عن علمائنا جميعا.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن الأذان الأول مشروع بالأدلة الصحيحة وإن النداء يوم الجمعة يكون ثلاث مرات: الأول عند دخول الوقت وقبل صعود الإمام المنبر، والثاني بعد صعود الإمام وقبل البدء بالخطبة، والثالث الإقامة للصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ستر قدمي المرأة أثناء الصلاة

المبـــادئ

١- يجب على المرأة المسلمة أن تغطي جسدها كله في الصلاة إلا وجهها وكفيها.

٢- ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والمزني من الشافعية إلى أن قدمي المرأة ليستا بعورة.

٣- من القواعد المقررة شرعًا:

أ- أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ب- أن الخروج من الخلاف مستحب.

ج- أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

٤- على المرأة أن تدرك أن تغطية قدميها خروجًا من الخلاف أمر مستحب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن أن نزاعًا حدث في قريته حول الحكم الشرعي في ستر قدمي المرأة أثناء الصلاة، هل يجب سترهما، أم أنه يجوز كشفهما؟

ويرجو بيان الحكم الشرعي حسمًا للنزاع.

الجـــــــــواب

يجب على المرأة المسلمة أن تغطي جسدها كله في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والمزني من الشافعية إلى أن قدميها ليستا بعورة كذلك، وعند الإمام مالك أن قدمي المرأة من العورة المخففة فإذا كشفتهما صحت صلاتها، وإن كان كشفهما حرامًا أو مكروهًا ولكن تنبغي عنده إعادتها مع سترهما ما دام وقت الصلاة باقيًا، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها، فالحاصل أن الخلاف قد وقع بين العلماء في حكم ستر المرأة لقدميها في الصلاة، والقواعد المقررة شرعًا:

أولا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإن ستر المرأة لقدميها من الأمور الخلافية التي لا يعترض فيها بمذهب على مذهب، وعلى المرأة أن تدرك أن تغطية قدميها خروجًا من الخلاف أمر مستحب، ومع ذلك فلها أن تقلد من أجاز كشفهما ولا حرمة عليها حينئذ في ذلك وصلاتها صحيحة، ولا ينبغي أن يكون ذلك مثار نزاع وخلاف بين

المسلمين؛ لأنه من الأمور الظنية التي يسوغ الخلاف فيها والتي يسعنا فيها ما وسع سلفنا الصالح حيث اختلفوا فيها من غير فرقة ولا تنازع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

قضاء الفوائت

المبـــادئ

١- شرع الله تباركت أسماؤه وتعالت صفاته لعباده شرائع من شأنها أن تجعل الإنسان على صلة وقرب من ربه عز وجل كالصلوات الخمس.

٢- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.

٣- إذا ترك الإنسان الصلاة لمدة طويلة، فليقض ما فاته منها بأن يصلي مع كل فريضة حاضرة فريضة مما فاته.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٤٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

السؤال عن حكم الذي يواظب على صلاة الفرائض والسنة على قدر استطاعته إلا أنه قد فاته كثير جدا من الصلوات والفرائض لمدة تكاد تصل إلى عشر سنين.

الجـواب

شرع الله تباركت أسماؤه وتعالت صفاته لعباده شرائع من شأنها أن تجعل الإنسان على صلة وقرب من ربه عز وجل، ومن هذه الشرائع الصلوات الخمس التي فرضت ليلة معراج الحبيب المصطفى -صلوات الله وتسليماته عليه وآله-

وأكد الله تبارك وتعالى في قرآنه على فرضيتها والمحافظة عليها قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون: ٩]، وقال عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥]، ووقت الحق تبارك وتعالى لها مواقيت فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣] وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[طه: ١٤]، فيجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة قدر استطاعته وأن يؤديها في أوقاتها، فإذا نسي صلاة أو نام عنها فليصلها عند تذكره لها، فإذا ترك الإنسان الصلاة لمدة طويلة كما هو الحال في واقعة السؤال فليقض ما فاته منها بأن يصلي مع كل فريضة حاضرة فريضة مما فاتته، والله تعالى يتولى سرائر خلقه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام المساجد

الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة

المبـــادئ

١- الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب.

٢- دعوى الخصوصية في دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجرة السيدة عائشة باطلة قطعا بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في هذه الحجرة.

٣- إجماع الأمة الفعلي على جواز الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة.

٤- مكان القبر إما أن يكون مملوكا لصاحبه قبل موته، أو موقوفا عليه بعده، فلا يجوز أن يتخذ هذا المكان لأي غرض آخر.

٥- شرط الواقف كنص الشارع.

٦- حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات، فلا يجوز التعرض لقبورهم بالنبش؛ لأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا.

٧- لا يجوز التوصل إلى فعل الخير بفعل الباطل.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن أن بقرية - العدوة- بالفيوم مسجدين متلاصقين بكل منهما ضريح: أحدهما لسيدي محمد العدوي، والآخر لسيدي محمد بدر الدين، ونصلي الجمعة بينهما بالتناوب منذ خمسينيات القرن الماضي، كما يحدث تشويش في الصلوات الجهرية، ويريد أحد الأشخاص بناء مسجد كبير مكانهما على نفقته، ويشترط لذلك إزالة الضريحين ونقل رفاتهما إلى مدافن القرية، ويوافق بعض الإخوة على ذلك أخذا بقول من يحرم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة.

فما حكم الشرع في ذلك؟

الجـواب

الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع الأمة الفعلي:

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًاۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[الكهف: ٢١]. وسياق الآية يدل على أن القول

الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول الموحدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار، فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح، بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعا، وأن مرادهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو المسجد. قال الإمام الرازي في تفسير ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾: "نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد". اهـ. وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: "في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين". اهـ.

ومن السنة:

حديث أبي بصير رضي الله عنه الذي رواه عبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق في السيرة، وموسى بن عقبة في -مغازيه- وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم: "أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو دفن أبا بصير رضي الله عنه لما مات وبنى على قبره مسجدا بسيف البحر، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة". وهذا إسناد صحيح، كله أئمة ثقات، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك فلم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه.

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا**». أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ بن حجر في مختصر زوائد البزار: "هو إسناد صحيح". وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دفنا في الحجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السير: كابن إسحاق في السيرة، وابن جرير الطبري في تاريخه، والسهيلي في الروض الأنف، وابن الجوزي في المنتظم، وابن الأثير في الكامل، والذهبي في تاريخ الإسلام، وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم من مؤرخي الإسلام، وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام. وأما فعل الصحابة: فقد حكاه الإمام مالك في الموطأ بلاغا صحيحا عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**»، فحفر له فيه". اهـ، والمنبر من المسجد قطعا، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكر رضي الله عنه تطبيقا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدفن حيث قبضت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم، فدفن في حجرة السيدة عائشة رضي الله

عنها المتصلة بمسجده الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا.

وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، بل هي باطلة قطعا بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعيش فيها وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، فكان ذلك إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم على جوازه.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلفا وخلفا في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة، وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذ عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لعن الله اليهود والنصارى**

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فالمساجد: جمع مسجد، والمسجد في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فجملة «**لعن الله قوما...**» بيان لمعنى جعل القبر وثنا، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثنا يسجد له ويعبد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم. قال الإمام البيضاوي: "لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانا، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة، لما فيها من النجاسة". اهـ.

ومن المقرر شرعا أن مكان القبر إما أن يكون مملوكا لصاحبه قبل موته، أو موقوفا عليه بعده، وشرط الواقف كنص الشارع، فلا يجوز أن يتخذ هذا المكان

لأي غرض آخر، وقد حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات، فلا يجوز التعرض لقبورهم بالنبش؛ لأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، فإذا كان صاحب القبر من أولياء الله الصالحين فإن الاعتداء عليه بنبش قبره أو إزالته أشد حرمة وأعظم جرما، فإنهم موضع نظر الله تعالى، ومن نالهم بسوء أو أذى فقد تعرض لحرب الله عز وجل، كما جاء في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب**». رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز نبش هذين الضريحين وانتهاك حرمة الوليين الصالحين بحجة ضم المسجدين وجعلهما مسجدا واحدا، وجعل القبرين عقبة في سبيل ذلك، بل يضم المسجدان لبعضهما ويبقى الضريحان في مكانهما، ولا يجوز التوصل إلى فعل الخير بفعل الباطل، ولا يحل شرعا للقائمين على المسجدين أن يوافقوا من اشترط إزالة الضريحين لبناء المسجد على ذلك، بل يجب إبقاء المسجدين على حالهما حتى يقيض الله تعالى من أهل الخير والصلاح من يعرف لأوليائه قدرهم ويحفظ لهم حرمتهم فيبنى المسجدان مسجدا واحدا بضريحيه، وتتحقق إقامة بنيانه على تقوى من الله ورضوان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بناء مسجد على أرض مرهونة

المبـــادئ

١ - اليد على المرهون بعد لزوم العقد إنما هي للمرتهن.

٢- ليس للراهن استرداد الرهن إلا برضا المرتهن أو بأداء الدين.

٣- لا يجوز التصرف في المرهون تصرفًا يمنع استيفاء الدَّيْن منه عند تعذر سداده.

٤- كما لا يجوز بناء مسجد على الأرض المرهونة فكذلك لا تجوز الصلاة فيه إذا تم بناؤه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توجد قطعة أرض فضاء كائنة برقم ١٦ حارة اليهود بقسم الجمالية، ومساحتها ٣٥٨م٢ ومرهونة رهنًا رسميًّا بالشهر العقاري لبنك مصر إكستريور وذلك نظير مبلغ وقدره مائة ألف جنيه، ولم تسدد الرهنية حتى الآن.

وقد عزم المالك الراهن على بناء مسجد على قطعة الأرض المرتهنة قبل سداد الرهن.

فما حكم الشرع في الصلاة في هذا المسجد بعد بنائه رغم عدم سداد المديونية من أكثر من خمسة عشر عامًا مرهونيةً ثابتة بالشهر العقاري؟

الجـــــــــواب

الرهن: جعل عين ماليةٍ وثيقةً بدَيْنٍ يُستَوْفَى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء، ويُشْتَرَطُ في المرهون أن يمكن أخذُ الدَّيْن منه أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن، وقد اتفق الفقهاء على أن اليد على المرهون بعد لزوم العقد إنما هي للمرتهن؛ لأن الرهن هو الركن الأعظم للتوثيق، وليس للراهن استرداده إلا برضا المرتهن أو بأداء الدين.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز للراهن أن يبني مسجدًا على الأرض المرهونة قبل سداد الدَّيْن أو فك الرهن عن طريق البنك؛ لأنه لا يجوز التصرف في المرهون تصرفًا يمنع استيفاء الدَّيْن منه عند تعذر سداده، وكما لا يجوز بناء مسجد على الأرض المرهونة فكذلك لا تجوز الصلاة فيه إذا تم بناؤه؛ لما في ذلك من شبهة الغصب بالبناء في المرهون لحق الغير.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم استغلال مساحة خصصت لمسجد بالبيع لأغراض أخرى

المبـــادئ

١ - حث الإسلام على بناء المساجد ورغب فيه وجعله من أفضل الطاعات.

٢- إذا تم الاتفاق بين شركاء على تخصيص مساحة من مبنى كمسجد فعلى الجميع تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

٣- لا يجوز شرعا استغلال مساحة مسجد ببيعها أو ضمها لمحلات تجارية إلا إذا خصص العائد من هذا البيع في بناء مسجد جامع أو توسعته.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠٩ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: قمت مع بعض الشركاء ببناء عمارة سكنية في مدينة نصر بالقاهرة، وقد قررنا تخصيص مساحة ١٥٠م٢ في الناحية الخلفية من البدروم لتكون مسجدًا، والرسم المرفق يبين موقع المسجد من البدروم، ولم نتمكن من إتمام المسجد وتجهيزه لقلة الإمكانيات المادية، والآن وبعد ١٥ عامًا من إهمال المشروع تحول هذا المكان إلى مخزن لبعض سكان العمارة والبواب ومكان للعب الأطفال، علمًا بأن العمارة مكونة من البدروم المذكور ودور أرضي به محلات تجارية وثمانية أدوار سكنية فيها

٢٤ شقة مسكونة بالكامل، نرغب حاليًّا في استغلال هذه المساحة ببيعها أو ضمها للمحلات التجارية بالبدروم.

فما هو موقف الشرع من هذا التصرف؟

الجـــــــــواب

لقد حث الإسلام على بناء المساجد ورغب فيه وجعله من أفضل الطاعات لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ الله تَعَالَى بَنَى الله لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ**» رواه البخاري ومسلم.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فطالما تم الاتفاق بين الشركاء على تخصيص المساحة المذكورة كمسجد فعلى الجميع تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا يجوز شرعا استغلال هذه المساحة ببيعها أو ضمها للمحلات التجارية المذكورة إلا إذا خصص العائد من هذا البيع في بناء مسجد جامع أو توسعته.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إعادة الجزء المغصوب من المسجد

المبـــادئ

١- المسجد الموقوف لا يجوز بيعه ولا استئجاره، ولا تغيير مسجديته، ولا جزء منه ما دام قائما أو قابلا لإعادة البناء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

اجتمع بعض أهل حي الموسكي؛ لإعادة بناء مسجد سيدي محمد العجمي، فأثير موضوع قديم، وهو أن أحد أصحاب المحلات قد أخذ مدخل المسجد القديم وأقام عليه محلا تجاريا ثم مات، فقام الورثة ببيع المحل لأحد الأشخاص.

فهل يجب ضم هذا المحل الذي أقيم على مدخل المسجد إلى المسجد الجديد عند إعادة البناء؟

الجـــــــــواب

يجب إعادة ضم هذا المدخل للمسجد مرة أخرى، حيث إنه قد اعْتُدِي على وقف هذا الجزء منذ وضع صاحب المحل يده عليه، فيكون تصرفه هذا غصبًا لحق الوقف، وما بُني عليه فهو باطل، فلا يستحق ورثته شيئا في هذا

المدخل؛ لأنه ليس ملكا لمورثهم، وعليه فلا يحق لهم بيعه لغيرهم؛ فلا تثبت ملكية الشخص الأخير، ولا غيره على عين المسجد، ولا على منفعته؛ فالمسجد الموقوف لا يجوز بيعه ولا استئجاره، ولا تغيير مسجديته، ولا جزء منه ما دام قائما أو قابلا لإعادة البناء، فيجب رفع يد الشخص الأخير عن مدخل المسجد، وله أن يرجع على الورثة بما دفعه لهم، ولا يحق له التمسك بملكية هذا المدخل، وإلا كان مشاركا في هذا الاعتداء على الوقف المسجدي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم اقتطاع جزء من أرض مسجد أوقفت لله

المبـــادئ

١- شرط الواقف كنص الشارع.

٢- لا يجوز امتلاك جزء من الأرض قد وُقِفَت لمسجد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

هل يجوز لشخص أوقف أرضا مسجدا وأقيمت بها الصلاة سنوات كثيرة أن يقطع منها بعض خدماته، كالأرض التي أقام عليها دورة مياه، والمحلات التي كان يصرف منها على المسجد؟ مع العلم أن الذي أوقف هذه الأرض كلها للمسجد وخدماته مجموعة من الإخوة والورثة ماتوا، ولم يبق إلا هو وأولاد المتبرعين الأُول معه.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن شرط الواقف كنص الشارع، فإذا تبرع إنسان بأرض لتُجعل مسجدًا فإنها تكون خالصة لله تعالى، ولا يثبت حق الاختصاص فيها لأحد، وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بقول مالكه: "اتخذته مسجدًا"، أو بالصلاة فيه، أو بمجرد الأذان للصلاة فيه فيصير بذلك وقفًا، وليس

لأحد أن ينقله عن هذه الصفة الشرعية له، أو يقتطع منه جزءًا لغرض آخر غير كونه مسجدًا، فقد انقطع بذلك حق العبد فيه، وأصبح ملكًا خالصًا لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨].

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز امتلاك جزء من المسجد قد وُقِفَ من قبل على أنه مسجد لله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إطلاق أسماء الأشخاص على المساجد

المبـــادئ

١ - لا مانع من إطلاق أسماء بعض الأشخاص على المساجد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

قمت ببناء مسجد لنجلي المرحوم/ ... وأريد أن أطلق اسمه على ذلك المسجد.

الجـــــــــواب

المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوته التي يوحد فيها ويعبد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: ٣٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة**» ولا مانع شرعا من إطلاق أسماء بعض الأشخاص على المساجد سواء من قام ببناء المسجد أو غيره كالتذكير بعالم أو حاكم أو مصلح، وكان هذا الشخص يستحق ذلك، أو كان الإطلاق لمجرد تمييزه عن غيره، وسهولة الاستدلال عليه كمسجد

"عمرو بن العاص". "والإمام الشافعي"، وغيرهما ما دامت نيته حسنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» أما إن كان إطلاق الاسم على المسجد من باب الرياء والفخر فهذا غير جائز شرعا.

وعلى ما سبق: فإنه لا مانع من إطلاق اسم نجل السائل على المسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بناء القبور بجوار المساجد والصلاة في مسجد به قبر

المبـــادئ

١- الإجماع الفعلي حجة.

٢- لا تعويل على القول المبتدع الذي لا دليل له.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

هل يجوز الصلاة في مسجد مبني من ست سنوات خارجه مدفن من ناحية القبلة تم بناؤه ولم يدفن فيه أحد ويوجد جدار بين المدفن والمسجد؟ وهل إذا دُفِنَ فيه أحد تحرم الصلاة في المسجد؟ وهل بناء المدفن بجوار المسجد صحيح؟ وهل تجوز الصلاة في المساجد التي بها قبور؟

الجـــــــــواب

نعم؛ تجوز الصلاة في هذا المسجد سواء كان في المدفن الذي في ناحية قبلته أحد أو لم يكن، وبناء المدفن بجوار المسجد جائز شرعًا ولا حرج فيه.

وكذلك الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور صلاة جائزة وصحيحة متى استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعًا؛ لأن الصلاة لله تعالى وليست لصاحب القبر أو الضريح، ولا يمكن أبدًا القول ببطلان الصلاة أو حرمتها في المساجد التي تضم الأضرحة والقبور وإلا لوجب القول ببطلان صلاة المسلمين وحرمتها في المسجد النبوي الشريف؛ لأنه يضم قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما بل وقبر الشيخ أبي شجاع الأصفهاني صاحب المتن المشهور في فقه الشافعية حيث دفن بالجوار النبوي الشريف في القرن السادس الهجري.

ولما مات أبو بصير بَنَى أبو جندل على قبره مسجدًا بِجُدَّةِ البحر بحضور ثلاثمائة من الصحابة كما رواه موسى بن عقبة في "مغازيه" عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم، وهذا إسناد صحيح كله أئمة ثقات، وأقر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم يأمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلا بعد جيل وخلفًا عن سلفٍ من غير نكير، قال العلامة ابن حجر الهيتمي: "وهذا إجماع فعلي، وهو حجة كما تقرر في الأصول". اهـ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»

فالمساجد في اللغة: جمع مَسْجِد، والمسجد مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، والمعنى في الحديث: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان؛ كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**اللهمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا؛ لَعَنَ الله قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فجملة «**لَعَنَ الله قَوْمًا...**» بيان لمعنى جَعْلِ القبر وثنًا، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُسْجَدُ له ويُعْبَدُ كما سجد قوم لقبور أنبيائهم.

قال الإمام البيضاوي: "لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالحٍ وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد". اهـ.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا**» أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار: هو إسناد صحيح، وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دفنا في الحجر في البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السير.

وعليه فلا التفات إلى قول من يُحرِّم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؛ فإنه قولٌ مبتدع لا دليل له ولا تعويل عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بناء المسجد في أرض مغتصبة

المبـــادئ

١- لا يصح شرعا لأحد من الناس أن يغتصب ملك الآخرين ويقيم عليه مسجدًا.

٢- نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بالصلاة فيه أو بقول مالكه: اتخذته مسجدًا.

٣- من شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق الفقهاء أن يكون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف.

٤- الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع وخلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها.

٥- إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه.

٦- يجب هدم المسجد المغتصبة أرضه وتسليم الأرض لأصحابها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

هل تجوز الصلاة في مسجد أقيم أسفل عمارة على أرض مغتصبة؟

الجـــــــــواب

لا يصح شرعًا لأحد من الناس أن يغتصب ملك الآخرين ويقيم عليه مسجدًا؛ لأن اغتصاب الأرض حرام شرعًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من غصب شبرًا من الأرض طوق به من سبع أرضين يوم القيامة**». فقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بالصلاة فيه أو يقول مالكه: اتخذته مسجدًا، ولا بد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجدًا؛ لأنه بهذا يصير وقفًا. ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق الفقهاء أن يكون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف.

أما عن الصلاة في هذا المسجد، فقد نقل النووي: أن الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع وأن خلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها. "كتاب المجموع، شرح المهذب جـ٣/ ١٦٤ ". وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي أنه: "إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه". وعليه فيجب هدم ذلك المسجد وتسليم الأرض لأصحابها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨].

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بناء مسجد بديل لمسجد صغير تم تحويله لدار مناسبات

المبـــادئ

١- ما كان مسجدا ثم انتقلت عنه المسجدية لمكان بجواره أوسع وأكبر يبقى له حكم الوقف تبعا لأصله.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

يوجد مسجد بقريتنا، ويوجد بالمسجد ضريح، ويقع هذا الضريح بقبلة هذا المسجد، كما أنه يوجد بجوار المسجد دار مناسبات ومساحتها أكبر من مساحة المسجد، ونريد تحويل دار المناسبات إلى مسجد؛ لأنها أكبر في المساحة ولا يوجد بها ضريح، وتحويل المسجد القائم إلى دار مناسبات، فهل يجوز ذلك؟

الجـــــــــواب

لا مانع من ذلك؛ حيث في الاقتراح محل السؤال مصلحة للمسجد بزيادة رقعته، ولكن تبقى لدار المناسبات الجديدة -المسجد سابقا- حكم الوقف تبعا

لأصله، ولا يضر وجود الضريح في دار المناسبات على وضعها الجديد فيبقى الضريح ولا ينقل مع التعديل المقترح.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بناء مصلى في المساحة المتروكة كمتنفس بين الجيران

المبـــادئ

١ - مخالفة ما تنص عليه النظم والقوانين التي سنها ولي الأمر مما ليس فيه مخالفة شرعية يعد معصية لله ورسوله.

٢- لا يجوز شرعا للجار أن يبني مصلى في المساحة المتروكة كمتنفس له ولجاره، ولا يجوز له حجب الريح والشمس والهواء عنه، فضلا عن كشف وخدش حرماته بالتطاول عليه في البنيان.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز للجار أن يبني مصلى في المساحة المتروكة بينه وبين جاره، حيث إن كلا منهما يترك ثلاثة أمتار، ويدعي حرمة هدمها؛ لأنها بيت الله، ثم يأتي بعدها ويبني الدور الثاني فوقها مانعا حق الجار في الهواء والشمس والصوت والرؤيا، ويكون جارحا لحجرات الجار؟

الجـــــــــواب

لا يجوز شرعا مخالفة ما تنص عليه النظم والقوانين التي سنها ولي الأمر في المساحة المتروكة بين الجيران، حيث إن له تقييد المباحات لغرض المصالح الشرعية العامة بين أفراد المجتمع، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩]، والتعدي على القوانين التي سنها ولي الأمر مما ليس فيه مخالفة شرعية يعد من معصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتي هي بدورها من معصية الله تعالى، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**». متفق عليه، والخروج على ذلك يعد من الافتيات على الإمام وهو محرم، ولا يسوغ الخروج على هذه القوانين تحت دعوى بناء دور للعبادة كالمساجد والمصليات وغيرها؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، فالله تعالى غني عن بناء بيت له على حساب ضياع راحة عباده وكشف عوراتهم وتحجيم حريتهم، ولتكن طاعة الله ومنها بناء دور العبادة حيث تنفع الناس ولا تؤذيهم، قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[العنكبوت: ٥٦]، وهذه القوانين ما سنها الحاكم إلا لنشر الأمان والسلام بين أفراد المجتمع وكفالة لحريتهم، فما لم يتنازلوا طواعية عن شيء من حقوقهم وخصوصياتهم فلا حق

لأحد في الاعتداء عليها واقتحامها قهرا على أصحابها، وحينئذ تكون دعوى الاعتداء على الحرمات العامة لبناء دور العبادة دعوى حق يراد بها باطل.

هذا كله فضلا عن انتهاك حقوق الجار التي أوصى بها الوحيان: القرآن والسنة، وهي كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**». متفق عليه.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز شرعا للجار أن يبني مصلى في المساحة المتروكة كمتنفس له ولجاره، ولا يجوز حجب الريح والشمس والهواء فضلا عن كشف وخدش حرمات الجار الآخر بالتطاول في البنيان حتى وإن كان مصلى للعبادة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم دخول الحائض المسجد ومس المصحف

المبـــادئ

١- لا يجوز للحائض دخول مصلى النساء في المساجد إلا عابرة سبيل حتى ولو كان دخولها لاستماع دروس العلم أو حفظ القرآن.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

حكم دخول المرأة الحائض مصلى النساء في المساجد المختلفة للاستماع لدرس العلم أو حفظ القرآن وتسميعه وحفظ الآيات القرآنية أثناء هذه الفترة ومس المصحف بحائل في نفس الفترة.

الجـــــــــواب

لا يجوز للحائض دخول مصلى النساء في المساجد إلا عابرة سبيل حتى ولو كان دخولها لاستماع دروس العلم أو حفظ القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣].

والحائض أشد من الجنب من ناحية الحدث؛ لأن الجنب يستطيع إزالة جنابته بالغسل، أما الحائض فمقهورة في حدثها إلى انقطاع حيضها، وقد ورد

حديث: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير، وهو وإن كان ضعيفا فعليه عمل الجمهور وفتاوى السلف، وأهل المذاهب الأربعة، بل إن المالكية يمنعونها من دخول المسجد ولو كانت عابرة للسبيل، وليراجع في ذلك بداية المجتهد لابن رشد المالكي الذي قال: "... وقوم أباحوا ذلك أي دخول الحائض المسجد للجميع أي للمقيم والعابر ومنهم داود أي الظاهري وأصحابه". اهـ.

وكما يظهر فالمجيزون لذلك هم الظاهرية ورأيهم مرجوح بجانب رأي الجمهور ومنهم أهل المذاهب الأربعة.

وقد أجمع أصحاب المذاهب الأربعة على عدم جواز مس المصحف أثناء الحيض، وذهب الجمهور إلى عدم جواز قراءة القرآن كذلك، وفي مذهب الإمام مالك ما يفيد جواز قراءة قليل القرآن بغير مس المصحف أثناء الحيض؛ لكونها معذورة في ذلك ولطول مقامها حائضا، وحتى لا يؤدي تركها القراءة إلى نسيان القرآن.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صرف ما تبقى من تبرعات لبناء مسجد في بناء مستشفى

المبـــادئ

١- المال المتبرع به لجهة ما لا بد من صرفه في الجهة التي بذله فيها باذلوه متى أمكن ذلك، فإن بقي من هذا المال شيء وزاد عن احتياجات هذه الجهة فيجب صرفه في جهة مشابهة للجهة المتبرع لها.

٢- إذا كان المال قد تم التبرع به لا لجهة بعينها بل للبذل في وجوه الخير العامة فيمكن حينئذ وضع فائض المال في مشروع خيري آخر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز صرف ما تبقى من تبرعات تبرع بها أصحابها لغرض بناء مسجد في بناء مستشفى بجانبه بدلا من المئذنة؟ حيث لم يتم بناء مئذنة له حتى الآن، علما بأن الأرض المراد بناء المستشفى عليها كانت قد سورت لتجعل مسجدا.

الجـــــــــواب

المال المتبرع به لجهة ما كمسجد أو مستشفى أو مدرسة لا بد من صرفه في الجهة التي بذله فيها باذلوه متى أمكن ذلك، فإن بقي من هذا المال شيء وزاد عن احتياجات هذه الجهة فيجب صرفه في جهة مشابهة للجهة المتبرع لها تحقيقا

لغرض الباذلين ونياتهم، حيث إن جامع التبرعات شخصية حقيقية كانت أو اعتبارية يكون وكيلا عن المتبرعين، والوكيل لا يحق له الخروج عن رغبة الموكل.

أما إن كان المال قد تم التبرع به لا لجهة بعينها، بل للبذل في وجوه الخير العامة أو كصدقة جارية غير محددة فيمكن حينئذ وضع فائض المال من مشروع من المشاريع الخيرية في مشروع خيري آخر.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن كان المال قد جمع من المتبرعين لخصوص المسجد المقام أو لخصوص كونه مسجدا، فإما أن ينفق المال الفائض على مئذنة المسجد المقام، أو على توسعته، أو على إنشاء مسجد آخر، ولا يجوز استعماله في بناء مستشفى، وإن كان قد جمع لعمل غير معين من أعمال الخير فيمكن حينئذ وضع الفائض في بناء مستشفى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة المأمومين في دور أسفل من الإمام، واصطحاب الأطفال في المساجد

المبـــادئ

١- تجوز صلاة المأمومين في الدور الأرضي رغم وجود الإمام في الدور العلوي ما داموا يسمعون صوت الإمام ويستطيعون الوصول له من خلال منافذ مفتوحة بينهم وبينه.

٢- يجوز صحبة الأطفال للمسجد بشرط ألا يؤذوا المصلين أو المسجد.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

عندنا مسجد بدورين، ويصلي الإمام في الدور العلوي، وبعض المأمومين يصلون في الدور الأرضي لصعوبة صعودهم، ويدعي الإمام أن الصلاة في الدور الأرضي غير جائزة، وهناك بعض مرتادي المسجد يصحبون معهم أولادهم الذين يلعبون في الدورين ولا نستطيع أن نقيم شعائر الصلاة.

أرجو من سيادتكم بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــواب

تجوز الصلاة في البدروم أو الدور الأرضي رغم وجود الإمام في الدور العلوي ما دام المأمومون أسفل يسمعون صوت الإمام ويستطيعون الوصول للإمام إن شاءوا من خلال منافذ مفتوحة بينهم وبين الإمام، كما يجوز صحبة الأطفال للمسجد بشرط ألا يؤذوا المصلين أو المسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

نقل المسجد من مكان إلى آخر

المبـــادئ

١ - نقل مسجد الوحدة إلى مكان آخر في نفس الوحدة لا مانع شرعًا من ذلك ما دامت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

٢- المساجد المقامة في المصالح الحكومية وأماكن الخدمات العامة ووحدات الجيش... لا تكون وقفا حتى يمتنع هدمها وإبدالها ما دامت قائمة، بل هي من خدمات المكان، وشأن الخدمات أن تتغير تبعا للمصالح التي أُقيمت لها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

ما حكم نقل المسجد من مكانه في الوحدة إلى مكان آخر في نفس الوحدة؟

الجـــــــــواب

إذا أرادت الوحدة نقل المسجد إلى مكان آخر في نفس الوحدة بحيث يكون المسجد الجديد صالحا لأن تقام فيه الصلوات فلا مانع شرعًا من ذلك ما دامت المصلحة العامة تقتضي ذلك، كأن يكون المسجد الجديد أوسع، أو أرفق بالمصلين، أو بعيدا عما يشوش عليهم، أو لاستغلال المكان القديم في شيء يفيد الوحدة المذكورة، على ألا تعطل الصلاة، ولا يكون المكان الجديد أقل من سابقه،

فمثل هذه المساجد لا تكون وقفا حتى يمتنع هدمها وإبدالها ما دامت قائمة، بل هي من خدمات المكان، وشأن الخدمات أن تتغير تبعا للمصالح التي أُقيمت لها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم هدم منزل به مصلى صغير استغني عنه

المبـــادئ

١ - لا مانع شرعًا من هدم منزل بأكمله بمصلى ملحق به طالما وجد مسجد كبير بجوار المصلى وتقام فيه الجمعة والجماعات.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨١٨ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن الحكم الشرعي في هدم مصلى صغير؛ نظرًا لاستغناء الناس عن الصلاة به إلا عددًا محدودًا، فهل يجوز هدم المنزل بأكمله بما فيه المصلى؟ علمًا بأنه يوجد مسجد كبير على بعد مائة متر تقام فيه الجمعة والجماعات.

الجـــــــــــواب

لا مانع شرعًا من هدم المنزل بأكمله بما فيه المصلى المنوه عنه طالما أنه يوجد مسجد كبير بجوار المصلى وتقام فيه الجمعة والجماعات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الجنائز

أحكام متعلقة بالدفن وغسل الميت

المبـــادئ

١ - يتولى دفن المرأة محارمها من الرجال وأولاهم بذلك الزوج، فإن لم يوجد منهم أحد أو وجدوا، ولكنهم لا يحسنون الدفن يتولى دفنها الأجنبي الصالح.

٢- يجوز زرع الأشجار عند القبور ما لم يؤد ذلك إلى التضييق على المشيعين والقائمين بدفن الميت وتكون من النوع الذي جذره عمودي؛ حتى لا يؤدي إلى تلف المقابر.

٣- دخول الأفراد على الميت وقت الغسل أو قبله أو بعده بغير وضوء جائز شرعا.

٤- لا يجوز دفن النساء مع الرجال في قبر واحد إلا عند الضرورة القصوى فقط، وبشرط أن يجعل بينهما حاجز من التراب، وأن يقدم الرجل على المرأة.

٥- لا يُمْنَع الموصى بعدم حضوره من حضور الجنازة ولا من الصلاة عليه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: لبعض الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل عند دفن السيدات لا يحملها إلا ذو محرم من أهلها لحظة الدفن؟

السؤال الثاني: هل زرع الأشجار بجوار القبور حرام أم حلال؟ علما بأن الشارع متران ونوع الشجر هو الفيقس.

السؤال الثالث: هل دخول الأفراد على الميت في غسله بدون وضوء جائز؟

السؤال الرابع: هل دفن السيدات مع الرجال في قبر واحد جائز؟

السؤال الخامس: وصى إنسان قبل وفاته بأن فلانا من الناس لا يمشي في جنازته ولا يحضر عزاءه. هل تنفذ الوصية؟

الجـــــــــــواب

إجابة السؤال الأول: الأولى أن يتولى دفن المرأة محارمها من الرجال وأولاهم بذلك الزوج، فإن لم يوجد منهم أحد أو وجدوا، ولكنهم لا يحسنون الدفن يتولى دفنها الأجنبي الصالح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني: يجوز زرع الأشجار عند القبور ما لم يؤد ذلك إلى التضييق على المشيعين والقائمين بدفن الميت، فإن أدى إلى التضييق عليهم فلا يجوز غرسه، وإذا غرست الأشجار فلتكن من النوع الذي لا يتشعب مساقه بل يكون من النوع الذي جذره عمودي؛ حتى لا يؤدي إلى تلف المقابر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث: دخول الأفراد على الميت وقت الغسل أو قبله أو بعده بغير وضوء جائز شرعا، ولا حرج ولا حرمه فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع: لا يجوز دفن النساء مع الرجال في قبر واحد إلا عند الضرورة القصوى فقط، وبشرط أن يجعل بينهما حاجز من التراب، وأن يقدم الرجل على المرأة بأن يكون الرجل في الأمام والمرأة في الخلف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الخامس: مثل هذه الوصية لا تنفذ، ولا يُمْنَع الموصى بعدم حضوره من حضور الجنازة ولا من الصلاة عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إخراج الميت من القبر بعد دفنه

المبـــادئ

١- لا يجوز إخراج الميت من قبر بعد دفنه إلا لضرورة شرعية.

٢- يجب نقل رفات الميت من المقبرة إذا كان أصحابها قد أذنوا في وجوده فيها لفترة مؤقتة ولم تَطِب نفوسهم باستمرار دفنه فيها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: ما مدى شرعية استمرار دفن متوفى في أرض بسيف الحياء حيث وافق أصحابها على الدفن من أجل وجود ترميم وهدم لمقبرة هذا المتوفى، فنقل إلى هذه الأرض مؤقتا لحين الانتهاء من عملية الترميم وإعادته إلى مقبرته الأصلية مرة أخرى، إلا أن أهل المتوفى لم يقوموا بعملية النقل، بل وضرب عليه ضريح من قبلهم؟

الجـــــــــواب

نص الفقهاء على أن إخراج الميت من قبر بعد دفنه لا يجوز إلا لضرورة شرعية، كما لو دفن مع غير المسلمين أو كان رعاية لحق آدمي كما لو دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها، كما أجازوا نقل الميت إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما في الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف، وكما لو دفن مع آخر ولم

ينفرد بقبر واحد فيخرج؛ ليدفن وحده، كما في حديث جابر الذي أخرجه البخاري في باب الجنائز: عن جابر رضي الله عنه قال: "لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن علي دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه". رواه البخاري.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: ولأن أصحاب الأرض قد سمحوا بالدفن بصفة مؤقتة، ولا تطيب أنفسهم باستمرار دفن المتوفى في أرضهم، فإنه يجب نقل رفات المتوفى إلى مقبرته الأصلية أو مقبرة أخرى يراها أهل المتوفى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تلقين الميت والدعاء له
والخطبة وقراءة القرآن على المقابر

المبـــادئ

١ - يسن الوقوف عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له، ولا بأس أن يسبق الدعاء موعظة موجزة تذكر بالموت والدار الآخرة.

٢- يسن تلقين الميت بعد الدفن.

٣- من البدعة تضييق ما وسع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ - قراءة القرآن عقب الفراغ من الدفن أمر مشروع ومستحب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن توفي قريب من أقاربي وشيعنا جنازته إلى أن وصلنا للقبور ودفنَّا الميت، فقام الشيخ بخطبة، ثم دعا جهرا وأمَّنَّا وراءه، فاختلف أحد المشيعين ورفع صوته، وقال: هذه بدعة، ثم صار خلاف كبير، وأصبح الموقف بدل أن يكون موقف موعظة وعبرة أصبح موضع خلاف وتشاجر، مع العلم أن هذا الخلاف تكرر كثيرا في أكثر من جنازة، فنرجو من سيادتكم أن تتفضلوا بالفتوى عما يأتي:

١ - حكم الدعاء على المقابر.

٢- حكم الخطبة على المقابر.

٣- تلقين الميت بعد دفنه.

٤- الجهر بالدعاء والإسرار به.

٥- قراءة القرآن على المقابر.

الجـــــــــواب

أولا: يسن الوقوف عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له لما رواه أبو داود والحاكم: وقال صحيح الإسناد عن عثمان رضي الله عنه قال «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»، وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي". وذلك إنما يكون بعد الدفن.

ثانيا: ولا بأس أن يسبق الدعاء موعظة موجزة تذكر بالموت والدار الآخرة لما في ذلك من ترقيق القلوب وتهيئتها للتضرع إلى الله تعالى وجمع الهمة في الدعاء فعن علي كرم الله وجهه قال: «**كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من**

الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له» متفق عليه، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بقوله: باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله.

ثالثا: ويسن تلقين الميت بعد الدفن لما روي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير وهم من قدماء التابعين من أهل حمص قالوا: إذا سُوِّيَ على الميت وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ينصرف، رواه سعيد بن منصور في سننه.

ورُوي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: **«إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا**

وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء» رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه.

وقال الإمام النووي رحمه الله في الروضة والمجموع: "وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «**اسألوا له التثبيت**» ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه وهما صحيحان، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقْتَدَى به وإلى الآن". اهـ.

رابعا: أما عن كيفية الدعاء للميت، وهل يكون سرا أو جهرا؟ فالأمر في ذلك واسع والتنازع من أجل ذلك لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو من البدع المذمومة؛ إذ من البدعة تضييق ما وسع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرا على جهة الإطلاق، وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات وكثرة المسائل، وبين أن الله تعالى إذا سكت عن أمر كان ذلك توسعة ورحمة على الأمة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وصححه ابن الصلاح، وحسنه الإمام النووي.

قال العلامة التفتازاني في شرح الأربعين النووية: "«**فلا تبحثوا عنها**» ولا تسألوا عن حالها؛ لأن السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة، بل يُحكَم بالبراءة الأصلية". اهـ.

وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداحة جرم من ضيق على المسلمين بسبب تنفيره وكثرة مسألته فقال: «**أعظم المسلمين في المسلمين جرما رجل سأل عن شيء ونقر عنه فحرم على الناس من أجل مسألته**» رواه مسلم من حديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت: نعم؛ لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على**

أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» متفق عليه.

قال العلامة المناوي: أي اتركوني من السؤال مدة تركي إياكم، فلا تتعرضوا لي بكثرة البحث عما لا يعنيكم في دينكم مهما أنا تارككم لا أقول لكم شيئا، فقد يوافق ذلك إلزاما وتشديدا، وخذوا بظاهر ما أمرتكم ولا تستكشفوا كما فعل أهل الكتاب، ولا تكثروا من الاستقصاء فيما هو مبين بوجه ظاهر وإن صلح لغيره؛ لإمكان أن يكثر الجواب المرتب عليه فيضاهي قصة بني إسرائيل: شددوا فشدد عليهم، فخاف وقوع ذلك بأمته صلى الله عليه وآله وسلم". اهـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٥٦٢.

على أن الدعاء في الجمع أرجى للقبول وأيقظ للقلب وأجمع للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى خاصة إذا كانت هناك موعظة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يد الله مع الجماعة**» رواه الترمذي وحسنه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

خامسا: أما قراءة القرآن عقب الفراغ من الدفن فذلك أمر مشروع ومستحب، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناد حسن كما قال الإمام النووي أن ابن عمر رضي الله عنهما استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

قال الإمام النووي في "الأذكار": "ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئا من القرآن قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنا". اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إخراج الميت من قبره لعذر شرعي

المبـــادئ

١- يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لعذر شرعي كرعاية حق آدمي كما أجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

أوصت السيدة أم إبراهيم هواري إبراهيم بدفنها عند وفاتها بجوار زوجها بمدافن الأسرة، وعند دفنها قاموا بدفنها في مكان آخر مع إخوتها نظرا لوجود جثث في المقبرة الموصى بها، فهل يحق لنا دفنها مع زوجها مرة أخرى مع العلم أن الدفن تم من تسعة أيام؟

الجـــــــــواب

نص فقهاء الحنفية على أنه يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لعذر شرعي وهو رعاية حق آدمي مثل ما إذا دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها كما أجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما في الفتاوى الهندية.

وفي الحالة المسؤول عنها لا يجوز نقل الميتة؛ لأن الواجب الكفائي قد تم بدفنها في هذه المقبرة، ولا تكون الوصية المذكورة سببا كافيا لنقل الميتة وتعريضها للإهانة وعدم التكريم المتسبب عن النقل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم البناء على المقبرة

المبـــادئ

١ -لا يعتد باللوحة غير الموثوق بها التي تشير إلى وجود مقبرة؛ لإمكان أن تكون مستعارة من مكان آخر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أُقيم بمنزل مبني من الطوب اللبن توارثته من الأجداد، وأرغب في هدم المنزل وإحلاله وتجديده بالمسلح، إلا أنني فوجئت بإحدى الحجرات مكتوب عليها "مقام الشيخ عامر"، قمت بسؤال كبار السن المجاورين ولم يُستدل على هذا المقام أو عندهم أدنى فكرة، ولا يوجد مدفن بالمنزل أو بالناحية.

السؤال: هل يمكن أن أبني المنزل وأترك هذه الحجرة وأستفيد بالأدوار العلوية؟ وهل يجوز لي استغلال الأدوار العلوية؟

الجـــــــــواب

يمكنك البناء، بغير استثناء شيء، فمن الممكن أن تكون اللوحة المسؤول عنها مستعارة من مكان آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها

المبـــادئ

١- الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها إذا كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه، أي وقف على أهلها.

٢- الجبانة المندثرة إذا لم يبق فيها أثر للموتى، ولا شيء من العظام ولا يرجى أن يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات جاز لولي الأمر فقط أن يحولها لأغراض المنافع العامة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: هل يجوز نقل المقابر وخاصة إذا كانت هذه المقابر مهانة ودخلت الحيز السكني والتفت بالمنازل ويربط بها الحيوانات، وأصبحت مدقات وطرقًا للماشية والناس، وتم إنشاء مقابر بديلة عنها، ولم يدفن في هذه المقابر منذ عام ١٩٧٩م ولم تستخدم مقابر؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأي سبب فإنه إذا كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه،

أي وقف على أهلها، ولا يجوز التعدي عليها أو نبشها وإخراج ما فيها من العظام وتحويلها إلى مكان آخر وإن طال عليها الزمن.

أما إذا لم يبق فيها أثر للموتى، ولا شيء من العظام ولا يرجى أن يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات جاز لولي الأمر فقط أن يحولها لأغراض المنافع العامة.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فلا يجوز نقل المقبرة المذكورة ولا التعدي على من فيها حتى وإن كانت هناك مقابر بديلة إذا كان لا يزال بها عظام للموتى، ولم تكن هناك ضرورة ملحة لذلك كمصلحة عامة؛ لأن هذه المقبرة وقف على من فيها، ويجب على أهل المكان الحفاظ عليها؛ لأن الإنسان مكرَّم حيا وميتا، والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي.

أما إذا بليت العظام ولم يعد بالمقبرة رفات للموتى فلا مانع شرعا من تحويلها لأغراض المنافع العامة حسب ما يقرر ولي الأمر إذا دعت المصلحة إلى ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العزاء ومدته

المبــادئ

١ - العزاء لا يكون بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبا فله العزاء عند حضوره.

٢- ليس من الشرع تجديد الأحزان واستعادتها، ولا ربط ذكرى الموتى بمدة زمنية معينة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

السؤال عن حكم الشرع الإسلامي الحنيف فيما يلي:

تعودنا -نحن المسلمين في الصين الشعبية- منذ عدة قرون أن نقيم احتفالات عديدة بمناسبة مراسم المتوفى بعد دفنه:

١ - أولى هذه الاحتفالات تقام بعد دفن الميت بثلاثة أيام حيث يدعى فيها الأقرباء وأهل البلد لضيافة الطعام ويصرف فيها أكثر من ستمائة دولار.

٢- وثانيها تقام بعد أربعين يوما من موته ويدعى أيضا الأقرباء وأهل البلد لضيافة الطعام ويصرف فيها أقل مما صرف في الاحتفال الأول.

٣- وثالثها تقام بعد سنة من دفن المتوفى ويدعى أيضا الأقرباء وأهل البلد ويصرف فيها أقل مما صرف في الاحتفالين أو مثلهما.

فما الحكم في ذلك؟

الجـــــــــواب

مثل هذه الأعمال المشار إليها في السؤال نهى الشرع الشريف عنها، والعزاء لا يكون بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبا فله العزاء عند حضوره، وواجب المسلمين من الأقارب والجيران أن يقوموا بإعداد الطعام لأهل الميت وتقديمه إليهم، ولقد قال سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر.

وليس من الشرع تجديد الأحزان واستعادتها، ولا ربط ذكرى الموتى بمدة زمنية معينة كسنة أو أربعين يوما أو ما شابه.

فينبغي صرف هذه الأموال -إن كنتم تريدون مصلحة الميت وفائدته- في الصدقة عنه أو الحج أو العمرة أو الصدقات الجارية أو غيرها مما يعود نفعه للميت ولا يضر الأحياء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إقامة السرادقات للعزاء

المبـــادئ

١- يستحب تعزية أهل الميت جميعا ولا يكون العزاء بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبا.

٢- إقامة السرادقات وإحضار القراء للقراءة من الأمور المباحة في أصلها ما لم يقترن بها إسرافٌ أو مباهاة وتفاخر أو أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فهي حرام.

٣- لا يجوز إشراك القصر ولا غيرهم ممن لم يأذن بذلك في تحمل هذه النفقات؛ لأن في ذلك أكلا لأموال الناس بالباطل.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: يوجد في قريتنا بعد دفن الميت إقامة السرادقات وإحضار القراء لمدة ثلاثة أيام ثابتة، ويُحدث ذلك تكاليف بالغة على أهل الميت، وفي بعض الأحيان يقترضون أموالا من أجل هذا الأمر؛ وذلك اعتقادا منهم أنهم لو قصروا في هذا الأمر لكان ذلك تقصيرًا في حق الميت، ولما تحدثنا عن هذا الأمر قالوا: نريد فتوى من فضيلتكم لبيان مشروعية هذا الأمر.

الجـــــــــواب

الدين الإسلامي الحنيف هو دين المودة والرحمة والترابط والتواصل والمواساة؛ لقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَثَلُ الْـمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْـجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْـجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْـحُمَّى**» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقد حث الإسلام أتباعه على مواساة المصاب منهم حتى يخففوا آلام المصيبة عنه، ووعد صلى الله عليه وآله وسلم المعزي بثواب عظيم فقال في حديثه الشريف: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وقال صلوات الله عليه وتسليماته: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلا كَسَاهُ الله سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه ابن ماجه، ويستحب تعزية أهل الميت جميعا صغيرا وكبيرا رجالا ونساء، ولا يعزِّي الرجالُ الشاباتِ من النساء، أو اللائي يخشى منهن الفتنة، ولا يكون العزاء بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبا عن المكان أو لم يعلم فإنه يعزي حين يحضر أو يعلم.

وإقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف عندنا بما لا يخالف الشرع الشريف؛ إذ هي في حقيقتها وسيلة تساعد على تنفيذ الأمر الشرعي بتعزية المصاب، ومن المقرر شرعا أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم تكن الوسائل محرمة في نفسها، فإذا تمت إقامة هذه السرادقات

بطريقة لا إسراف فيها ولا مباهاة ولا تفاخر وكان القصد منها استيعاب أعداد المعزين الذين لا تسعهم البيوت والدور فلا بأس من ذلك، وكذلك الحال في إحضار القراء لقراءة القرآن، هو في أصله جائز ولا شيء فيه، بشرط أن لا يكون ذلك كله من تركة الميت، ولم يكن المقصود به المباهاة والتفاخر.

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر -كما يحصل كثيرًا- فهو إسراف محرم شرعا، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّل القُصَّرُ من أهل الميت نصيبا في ذلك، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه، ولا يُحَمَّل القصَّرُ ولا من لم تطب نفسه بذلك شيئًا منه. ولا شك أن أهل الميت يكونون في أمس الحاجة إلى من يخفف عنهم ويواسيهم بالقول وبإعداد الطعام لهم وبالمال إذا كانوا في حاجة إلى ذلك؛ لانشغالهم وإرهاقهم بمصابهم وتجهيزاته، وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، بل قد يجب الجلوس لتلقي المعزين كما إذا غلب على ظن المُعزَّى أنه لو لم يجلس لنسبه المعزون إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم، كما أشار إلى ذلك الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن إقامة السرادقات وإحضار القراء للقراءة من الأمور المباحة في أصلها ما لم يقترن بها إسرافٌ أو مباهاة وتفاخر أو أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فهي حرام، ولا يجوز إشراك القصر ولا غيرهم ممن لم يأذن بذلك في تحمل هذه النفقات؛ لأن في ذلك أكلا لأموال الناس بالباطل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تلاوة القرآن بنية أن يكون الثواب للميت

المبـــادئ

١- لا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

٢- لا يجوز الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- قراءة القرآن الكريم عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

بعد موت أحد الأقارب لي قمت بتلاوة القرآن الكريم كاملا أنا ومجموعة من الزملاء، ووهبنا ثواب ذلك إلى الميت.

فهل قراءة القرآن على هذا الشكل بعد الوفاة يعد من أمور البدعة؟

وهل حق أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت؟

وما الحكم لو قمنا بقراءة بعض سور من القرآن الكريم بعد الدفن مباشرة مثل يس، والملك، وآية الكرسي، والمعوذتين عند القبر؟

الجـــــــــواب

جاء الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، ومن المقرر أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، وإلا كان ذلك ابتداعًا في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى ذلك فقراءة القرآن الكريم عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنه قد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار كثيرة عن السلف الصالح في خصوص ذلك ذكرها الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي "ت ٣١١ هـ" في جزء "القراءة على القبور" من كتاب "الجامع"، ومثلُه الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزءٍ أَلَّفه في هذه المسألة، والإمام القرطبي المالكي "ت ٦٧١ هـ" في كتابه "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، والحافظ السيوطي الشافعي "ت ٩١١ هـ" في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور"، والحافظ السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري "ت ١٤١٣ هـ" في كتابه "توضيح البيان لوصول ثواب القرآن"، وغيرهم ممن صنف في هذه المسألة.

١- فمن الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك:

ما رواه «**عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاجِ، عن أبيه قال: قال لي أبي - اللَّجْلاجُ أبو خالد-: يا بُنَيَّ! إذا أنا متُّ فأَلْحِدْني، فإذا وضَعْتَني في لحدي فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم سنَّ عليَّ التراب سنًّا -أي ضَعْه وضعًا سهلا-، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ ذلك**» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قال الهيثمي: ورجاله موثوقون. وقد رُوي هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما. كما أخرجه الخلال في جزء "القراءة على القبور" والبيهقي في "السنن الكبرى" وغيرهما، وحسّنه النووي وابن حجر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه، وأَسْرِعوا به إلى قبره، وليُقْرَأْ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره**» أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية «**بفاتحة البقرة**» بدلا من «**فاتحة الكتاب**».

وفي المسألة أحاديث أخرى، لكنها واهية الأسانيد: منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من مر على المقابر، وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره**

للأموات، أُعْطِيَ من الأجر بعدد الأموات» خرَّجه الخلال في "القراءة على القبور" والسمرقندي في "فضائل قل هو الله أحد" والسِّلَفِي.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب و:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، **ثم قال: اللهم إني قد جعلتُ ثوابَ ما قرأتُ من كلامِكَ لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شُفَعاء له إلى الله تعالى**» خرَّجه أبو القاسم الزنجاني في "فوائده".

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خفَّف الله عنهم، وكان له بعددِ من فيها حسنات**» خرَّجه عبد العزيز صاحب الخلال.

قال الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزئه الذي ألَّفه في هذه المسألة: "وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير؛ فكان إجماعًا". اهـ.

٢- وجاءت السنة بقراءة سورة "يس" على الموتى، في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**اقْرَؤُوا "يس" عَلَى مَوْتَاكُمْ**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

قال القرطبي في "التذكرة": "وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره". اهـ.

قال الحافظ السيوطي في "شرح الصدور": "وبالأول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه، وبالتعميم في الحالتين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا". اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى": "أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر، وتَبِعَ هؤلاء الزركشيُّ فقال: لا يَبْعُدُ -على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه- أنه يُنْدَبُ قراءتها في الموضعين". اهـ.

٣- كما جاء الشرع الشريف بقراءة سورة الفاتحة على الجنازة؛ وذلك؛ لأن فيها من الخصوصية في نفع الميت وطلب الرحمة والمغفرة له ما ليس في غيرها، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ عن غيرها، وليس غيرُها عِوَضًا عنها**» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، وبوَّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْـجَنَازَةِ"، وهذا أعم من أن يكون في صلاة الجنازة أو خارجها: فمن الأحاديث ما يدل على أنها تُقرأ في صلاة الجنازة، ومنها ما يدل على أنها تُقرأ عند الدفن أو بعده كحديث ابن عمر السابق عند الطبراني وغيره، ومنها

ما يدل بإطلاقه على كلا الأمرين؛ كحديث أم عفيف النهدية رضي الله عنها قالت: «**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بايع النساء؛ فأخذ عليهن أن لا تُحَدِّثْنَ الرَّجُل إلا مُحْرَمًا، وأَمَرَنَا أن نقرأ على مَيِّتِنا بفاتحةِ الكتاب**» رواه الطبراني في المعجم الكبير، وحديث أم شريك رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْـجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» رواه ابن ماجه.

٤- واستدل العلماء على قراءة القرآن عند القبر أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثم قَالَ: بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثم أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثم غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثم قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**» متفق عليه.

قال الخطَّابي: "فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يُرْجَى عن الميت التخفيفُ بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أكبرُ رجاءً وبركة". اهـ.

وقال القرطبي في "التذكرة": "وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقَّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم باثنين.

قالوا: ويُستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا

خُفِّفَ عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن"، قال: "ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تُحْفَةُ الميت من زائره ". اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم": "واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم". اهـ.

٥- وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجنازة على القبر غير مرة كما جاء في الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذكر والدعاء، وما جاز كله جاز بعضه.

كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحدًا من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سُئِل أعطَى وإذا دُعِيَ أجاب.

٦- وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلا بعد جيل وخلفًا عن سلف من غير نكير، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك -كما سبق-، ونقله

أيضًا الشيخ العثماني في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، ونص عبارته في ذلك: "وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة". اهـ.

ومن الآثار في ذلك عن السلف الصالح: ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنَّف" عن الإمام الشعبي رحمه الله قال: "كانَتِ الأنصارُ يقرؤون عند الميِّتِ بسورة البقرة"، وأخرجه الخلال في "القراءة على القبور" بلفظ: "كانت الأنصارُ إذا مات لهم مَيِّتٌ اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن".

وأخرج الخلال عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: "لا بَأْسَ بقراءةِ القرآنِ في المقابِر".

وأخرج أيضًا عن الحسن بن الصَّبَّاح الزعفراني قال: سأَلْتُ الشافعيَّ عن القراءة عند القبور، فقال: "لا بَأْسَ بِهَا".

وأخرج أيضًا عن عليِّ بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دُفِن الميِّتُ جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا! إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تقول في مُبَشِّرٍ الحَلَبِيِّ؟ قال: ثقة، قال -يعني أحمد-: كتبتَ عنه شيئًا؟ قال: نعم؛ أخبرني مُبَشِّرٌ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقْرَأ عند رأسه بفاتحة البقرة

وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ.

وأخرج أيضًا عن العباس بن محمد الدُّوري أنه سأل يحيى بن معين عن القراءة على القبر، فحدَّثه بهذا الحديث.

وقد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على ذلك فجاء في "الفتاوى الهندية" على مذهب السادة الحنفية: "ويُستحب إذا دُفِن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها؛ يَتْلُونَ، ويَدْعُون للميت" اهـ، وذكر أن ذلك قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وأن مشايخ الحنفية أخذوا به.

- وأما السادة المالكية: فالْمُعْتَمَدُ عندهم استحبابُ ذلك؛ ففي حاشية الدسوقي على "الشرح الكبير": "ذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأوَّل ما في السماع من الكراهة قائلا: إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانًا، نقله عنه ابن رشد، وقاله أيضًا ابن يونس، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع، وظاهر "الرسالة" أن ابن حبيب يستحب قراءة يس، وظاهر كلام غيرهما أنه استحب القراءة مطلقًا". اهـ.

وجاء في "النوازل الصغرى" لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزَّاني المالكي: "وأما القراءة على القبر: فنص ابن رشد في "الأجوبة"، وابن العربي في

"أحكام القرآن" له، والقرطبي في "التذكرة" على أنه ينتفع بالقراءة، أعني الميت، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت". اهـ، ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية؛ كأبي سعيد بن لُبٍّ، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المواق، وغيرهم.

- أما السادة الشافعية: فقد قال الإمام النووي في "المجموع": "قال أصحابنا: ويُستحب للزائر أن يُسلِّم على المقابر، ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما يَثْبُتُ في الحديث، ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ من القرآن ما تيسَّر ويدعو لهم عقبها، نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفق عليه الأصحاب" اهـ.

وقال في "الأذكار": "ويُسْتَحَبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين.

قال الشافعي والأصحاب: يُستحب أن يقرؤوا عنده شيئًا من القرآن؛ قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا" اهـ.

وقال في "رياض الصالحين": "قال الشافعي رحمه الله: ويُستحب أن يُقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآن عنده كان حسنًا" اهـ.

- وكذلك السادة الحنابلة؛ صرحوا بجواز ذلك.

قال العلامة المرداوي في "الإنصاف": "قوله: "ولا تُكره القراءة على القبر في أصح الروايتين"، وهذا المذهبُ، قاله في "الفروع"، ونصّ عليه -يعني الإمام أحمد-، قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد، قال الخلال وصاحبُه: المذهب رواية واحدة: لا تكره، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وقدّمه في "الفروع"، و"المغني"، و"الشرح"، وابن تميم، و"الفائق"، وغيرهم" اهـ.

والمتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل السلف على ذلك وتتابع الأمة عليه من غير نكير، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث، ويكفينا في ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي "ت ٤٧٠ هـ" شيخ الحنابلة في عصره، قال: "ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدةً حتى قيل: خُتِم على قبره عشرة آلاف ختمة" اهـ.

حتى إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى -وهو الذي ادَّعى أن قراءة القرآن على القبر بدعةٌ مخالفًا بذلك ما عليه عمل السلف والخلف- قد ذكر أهل السير في ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره وفي بيوتهم كما ذكره ابن عبد الهادي الحنبلي وغيره، والتاريخ محنة المذاهب كما يقولون.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم دفن الموتى في دور ثان من المقبرة

المبـــادئ

١ - يجوز بناء دور آخر فوق المقابر لدفن الموتى به، ولا يجوز نقل عظام من مات من قبل لهذا الدور، بل يتم دفن الأموات الجدد في الدور الجديد.

٢- يجب توجيه الموتى في الدفن بحيث تكون جنوبهم اليمنى على الأرض وصدورهم في اتجاه القبلة.

٣- يجب جعل كل ميت معزولا بحاجز عن الميت الآخر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩١٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

تم بناء مقابر لجمعية خيرية، وتم بناء دور ثان عليها لضيق المكان؛ حيث إنه حول المقابر يسكن الأهالي، ولا يوجد أرض فضاء، والجمعية تخدم أكثر من مائتي فرد بأسرهم.

نرجو بيان حكم الشرع في دفن الموتى في الدور الثاني حيث يوجد رمل قدره حوالي ثلاثين سنتيمترا وهل يجوز عمل الدور الثاني عظامة ويبقى الدفن في الدور الأول؟

الجـــــــــواب

أولا: يجوز دفن الموتى في الدور الثاني الذي تم بناؤه، ويجب توجيه الموتى في الدفن بحيث تكون جنوبهم اليمنى على الأرض وصدورهم في اتجاه القبلة، ويجب جعل كل ميت معزولا بحاجز عن الميت الآخر.

ثانيا: حيث بنت الجمعية دورا ثانيا للدفن فلا يجوز نقل العظام للدور الثاني، بل يتم دفن الأموات الجدد في الدور الثاني كما سبق بيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل أدوار داخل المقبرة الواحدة

المبــادئ

١- يجب أن يفرد كل ميت بلحد أو شق لا يشترك معه فيه غيره، إلا إذا ضاقت بهم المقابر، ويجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن.

٢- يمكن عند الضرورة عمل أدوار داخل المقبرة الواحدة لتساعد في استيعاب الأعداد المتزايدة من الموتى.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: لقد ضاقت المقابر مثلما ضاقت المساكن، ولنا مقبرة منذ أكثر من ستين عاما، وأصبحنا نزيد عن العشرين أسرة بمعدل ستة أفراد لكل أسرة، وأصبحت لا تكفي حالات الوفيات. فهل يجوز لنا تطوير تلك المقبرة وجعلها من عدة طوابق لكي تكفي حاجة الوفيات حيث إن المقابر أصبحت في مكان محدود وحولها مساكن من جميع الجهات ولا يوجد أرض بديلة؟

الجـــــــــواب

المنصوص عليه شرعا أنه يجب أن يفرد كل ميت بلحد أو شق لا يشترك معه فيه غيره، إلا إذا ضاقت بهم المقابر، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من شهداء أحد في قبر واحد، وكذلك يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن.

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال: إذا ما اقتضت الضرورة دفن أكثر من فرد في قبر واحد فيمكن عمل أدوار داخل المقبرة الواحدة لتساعد في استيعاب الأعداد المتزايدة من الموتى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قراءة القرآن عند القبر والصلاة على الميت وتلقينه بعد الدفن

المبـــادئ

١ - قراءة القرآن عند القبر مستحبة.

٢- يُسن تلقين الميت بعد الدفن.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم الشرع فيما يأتي:

أولا: عند نزول الميت في القبر يقرأ أهل القرية سورة يس حتى يغلق القبر.

ثانيًا: تلقين الميت بعد دفنه وإغلاق القبر عليه.

ثالثًا: عندما ننتهي من صلاة الفرض نصلي على الميت، ثم نصلي السنة.

الجــــــــواب

إجابة السؤال الأول:

قراءة القرآن عمومًا عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار كثيرة عن السلف الصالح في

ذلك ذكرها الخلال الحنبلي في جزء "القراءة على القبور"، والقرطبي المالكي في كتابه "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، والسيوطي الشافعي في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور"، حتى إن الشيخ العثماني نقل الإجماع على ذلك في كتابه " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة "، وعبارته في ذلك: "وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت، ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة". اهـ.

وأما خصوص سورة يس: فقد ورد فيها حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، قال القرطبي في التذكرة: "وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره" اهـ، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى: "أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر، وتَبِعَ هؤلاء الزركشيُّ فقال: لا يَبْعُدُ -على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه- أنه يندب قراءتها في الموضعين" اهـ.

وعليه فإن قراءة سورة يس عند نزول الميت في قبره أمر مشروع ومستحب يثاب عليه الحي وينتفع به الميت.

إجابة السؤال الثاني:

يُسن تلقين الميت بعد الدفن؛ لما روي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير -وهم من قدماء التابعين من أهل حمص- قالوا: "إذا سوي على الميت قبرُه وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ينصرف" رواه سعيد بن منصور في سننه. ورُوي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتُمُ التراب على قبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحدُكُم على رأسِ قبْرِهِ ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجِيبُ، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْتَوِي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أَرشِدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فَلْيَقُلْ: اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا؛ شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا. فإنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يأخذ كل واحدٍ بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا؛ ما يُقْعِدُنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ! ويكون الله تعالى حُجَّتَهُ دُونَهُما**» فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال:

«**يَنْسُبُهُ إلى أُمِّهِ حَوَّاءَ: يا فلان ابن حَوَّاءَ**» رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وإسناده صالح وقد قوَّاه الضياء في أحكامه" اهـ.

وقال الإمام النووي في الروضة: "والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث «**اسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**». ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يُقتدَى به". اهـ. وقد قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الذاريات: ٥٥]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

وقال ابن القيم في كتاب الروح: "جرى عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن، والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكِر، بل سَنَّهُ الأولُ للآخر، ويقتدي فيه الآخرُ بالأول" اهـ.

إجابة السؤال الثالث: نعم، هذا هو الأفضل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم نبش قبر الميت لضرورة

المبـــادئ

١- شرط الواقف كنص الشارع.

٢- حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

تم بحمد الله تجمع العائلة من كبار وصغار على توثيق صلة الرحم بيننا، وكان لكل واحد في العائلة مكان كبير يستضيف فيه أفراد العائلة أول جمعة من كل شهر، ويوجد قطعة أرض مساحتها ١٣م × ٣م وبداخلها قبر لجد مدفون فيها من حوالي ١٠٠ سنة.

فكان اقتراح أفراد العائلة بأن يتم جعل القبر بمثابة الأرض، ونجعلها مكانًا نجتمع فيه، أو نصغر القبر حتى يعطي مساحة في المكان، مع العلم بأن المكان الذي به القبر في زقاق من شارع جانبي.

فما هو رأيكم من ناحية الشرع والدين؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن مكان القبر إما كان مملوكا لصاحبه قبل موته، أو موقوفا عليه بعده، وشرط الواقف كنص الشارع، وقد حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات؛ فلا يجوز التعرض لقبورهم بالنبش، لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، كما أن الشرع قد ورد بالنهي عن الجلوس على القبر.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإذا أردتم الانتفاع بهذا المكان فاجعلوا حول القبر سورًا يمنع المرور عليه، ولكم أن تصغروه إلى مساحته الحقيقية التي تستوعب جسد الميت كاملا لا أصغر من ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم نبش ونقل رفات الموتى

المبــادئ

١- إذا لم تكن ضرورة أو مصلحة شرعية معتبرة في نقل الموتى فإنه لا يجوز نبش قبورهم ونقل رفاتهم.

٢- الموتى حرمتهم كحرمة الأحياء.

٣- عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م والمتضمن أن هناك مقابر عائلية تم رصف طريق بينها فانقسمت هذه المقابر إلى قسمين على جانبي الطريق، فهل يجوز إخراج الموتى من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر؟ أم أنها تبقى على حالها ويتم ترميمها؟

الجـــــــــواب

إذا لم تكن ضرورة أو مصلحة شرعية معتبرة في نقل موتى أحد الجانبين إلى الجانب الآخر من الطريق فإنه لا يجوز نبشهم ونقل رفاتهم إلى الجانب الآخر؛ لأن حرمتهم أمواتًا كحرمتهم أحياءً، بل ترمم القبور ويبقى الموتى في مكانهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم نقل الميت من القبر

المبــادئ

١- لا يجوز نقل الأموات إلا للضرورة.

٢- إيذاء المسلم ميتا كإيذائه حيا، وهو من الكبائر عند الله.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: دفن والدي وأختي الكبيرة ووالدتي في مدفن صغير للغاية عبارة عن تربة مبنية وسط الطريق بالمدافن وليس لها سور أو باب يحميها، ولم يعد بها مكان لأنثى أخرى، وكان هذا المدفن من خالص مالي دون مشاركة أحد من إخوتي؛ لأنهم لم يوافقوا على شرائه وقتها، الآن اشتريت وحدي أيضا أرضا لمدفن جديد متسع سيكون له سور وباب يحميه، وليس عندي مال لبنائه لدفن بقية الأسرة؛ لأن جميع إخوتي رفضوا المشاركة أيضا، وليس أمامي إلا أن أنقل الأب والأم والأخت من المقبرة القديمة إلى الجديدة ثم أبيع القديمة وأكمل بناء الجديدة من ثمنها. فهل هذا يجوز؟

الجـــــــــواب

الأصل الشرعي هو عدم جواز نقل الأموات إلا للضرورة، كحمايتهم من اعتداء الإنس أو الحيوان أو دخول الماء في مقابرهم أو شق طريق لا يمكنه شقه

إلا من خلال رفع مقابرهم، فإن كانت رفات والدي السائل وأخته معرضة لشيء من هذا أو غيره من الضرورات فيجوز النقل، وإن لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز النقل؛ لأن في هذا إيذاء للأموات، وإيذاء المسلم ميتا كإيذائه حيا، وهو من الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨].

والله سبحانه وتعالى أعلم

رفع القبر زيادة عن الأرض

المبـــادئ

١- أقل القبر حفرة تواري الميت، وتمنع بعد دفنه ظهور رائحة منه تؤذي الحي، ولا يمكن أن ينبشها مثل سبع، وأكمله اللحد وهو حفرة في جانب القبر وجهة القبلة، يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف، وينصب اللبن عليه.

٢- نقل الميت بعد دفنه بدون مبرر شرعي انتهاك لحرمته.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

نحيط سيادتكم علما بأنه نظرا للضرورة وعدم السماح بالبناء على الأراضي الزراعية قمنا ببناء القبر إلى أعلى وقمنا بعمل سقف أعلى للقبر ووضعنا عليه ترابا ورمالا؛ حيث إن الشوارع ارتفعت وأصبح من الصعب جدا دخول المتوفى القبر السفلي نظرا لهبوط أرضية القبر عن الشوارع هبوطا كبيرا، ويصعب معه أن يدخل المتوفى القبر، وتم عمل باب للقبر علوي، وتم رفع المباني إلى أعلى وعمل سقف علوي، وذلك للضرورة القصوى، أي أصبح القبر عبارة عن دورين الدور السفلي الذي يصعب الدفن فيه نظرا لهبوطه عن أرضية الشوارع بمسافة كبيرة يصعب

دخول المتوفى فيها لشدة هبوط أرضية القبر من أسفل عن الشوارع وازدحام القبر بكثرة المتوفين وعدم السماح بالبناء على أرض زراعية.

فهل يجوز الدفن في القبر على الأرضية التي تعتبر سطحا للقبر السفلي الهابط هبوطا كبيرا عن الأرض المحاطة بالقبر أي الشوارع المحيطة بالقبر وتم عمل القبر المذكور أعلاه؟ وقد أرسلنا لسيادتكم للتأكد من صحة الدفن للموتى في القبر الذي تم عمله.

الجـــــــــــواب

دفن الميت فرض كفاية بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته قال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. والمعنى: جعلناها جامعة للأحياء على ظهرها والأموات في بطنها بالقبور، وأقل القبر حفرة تواري الميت، وتمنع بعد دفنه ظهور رائحة منه تؤذي الحي، ولا يمكن أن ينبشها مثل سبع، وأكمله اللحد وهو حفرة في جانب القبر وجهة القبلة، يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف، ينصب اللبن عليه، والدفن فيه مستحب بالإجماع، ويسن رفع القبر على الأرض نحو شبر اتفاقا.

وحكمة استحباب رفع القبر على الأرض ليعلم الناس أنه قبر متوفى ويدعى لصاحبه، وقد صرح بحرمة رفع القبر زيادة عن الأرض أخذا من أقوال

الفقهاء اللهم إلا أن تكون المقبرتان كلاهما في باطن الأرض، فإنه يجوز أو كانت فوق الأرض بسبب عيب في الأرض أو ضيق فيها، أو غيرها من الضرورات أو الضوائق الشديدة التي تبيح المحذور.

أما إذا كان قد تم الدفن في المقبرة العلوية، وكانت تعلو سطح الأرض فإننا نرى الإبقاء على من دفن فيها منعا من انتهاك حرمة الميت، فلقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، وفي نقله بعد دفنه بدون مبرر شرعي كالدفن في أرض مغصوبة ونحو ذلك انتهاك لحرمته.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية الدفن الصحيحة

المبـــادئ

١- المشروع عند أهل المذاهب كلهم استقبال صدر الميت للقبلة عند دفنه مضطجعا على جنب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ما حكم الشرع في كيفية دفن الميت؟ علما بأن العمال في المقابر يقومون بدفن الميت إلى غير القبلة من خلال توجيه القدم إلى القبلة، فنرجو إفادتنا بالصورة الصحيحة لدفن الميت، وكيفية توجيهه إلى القبلة.

الجــــــــواب

المشروع عند أهل المذاهب كلهم استقبال صدر الميت للقبلة عند دفنه مضطجعا على جنب:

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ويوجه إليها -أي القبلة- وجوبا، وينبغي كونه على شقه الأيمن.

وقال الدسوقي المالكي في حاشيته على شرح الدردير على مختصر خليل: "وندب ضجع للميت فيه على شق أيمن مُقْبلا للقبلة".

وقال النووي الشافعي في كتاب المجموع: "يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، ثم قال: واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن، فلو أُضْجِع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأفضل".

وقال ابن مفلح الحنبلي في المبدع شرح المقنع: ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ لأنه عليه السلام هكذا دفن.

وعليه فينبغي تعديل الطريقة التي اعتادها الناس الآن من وضع قدم الميت تجاه القبلة عند دفنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية ترميم المقبرة

المبـــادئ

١- لا مانع شرعا عند الحاجة من تنحية رفات المدفونين في المقبرة لحين الانتهاء من تجديدها، ثم تعاد بعد ذلك فتدفن فيها.

٢- عند عدم استيعاب المقبرة يمكن ردم الرفات بالتراب مع تمييز مكانهم حتى لا يندرس وحتى تمكن زيارتهم.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت خالتي وزوجها ودفنا في مقبرة كانا يمتلكانها، وليس لهما وارث إلا إخوة وأخوات أشقاء لخالتي المتوفاة، ونظرا لمضي أكثر من ثلاثين عاما على بناء هذه المقبرة، فقد تهالكت ولم يعد يجدي معها الترميم ولا يمكن دفن أحد جديد فيها، وللورثة الحق في الدفن فيها.

فما الطريقة المناسبة لترميمها دون الوقوع في محظور شرعي؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فلحاجة الورثة للانتفاع بالمقبرة بالدفن فيها فإنه لا مانع شرعا من تنحية رفات المدفونين فيها لحين الانتهاء من تجديد المقبرة، ثم تعاد بعد ذلك فتدفن فيها.

وبالنسبة لعدم استيعاب المقبرة لأموات آخرين فيمكن ردم الرفات بالتراب؛ لأن هذا يحقق المقصود من الدفن مع تمييز مكانهم حتى لا يندرس وحتى تمكن زيارتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية دفن الميت

المبـــادئ

١- دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢- يجب أن يوجه وجه الميت وصدره إلى القبلة على شقه الأيمن، لا كما اعتاده الناس مؤخرا من وضع الميت ورجله للقبلة.

٣- يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من القبلة، وإما من دبر القبلة، وإما من قِبَل رأسه، وإما من قِبَل رجليه؛ إذ لا نص في شيء من ذلك.

٤- يستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله".

٥- يستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، وأن يوضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت وأمامه يسنده به.

٦- يستحب عند دفن المرأة أن يمد ثوب عليها عند إدخالها القبر.

٧- يستحب أن يحثى على القبر من جهة رأس الميت ثلاث حثيات من التراب، وأن يستغفر له بعد الفراغ من دفنه، ويُقرأ له شيء من القرآن الكريم.

٨- يستحب تلقين الميت بعد دفنه، والقعود عنده بعد الفراغ من دفنه ساعة، والاشتغال بتلاوة القرآن له، والدعاء له.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن كيفية دفن الميت، وعلى أي اتجاه يكون الدفن.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن دفن الميت فيه تكريم للإنسان، حيث ذكره الله تعالى في معرض المن عليه، فقال عز من قائل كريم: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وأجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والمأثور في كيفية دفن الميت أنه بعد دخوله القبر يوجه وجهه وصدره إلى القبلة وجوبا، على شقه الأيمن على ما عليه المذاهب الأربعة المعتمدة لا كما اعتاده الناس مؤخرا من وضع الميت ورجله للقبلة، أما بالنسبة لدخول الميت القبر: فيقول ابن قدامة الحنبلي: "المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر -أي موضع رجل الميت من القبر بعد دفنه- ثم يسل إلى داخل القبر إن كان أسهل عليهم -أي على القائمين بالدفن- فإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحقا، قال أحمد رحمه الله: كل لا بأس به". اهـ، ويقول ابن حزم: "ويدخل الميت القبر كيف أمكن إما من القبلة، وإما من دبر القبلة،

وإما من قبل رأسه، وإما من قبل رجليه؛ إذ لا نص في شيء من ذلك". اهـ، ويستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله"، أو: "وعلى سنة رسول الله"؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**» أو: «**وعلى سنة رسول الله**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ويستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، ووضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت وأمامه يسنده به، وأن يُمدَّ ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل، كما يستحب أن يحثى على القبر من جهة رأس الميت ثلاث حثيات من التراب؛ لما رواه ابن ماجه: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا**»، كما يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن، وسؤال التثبيت له؛ لما روي عن عثمان رضي عنه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**». رواه أبو داود والحاكم وصححه، كما يستحب قراءة شيء من القرآن الكريم: كالفاتحة ويس وفاتحة البقرة وخاتمتها؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب،**

وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره». أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية «**بفاتحة البقرة**» بدلا من «**فاتحة الكتاب**»، ولحديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**اقرؤوا يس على موتاكم**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا يشمل حالة الاحتضار وعند القبر كما قال القرطبي وابن الرفعة والزركشي وغيرهم، وقال الإمام النووي في "الأذكار": "ويُسْتَحَبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يُستحب أن يقرؤوا عنده شيئًا من القرآن؛ قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا". اهـ، كما يستحب تلقين الميت بعد دفنه؛ لما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك**

رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء». رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه". اهـ، وقال الإمام النووي في الروضة: "والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث «**اسألوا له التثبيت**»، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به". اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية الدفن الصحيحة

المبـــادئ

١- دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢- يجب أن يوجه وجه الميت وصدره إلى القبلة على شقه الأيمن، لا كما اعتاده الناس مؤخرا من وضع الميت ورجله للقبلة.

٣- يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من القبلة، وإما من دبر القبلة، وإما من قبل رأسه، وإما من قبل رجليه؛ إذ لا نص في شيء من ذلك.

٤- يستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله".

٥- يستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، وأن يوضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت وأمامه يسنده به.

٦- يستحب عند دفن المرأة أن يمد ثوب عليها عند إدخالها القبر.

٧- يستحب أن يحثى على القبر من جهة رأس الميت ثلاث حثيات من التراب، وأن يستغفر له بعد الفراغ من دفنه، ويقرأ له شيء من القرآن الكريم.

٨- يستحب تلقين الميت بعد دفنه، والقعود عنده بعد الفراغ من دفنه ساعة، والاشتغال بتلاوة القرآن له، والدعاء له.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: السؤال عن كيفية الدفن.

الجـواب

من المقرر شرعا أن دفن الميت فيه تكريم للإنسان، حيث ذكره الله تعالى في معرض المن عليه، فقال عز من قائل كريم: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وأجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والمأثور في كيفية دفن الميت أنه بعد دخوله القبر يوجه وجهه وصدره إلى القبلة وجوبا، على شقه الأيمن على ما عليه المذاهب الأربعة المعتمدة لا كما اعتاده الناس مؤخرا من وضع الميت ورجله للقبلة، أما بالنسبة لدخول الميت القبر: فيقول ابن قدامة الحنبلي: "المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر -أي موضع رجل الميت من القبر بعد دفنه- ثم يسل إلى داخل القبر إن كان أسهل عليهم -أي على القائمين بالدفن- فإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحقا، قال أحمد رحمه الله: كل لا بأس به". اهـ، ويقول ابن حزم: "ويدخل الميت القبر كيف أمكن إما من القبلة، وإما من دبر القبلة،

وإما من قبل رأسه، وإما من قبل رجليه؛ إذ لا نص في شيء من ذلك". اهـ، ويستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله"، أو: "وعلى سنة رسول الله"؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**» أو: «**وعلى سنة رسول الله**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ويستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، ووضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت وأمامه يسنده به، وأن يُمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل، كما يستحب أن يحثى على القبر من جهة رأس الميت ثلاث حثيات من التراب؛ لما رواه ابن ماجه: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا**»، كما يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن، وسؤال التثبيت له؛ لما روي عن عثمان رضي عنه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**». رواه أبو داود والحاكم وصححه، كما يستحب قراءة شيء من القرآن الكريم: كالفاتحة ويس وفاتحة البقرة وخاتمتها؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة**

الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره». أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية «**بفاتحة البقرة**» بدلا من «**فاتحة الكتاب**»، ولحديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**اقرؤوا يس على موتاكم**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا يشمل حالة الاحتضار وعند القبر كما قال القرطبي وابن الرفعة والزركشي وغيرهم، وقال الإمام النووي في "الأذكار": "ويُسْتَحَبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يُستحب أن يقرؤوا عنده شيئًا من القرآن؛ قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا". اهـ، كما يستحب تلقين الميت بعد دفنه؛ لما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك**

رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما» فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء**». رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه". اهـ، وقال الإمام النووي في الروضة: "والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث «**اسألوا له التثبيت**»، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به". اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيف يوضع الميت في قبره

المبـــادئ

١- دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢- يجب أن يوجه وجه الميت وصدره إلى القبلة على شقه الأيمن، لا كما اعتاده الناس مؤخرا من وضع الميت ورجله للقبلة.

٣- يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من القبلة، وإما من دبر القبلة، وإما من قبل رأسه، وإما من قبل رجليه؛ إذ لا نص في شيء من ذلك.

٤- يستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله".

٥- يستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، وأن يوضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت وأمامه يسنده به.

٦- يستحب عند دفن المرأة أن يمد ثوب عليها عند إدخالها القبر.

٧- يستحب أن يحثى على القبر من جهة رأس الميت ثلاث حثيات من التراب، وأن يستغفر له بعد الفراغ من دفنه، ويقرأ له شيء من القرآن الكريم.

٨- يستحب تلقين الميت بعد دفنه، والقعود عنده بعد الفراغ من دفنه ساعة، والاشتغال بتلاوة القرآن له، والدعاء له.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

كيف يوضع الميت في قبره: هل على شقه الأيمن أم على ظهره؟

الجـواب

من المقرر شرعا أن دفن الميت فيه تكريم للإنسان حيث ذكره الله تعالى في معرض المن عليه فقال عز من قائل كريم: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦].

وأجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

والمأثور في كيفية دفن الميت أنه بعد دخوله القبر يوجه وجهه وصدره إلى القبلة وجوبا على شقه الأيمن لا كما اعتاده الناس مؤخرا من وضع الميت ورجله للقبلة أما بالنسبة لدخول الميت القبر: فيقول ابن قدامة الحنبلي: "المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر -أي موضع رجل الميت من القبر بعد دفنه، ثم يسل إلى داخل القبر إن كان أسهل عليهم -أي على القائمين بالدفن- فإن كان الأسهل عليهم أخذه من قِبَل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم فإن كان الأسهل غيره كان مستحقا، قال أحمد رحمه الله: كل لا بأس به". اهـ.

ويقول ابن حزم: "ويدخل الميت القبر كيف أمكن: إما من القبلة، وإما من دبر القبلة، وإما من قبل رأسه، (وإما) من قبل رجليه؛ إذ لا نص في شيء من ذلك". اهـ.

ويستحب عند الدفن الدعاء للميت وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" أو: "وعلى سنة رسول الله" لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ويستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها ووضع شيء من التراب أو اللبن خلف الميت وأمامه يسنده به، وأن يُمَدَّ ثَوْبٌ على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل، كما يستحب أن يحثى على القبر من جهة رأس الميت ثلاث حثيات من التراب لما رواه ابن ماجه: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا**».

كما يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن وسؤال التثبيت له لما روي عن عثمان رضي الله عنه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**» رواه أبو داود والحاكم وصححه، كما يستحب قراءة شيء من القرآن

الكريم كالفاتحة ويس وفاتحة البقرة وخاتمتها؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره**» أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية: «**بفاتحة البقرة**» بدلا من «**فاتحة الكتاب**» ولحديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**اقرؤوا "يس" على موتاكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وهذا يشمل حالة الاحتضار وعند القبر كما قال القرطبي وابن الرفعة والزركشي وغيرهم.

وقال الإمام النووي في "الأذكار": "ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئا من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنا" اهـ.

كما يستحب تلقين الميت بعد دفنه لما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إذا مات أحد من**

إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لقن حجته؟! ويكون الله تعالى حجته دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء» رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه " اهـ.

وقال الإمام النووي في "الروضة": "والحديث الوارد فيه ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث: «**اسألوا له التثبيت**»، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به" اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ما يتبع عند دفن الميت

المبـــادئ

١ - يستحب الصمت عند تشييع الجنازة.

٢- من السنة الوقوف عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له.

٣- يستحب أن يسبق الدعاء موعظة موجزة تذكر بالموت والدار الآخرة.

٤- من السنة تلقين الميت بعد الدفن.

٥- الدعاء للميت يكون سرًّا أو جهرًا، ولكنه جهرا يكون أرجى للقبول وأيقظ للقلب وأجمع للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى.

٦- من البدعة تضييق ما وسَّع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧- إذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

٨- قراءة شيء من القرآن الكريم للمتوفى عقب الفراغ من الدفن أمر مشروع.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: حصل خلاف في قريتنا حول ما يتبع عند دفن الميت، برجاء التكرم بإفادتنا بالفتوى فيما يأتي:

١- شرعية الدعاء للميت، هل يكون سرًّا أم جهرًا؟

٢- هل يجوز أن تسبقه موعظة على القبر عند الدفن؟

٣- ما حكم تلقين الميت؟ وما هي الصيغة؟

٤- شرعية قراءة القرآن عقب الفراغ من الدفن.

الجـواب

ينبغي الصمت عند تشييع الجنازة، قال الإمام النووي رحمه الله: "واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكون حال السير مع الجنازة؛ فلا يُرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما؛ لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال". اهـ. أما الوقوف عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له فهو من السنة؛ لما رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عثمان رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْـمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»، وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "**إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا**

عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي"، وذلك إنما يكون بعد الدفن، ولا بأس أن يسبق الدعاء موعظة موجزة تذكر بالموت والدار الآخرة؛ لما في ذلك من ترقيق القلوب وتهيئتها للتضرع إلى الله تعالى وجمع الهمة في الدعاء، فعن علي -كرم الله وجهه- قال: «**كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فقال: اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» متفق عليه، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بقوله: "باب مَوْعِظَةِ الْـمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ"، ويسن تلقين الميت بعد الدفن؛ لما روي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير وهم من قدماء التابعين من أهل حمص قالوا: "إذا سوي على الميت قبرُه، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان، قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ينصرف" رواه سعيد بن منصور في سننه، ورُوي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: "إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يُقْعِدُنا عند من لُقِّنَ حجتَه! ويكون الله تعالى حجتَه دونهما**»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء**»" رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإسناده صالح، وقد قوَّاه الضياء في أحكامه، وقال الإمام النووي رحمه الله في "الروضة" و"المجموع": "وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «**اسألوا له التثبيت**»، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه وهما صحيحان، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن". اهـ، وقال ابن القيم في كتاب "الروح": "جرى عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن، والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه

وتعالى العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكِر، بل سَنَّهُ الأولُ للآخر، ويقتدي فيه الآخرُ بالأول". اهـ.

أما عن كيفية الدعاء للميت، وهل يكون سرًّا أو جهرًا: فالأمر في ذلك واسع، والتنازع من أجل ذلك لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو من البدع المذمومة؛ إذ من البدعة تضييق ما وسَّع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات وكثرة المسائل، وبين أن الله تعالى إذا سكت عن أمر كان ذلك توسعة ورحمة على الأمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وصححه ابن الصلاح وحسنه الإمام النووي، قال العلامة التفتازاني في شرح الأربعين النووية: "فلا تبحثوا عنها، ولا تسألوا عن حالها؛ لأن السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة، بل يُحكَم بالبراءة الأصلية". اهـ، وبيَّن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فداحة جُرْم من ضيَّق على المسلمين بسبب تنقيره وكثرة مسألته فقال: «**أَعْظَمُ الْـمُسْلِمِينَ فِي الْـمُسْلِمِينَ جُرْمًا رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**» رواه مسلم من حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيه رضي الله عنه، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الْـحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» متفق عليه، قال العلامة المناوي: "أي اتركوني من السؤال مدة تركي إياكم فلا تتعرضوا لي بكثرة البحث عما لا يعنيكم في دينكم مهما أنا تارككم لا أقول لكم شيئًا؛ فقد يوافق ذلك إلزامًا وتشديدًا، وخذوا بظاهر ما أمرتكم ولا تستكشفوا كما فعل أهل الكتاب، ولا تكثروا من الاستقصاء فيما هو مبيَّن بوجه ظاهر وإن صلح لغيره لإمكان أن يكثر الجواب المرتب عليه فيضاهي قصة بني إسرائيل شددوا فشدد عليهم، فخاف وقوع ذلك بأمته صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ. " فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٥٦٢ "، على أن الدعاء في الجمع أرجى للقبول وأيقظ للقلب وأجمع للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى خاصة إذا كانت هناك موعظة، وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَدُ الله مَعَ الْـجَمَاعَةِ**» رواه الترمذي وحسنه والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

أما قراءة شيء من القرآن الكريم للمتوفى عقب الفراغ من الدفن فذلك أمر مشروع، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناد حسن كما قال الإمام النووي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**اقرؤوا يس على موتاكم**» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، قال الإمام القرطبي المالكي في التذكرة: "وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره". اهـ، قال الإمام النووي في الأذكار: "ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئًا من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا". اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مشروعية ومدة العزاء

المبـــادئ

١- استقبال المعزين يكون لمدة ثلاثة أيام بعد الوفاة في المكان وبالطريقة المناسبة لذوي الميت وأهله، وتكلفتها جميعها عليهم، لا يلزم مال الميت منها شيء، ولا تخصم من تركته.

٢- لا يشرع العزاء فوق ثلاث إلا لمن علم متأخرا، أو علم مبكرا ولكنه لم يستطع الوصول للعزاء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أنا أكبر إخوتي الذكور، ووالدي على قيد الحياة، وقد كتب وصية وطالبنا بتنفيذها بعد وفاته وتنص الوصية على أنه بعد وفاته، وبعد الصلاة -صلاة الجنازة- وتشييع الجنازة ودفنه لا يقام له سرادق عزاء، ومن شارك في تشييع الجنازة يكون قد قام بأداء واجب العزاء، علمًا بأن السائد في قريتنا والقرى المجاورة لها أن يقام العزاء داخل مضيفة خصصت لذلك مدة ثلاثة أيام يتم خلالها استقبال المعزين، وتلاوة القرآن الكريم، ثم نقل العزاء إلى بيت المتوفى لمدة طويلة

قد تصل إلى ٤٠ يوما، وإخوتي والأقارب غير موافقين على وصية والدي. فماذا أفعل حيال ذلك؟

الجـــــــــــواب

استقبال المعزين يكون لمدة ثلاثة أيام بعد الوفاة في المكان وبالطريقة المناسبة لذوي الميت وأهله، وتكلفتها جميعها عليهم، لا يلزم مال الميت منها شيء، ولا تخصم من تركته، ولا يشرع العزاء فوق ثلاث إلا لمن علم متأخرا، أو علم مبكرا ولكنه لم يستطع الوصول للعزاء، والغالب أن هؤلاء يكونون قليلين بحيث لا يحتاج الأمر إلى إقامة مجلس عزاء خاص بهم، فلا يشرع الإبقاء على مجلس العزاء فوق ثلاث، ومن التزم بإقامته هو المتكفل بالإنفاق عليه دون غيره ممن لم يلتزم بهذا.

وعليه وفي واقعة السؤال: لا يلزم العمل بوصية الوالد، ولكن لا تزيد على الأيام الثلاثة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

نقل المقابر

المبـــادئ

١ - إذا اقتضت المصلحة العامة نقل المقابر فإنه لا مانع من ذلك، مع المحافظة قدر الطاقة على رفات الموتى.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توجد مقبرتان قديمتان بطل الدفن فيهما منذ أكثر من ٢٥ عاما، وقد فصلهما طريق أسفلت عن كتلة الجبانة الرئيسة فأصبحت الجبانة الرئيسة كلها شرق الطريق الأسفلت وأصبح سكن الأهالي غرب الطريق الأسفلت، وما زالت المقبرتان القديمتان غرب مع سكن الأهالي دون بقية المقابر، والمقبرتان الآن تعوقان حركة المرور بالطريق العام المسفلت، والطريق أمام هاتين المقبرتين يضيق، كما تعترض المقبرتان الشارع المتفرع من الطريق الأسفلت والمتجه داخل الكتلة السكنية، علما بأن أصحاب المقبرتين القديمتين يوجد لهم حوش كبير وبه مقابر كثيرة بالجبانة الرئيسة، ولا يفصل هذا الحوش عن المقبرتين سوى الطريق الأسفلت، ويقومون بالدفن في هذا الحوش منذ ٢٥ عاما.

فهل يجوز لأصحاب المقبرتين القديمتين نقل رفات أمواتهم المدفونين فيهما إلى مقابرهم الثانية شرق الطريق الأسفلت بالجبانة الرئيسة وفتح الطريق، وهذا فيه مصلحة للأهالي؟

الجـــــــــــواب

إذا اقتضت المصلحة العامة نقل المقبرتين المشار إليهما فإنه لا مانع من ذلك، مع المحافظة قدر الطاقة على رفات الموتى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الفهارس

فهرس الآيات

سورة المائدة:

سورة الأنعام:

سورة الأنفال:

سورة التوبة:

سورة هود:

سورة يوسف:

سورة الرعد:

سورة الحجر:

سورة النحل:

سورة الإسراء:

سورة الكهف:

سورة السجدة:

سورة الأحزاب:

سورة فاطر:

سورة الزمر:

سورة غافر:

سورة فصلت:

سورة الفتح:

سورة الإخلاص:

فهرس الحديث

فهرس الكتب

المحتويات